

التشريع الجنائي الإسلامي

دراسات في

التشريع الجنائي الإسلامي المقارن

بالقوانين الوضعية

تأليف

عبد الله بن صالح المحيد

الطبعة الثانية

١٤٠٢ هـ — ١٩٨١ م

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

مع فاعله لتصدير الشيخ / محمد طه

٢٩٤٥٠ / ٥١٥١٩

التشريع الجنائي الإسلامي

٢٥٥

٢٤٤

دراسات في

التشريع الجنائي الإسلامي المقارن
بالقوانين الوضعية

تأليف

عبدالله بن محمد الحميد

١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م

١ - فسيحتج جماعة هذه الدراسة من قبل وزارة المعارف
ومن قبل الرئاسة العامة للإدارة والبحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٢ - قام بالأشرف على هذا البحث وتصحيحه فضيلة الشيخ
منع خليل قفاص

٣ - طبعت هذه الدراسة على نفقة المؤلف عام ١٣٩٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب يحتوي على بحث مختصر في التشريع الجنائي الاسلامي
المقارن بالقوانين الوضعية مع بيان ميزة الشريعة في تشريعاتها ٠٠ وهو
بحث للسنة الرابعة من كلية الشريعة لعام ١٣٩٣ هـ ٠٠ أرجو الله أن
يجعله بحثاً على المستوى المشرف ٠ وأن ينفع به والله الموفق ٠

« بين يدي البحث »

١ - تمهيد: -

الحمد لله الذي أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إليه بإذنه ، وسراجاً منيراً ، أرسله ليتنشل الأمة من جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء التي لم ترم من خلالها النور لإيغالها في الباطل وسعيها في مغاور الضلال إلى أن جاء الاسلام فيبدد هذا الظلام الدامس ، وأزهق الباطل « إن الباطل كان زهوقاً » ، وأفاض من سناه إلى القلوب التي استنارت به فأشرقت بنور ربّها .

جاء الاسلام فغير مجرى التاريخ وسير الأمة وأسلوب الحياة - لتنظيم البشرية في سيرها في طريق واحد وعلى منوال دستور واحد هو « القرآن الكريم » وقد جعل الله في هذا الدستور العظيم نظام الأمة متكاملًا شاملًا لكل متطلباتها في الحياة « ما فرطنا في الكتاب من شيء » فلم يترك شيئاً فيه مصالحة للأمة وضممان لسعادتها إلاّ وضممنه هنا الكتاب العظيم ، أو بيّنه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يدع خيراً إلاّ وأرشد الأمة إليه ولا شراً إلاّ وحذرها منه عن طريق الكتاب والسنة وهذا ما اقتضته حكمة الله في ارساله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم خاتماً للنبيين ورحمة للعالمين « وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين » .

وقد أكمل الله دينه ليكون مستقلاً بذاته . . مستغنياً عن غيره من آراء البشر وأوضاعهم القاصرة التي تستند على العقل البشري القاصر عن إدراك مصالح العباد ومفاسدهم . . قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » . وقد جاءت جاهليات ضالة مضلّة تستميل الناس باسم التقدم والحضارة والمدنية لترمي بهم في مغاور التيه وبين اشراك الضلال والانحلال . .

فاعتدت على سلطان الله في الأرض بتغيير أحكامه ، ووضع أحكام جديدة من عند أنفسها مبنية على الهوى « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » وَضَعَتْ باسم التجديد في التشريع نُظْمًا وقوانين ما أنزل الله بها من سلطان تريد بها أن تصلح منهاج الأمة وتكفل لأفرادها السعادة الدنيوية ضاربةً بشرع الله القويم عرض الحائط . . إنها الجاهلية الجاهلاء « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » .

وقد شُرع في تطبيق هذه القوانين على اختلافها من نهاية القرن التاسع عشر الميلادي حتى الآن وما تزال تتخبط في ضلالها بين موادها التي ما إن يمرّ عاينها ولو زمن يسير . . إلاّ وكانت قابلة للتحويل سهلة التغيير – فيعدّلونها متى أرادوا ، ويستبدلون بعض موادها بغيرها متى شاءوا . وقد كانت قوانينهم في كثير من موادها على طرفي تقيض مع حكم الله ؟ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فهامهم يكفرون لمخالفتهم شرع الله ونبذوا الاعتداء عليه ، وظلموا أنفسهم أيضاً بهذا الإعراض الفاحش والإهمال الكبير في نبذهم كتاب الله وسنة رسوله خلفهم ظهرياً دونما خوف ولا مبالاة ولا تحفظ ، وظلموا الناس أيضاً بتعطيل تحكيم شريعة الله عليهم في الحياة لهذا قال تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ويعتبر حكمهم بغير ما أنزل الله خروجاً عن الطاعة وخرقاً للنظام العادل الحكيم لذلك قال الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

وهذه الشريعة السمحة قد سنّها الله لتنظيم حياة البشر . . فيجب علينا ألاّ نحيد عنها لأنّها ما وُضعت هملًا ولا اعتباطاً وإنما وُضعت بناءً على معرفة أحوال العباد ونفسيّاتهم وجميع متطلّباتهم في الحياة . . كيف ! وواضعها هو الله العليم بأحوال عباده الحكيم « إن الحكم إلاّ لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إياه . . ذلك الدين القيم » . فما بال مدعي الحضارة والتقدم ينهجون – في الحياة – خلاف النهج القويم الذي تتمثل فيه سعادة الإنسانية وحرّيّتها الكاملة من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد وخالق

الكون العظيم « أغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً
وكرها وإليه يرجعون »

إنّ إخلاص العبودية لله وحده لاشريك له وتحكيم شريعته في هذه الحياة . .
هو عنوان الحضارة الانسانية التي تتمثل فيها كرامة الانسان المطلقه وسعادته التامه . .
لا في تلك الحضارة المزعومة المبنية على الأهواء المتناقضه ، والنعرات الجاهلية التي
تهدف من تشريعها في الغالب إلى مصلحة الدولة الخاصه . . إنها الأنانية التي لاترعى
فيها القيم والأخلاق الانسانية .

ونحن أمام هذا الواقع المتلاطم لابد أن نعرف بما يسمى بـ « القوانين الوضعية » .
واعترافنا بها لا ينمّ عن اقتناعنا بما فيها من نظم مخالفة لشريعة الله في الحياة - وإنما
نعترف بما لأنها أصبحت نظاماً واقعاً لا واقعياً - مطبقاً في أكثر الدول التي تدعى
أنها إسلاميه . فليس لنا إلاّ أن نعرف بهذا « التشريع الجاهلي » لنقارن بينه وبين
« التشريع الإسلامي » في التحكيم . . ومما لاشكّ فيه أن الفرق كبير والبون
شاسع بين التشريعين بل إنهما في الغالب على طرفي نقيض وشتان بين مشرقٍ
ومغربٍ .

وميزة الشريعة الإسلامية تتجلى أولاً في أذنها من عند الله العليم الحكيم . .
العليم بنفسيات الخلق وأحوالهم في كل زمان ومكان . . فهو سبحانه لم يرض لنا
الاسلام ديناً إلاّ لعلمه أزلاً أنه صالح لنا في جميع أحوالنا ، وصالح لغيرنا من الأمم
التي قبلنا والتي بعدنا ، وهو الحكيم لوضعه الأمور الكونية والقدرية وجميع ما تقتضيه
مصالح العباد في الدارين من تشريع وتديبر - كل شيء بحسبه - في موضعه
المناسب له . وتتماز الشريعة أيضاً بأذنها سابقة - في مجال التشريع لهذه القوانين
الوضعية المتأخرة فإن رأينا من موادّ هذه القوانين ما يتفق مع أحكام الشريعة فليس
ذلك بشيء جديد اخترعه من عند أنفسهم وإنما الفضل للشريعة في ذلك . . ومهما

وضعوا من نظم وقوانين فلن يحققوا نزرأ يسيراً مما حققته وبحثته الاسلام من سعادة البشرية وصلاحها في الدنيا والآخرة .

وتتجلى ميزة الشريعة أيضاً في كما لها وإدراكها وإحاطتها لما تتطلبه الخليقة في هذه الحياة لأن الله أكملها منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً حيث قال « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » . وأمام هذا الكمال يبرز ما في القوانين من قصور وما فيها من نقط ضعف وعدم إدراك المتطلبات البشرية . . إضافةً إلى التناقض الكبير بين موادها وانظمتها ، وخضوعها للتبديل في كل زمان ومكان بينما نرى الدوام والصلاحية العامة متوفرة في الشريعة الإسلامية لأن الله أرادها ذلك ، وكفل لها البقاء بحفظ دستورها العظيم « إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون » . ولسنا بصدد التقصي في الكلام عن ميزة الشريعة وأفضليتها . . فالحديث عن ذلك يطول ويتطلب وقتاً واسعاً ، ومجالات كبيرة . . فلنقتصر على بعض هذه الميزات الظاهرة . . وبعد . . فالأمة بحاجة ماسة إلى الاستقرار والسعادة وتحقيق مصالحها في هذه الحياة على أساس من العدالة الحكيمة . . ولن يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى كتاب الله عبادةً وتوحيداً وتشريعاً . . وأسلوب حياة . . فقيه ما يكفل لهم ذلك ، ويحقق سعادتهم في الدارين .

وفي « تشريع الجنائيات وعقوباتها » صراع كبير بين الحق والباطل لا بدّ - طال الزمان أم قصر - أن ينتصر فيه الحق - مع ما أثبتته في هذا المجال من تفوق ، وما حققته من انتصارات عظيمة تشهد له بها السيرة والتاريخ منذ بدء الإسلام إلى وقتنا الحاضر وإلى أن تقوم الساعة . وفي هذا الموضوع الهام الذين اخترته ليكون « موضوع بحثي هذا العام » لأهميته . . سرى مدى ما حققته الشريعة في تشريعاتها الحكيمة من خير وسعاده . . في حين أن القوانين الوضعية قصرت في ذلك .. وقصرت عنه لعدم وجود المقومات الحيوية ، والأسس الكافية لتحقيق ذلك . . فنسأل الله التوفيق والسداد في عملنا هذا وفي جميع الأعمال وأن تكون خالصة لوجهه تعالى نافعة للأمة وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ب) مخطّط البحث : -

حينما أقدمت على اختيار « التشريع الجنائي » موضوع بحثي هذا العام لأهميته . . عمدت إلى جمع المراجع المتناولة لجوانب هذا الموضوع أو بعضها وغيرها من المراجع العامة . . واستعنت بالله في الكتابة في هذا الموضوع الهام رغم طوله وصعوبته . . وقد ارتأيت بادية الأمر أن أتوسّع في بحث هذا الموضوع غير أنني أدركت فيما بعد أن ذلك سيأخذ من وقتي الكثير ويشغلي عن أداء واجباتي الأخرى - مع تأخري أيضاً في البدء فيه . . فجنحت مرغماً إلى الاختصار المفيد مراعيّاً الحصول على الثمرة والنفع العام . . ولما لأحكام الشريعة في عقوبات الجرائم من أهمية كبرى تتبثّل في أتها عنوان تحقيق العدالة ونشر السعادة بين البشر في ثنى أصقاع المعموره .

ولما كانت للقوانين الوضعية يدٌ دخلية أوغلها أولئك المتطفلون « الجاهليون » ليزاحموا بها شريعة السماء في تنظيم الكون فتطبق في كثير من البلدان اليوم . . كان لا بد لنا إحقاقاً للحق أن نبين قصور هذه النظم الوضعية ، وعدم كفاءتها - على سبيل النظر المقارن بنظم الشريعة الإسلامية . . لكي يظهر ويتجلّى أمام البصائر أيهما أفضل وأقوم سبيلاً ، وأجدد بالتطبيق في مجال التشريع . . ولم أكن أوّل سباق في هذا البحث المقارن . . بل قد سبقني إلى ذلك عدد من أكابر علماء العصر الحديث كالمرحوم الشهيد « عبد القادر عوده » والأستاذ « محمد أبو زهره » ومحمد فتحي بهنسي ، وغيرهم ممّن لم أستغن عن الرجوع إلى مؤلفاتهم القيّمة « وقد جعلت طريقي في المقارنة في عقوبات الجرائم على النحو الآتي : -

١ - تعريف الجريمة .

٢ - مقدمة في الحديث عنها .

٣ - عقوبتها . (أ) في الاسلام . (ب) في القانون .

٤ - ميزة الشريعة في تشريعها على القوانين الوضعية .

وذلك بعد استطرادي في بحث أصل الجريمة والجناية ومايتعلّق بهما من تعريف ،

ومعرفة الحكم ، وبيان سبب التحريم والشروط العامة للجريمة - غير أتى جنحت إلى الاختصار في الحديث عن هذه الشروط التي سماها بعض المؤلفين أو أكثرهم « الأركان العامة للجريمة » .. ثم تحدثت عن العقوبة وما يتعلق بها كالجريمة ثم انتقلت إلى « الجرائم وعقوباتها » بالترتيب والتفصيل . . وقد استطردت في بحث « الزنى » لأنني بدأت به أولاً قبل سائر الجرائم « في المسودة » فاستغرق من وقتي الكثير مما دعاني إلى الاختصار فيما بعد .

وبعد أن انتهيت من البحث جملة .. بدأت بترتيب الجرائم وعقوباتها . . فجعلت « القصاص وما يتعلق به » في الأول لتنظيم « جرائم الحدود » مستقلة عنه . . فيما بعد ومن ثم جاء دور « التعزير » ليكون خاتمة هذا البحث . . ولم آل جهداً في جمع ما يتعلق بهذا البحث من مراجع ، ومن ثمّ تنسيقه ليخرج بحثاً تأليفياً مفيداً - رغم ضيق الوقت . . ونسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا إلى إتمامه ، وإخراجه على الوجه المطلوب . . نفع الله به وكفى . .

وصلاة على المصطفى . .

« الجريمة »

- ١ - تعريفها - ٢ - تعريف الجناية - ٣ - الفرق بينهما - ٤ - أقسام أو أنواع الجناية في القانون - ٥ - فائدة الخلاف بين الشريعة والقانون في التعريف - ٦ - حكم الجريمة - ٧ - سبب التحريم والعقاب الجرمي - ٨ - ميزة الشريعة في ذلك - ٩ - الشروط العامة للجريمة .

أولاً: - تعريف الجريمة :-

(أ) في اللغة :- الجريمة من الجرم . فعله جرم وأجرم فلان وهو جارم جارم على نفسه وقومه . قال الشاعر :-

وإن جار لهم جرمت يدها وحوّله البلاء من النعيم
كفاه ماجنا حادباً عليه بطول الباع والحسب العميم

وجرم بمعنى كسب وقطع ، وكلمة « جريمه » للكسب المكروه المستهجن والجُرم هو الحمل الآثم على ارتكاب مخالفته قال تعالى « ولا يجرمنكم شقائي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح » الآية . . أي لا يحملنكم حملاً آثماً شقائي ومنازعتكم لي على أن يتزل بكم عذاب شديد مثلما نزل بمن شاقوا أنبياءهم قبلكم (١) .

(ب) في الشرع :- عصيان الله بفعل محظور زجر الله عنه بترتيب حدّ على فاعله عقوبة أو تعزيراً على فعله جزاءً في الدنيا ، أو عذاباً في الآخرة لقوله تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين ، في جنّات يتساءلون ، عن

(١) أنظر أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٧ طبعة أول ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١-١ ، والتشريع الجنائي ص ٦٦ ج ١ والعقوبة والجريمة لأبي زهره ص ٢٢ -

المجرمين ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين
وكنّا نخوض مع الخائضين ، وكنّا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين^(١) ..
والمحظور هو الممنوع شرعاً . . وتنقسم المخطورات قسمين : -

١ - ارتكاب ما نهى عنه الشرع أو أمر باجتنابه .

٢ - ترك ما أمر به الشرع أمر وجوب .

وكلا هذين القسمين يشترط في فاعل المحظور أيّاً كان أن يكون عالماً قاصداً . .
ليرتّب عليه تطبيق حكم الشرع من حدّ أو تعزير .

والخلاصة : - أنّ الجريمة هي كلما حرّمته الشريعة ووضعت له عقوبة شرعية .

(ج) تعريفها في القانون : - وتتفق القوانين مع الشريعة فهي تعرفها بأنّها
عمل يحرمه القانون ، وإمّا امتناع عن عمل يقضي به القانون ، ولا يُعتبر الفعل
أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلاّ إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع
الجنائي^(٢) ومعنى ذلك أنه في الشرع لا تطلق الجريمة إلاّ على فعل جعلت له عقوبة
شرعية . . وهي كما بيّنا سالفاً . . إمّا حدّ أو تعزير .

ثانياً : - تعريف الجنايه : -

(أ) في اللغة : - الجناية لغة من جنى يعني أخذ . . يقال جنى الثمر إذا
أخذه من الشجر ، وجنى على قومه جنابةً إذا جرّ عليهم وتجنّ على أخيه مالم يجن . .
وهي اسم لما يجنه الشخص وما يكتسبه من إثم - وهي مصدر جنى يجنى - وهي

(١) من ٣٨ إلى آية ٤٧ المذثر .

(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧ - ١ نقلًا عن الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بك بدوي

ص ٣٩ - ١ .

عامة في الشر كله . . وخصّصت بما حرّمه الشرع دون غيره^(١) .

(ب) تعريفها في الشرع :-

الجناية :- شرعاً هي اسم لكل فعلٍ محرّمٍ شرعاً مطلقاً^(٢) .

الفرق الجرمية والجناية :-

بتقصّي أقوال الفقهاء في تعريف كلٍ من الجريمة والجناية نجد أن اللفظين متقاربان في المعنى . . مترادفان فيهما « اللفظ والمعنى » .

(ج) الجناية في القانون :-

إذا استعرضنا مواد القانون في الجنايات وجدنا أنه قسمها حسب اختلافها بين كبيرة وصغيرة تدريجياً . . فما كان من الجنايات يعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة ، أو السجن المؤبد أو الطويل . . ففي مثل هذه الجنايات التي تتخذ حياها هذه العقوبات يوافق القانون الشريعة في مسمّى الجناية طبقاً للمادة « العاشرة » من القانون المصري .

أما فيما هو دون ذلك من الأفعال الجنائية . . كأن تكون جناية عقوبتها حبس يزيد على أسبوع ، أو غرامة أكثر من مائة قرش مصري . . فيسمّى هذا الفعل في القانون « جنحه » . . فيخالف القانون هنا الشريعة في التسمية . أما إذا كان

(١) راجع فقه السنة ص ٧ - ١٠ ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٧ ، التشريع الجنائي ص ٤ - ٢ الطبعة الهامسة .

(٢) الإطلاق أرجح - والله أعلم - والمقصود منه بأنه سواء وقع فعل الجنائي على نفس أو مال أو عرض أو غيرها . . لكن أكثر الفقهاء أطلقوا لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه كالقتل والضرب والأجهاض . أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧ ج ١ نقلاً عن البحر الرائق ص ٢٨٦ ج ٨ ، والزليعي ص ٩٧ ج ٦ وأطلق بعض الفقهاء الجناية على جرائم القصاص والحدود فقط .

الحبس لمدة أسبوع فأقل ، أو غرامة مائة قرش مصري فأقل كان هذا الفعل (مخالفة) في عرف القانون المصري « (١) . فخالفت أيضاً الشريعة في التسمية مع مخالفتها في العقوبة . . إذ أن هذه الأفعال الجنائية الآنف ذكرها على اختلافها تُسمى - في الشريعة جريمة أو جنابة . . فلا تتفق القوانين مع الشريعة إلاّ في « الجريمة الكبيرة » من حيث التسمية .

خامساً : - فائدة الخلاف بين الشريعة والقانون في التعريف : -

الفائدة من الخلاف : - أن كل جنحة ومخالفة في القانون هي جريمة أو جنابة في الشريعة . . ولا عكس (٢) .

سادساً : - حكم الجريمة : -

مما لاشك فيه أنّ الجريمة على اختلاف أنواعها محرّمة في الاسلام تحريمًا قطعياً ، ومرتكبتها آثم . . ويعاقب حسب فعله متى ماتوفرت فيه شروط العقوبة . . ومما سبق في تعريف الجريمة وماهيتها في الاسلام والقانون يتبين لنا أنها محظورة فيهما باتفاق . . بغض النظر عن تقسيمها في القانون ، وتفرع عقوباتها لذلك .

سابعاً : - سبب التحريم والعقاب الجرمي :

ولا بدّ بعد ذكرنا حكم الجريمة . . وأنّه حرام . . أن نبين العلة التي من أجلها حرّمت الجريمة فنقول : - لم يحرم الاسلام شيئاً فيه منفعة صرفة للأمة . . فهو دين قويم ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة ويراعى حسن التنظيم في المجتمع الاسلامي . . وأيّ شيء يخلّ بهذا النظام أو يسيء إليه فلا بد للإسلام أن يتخذ حياله موقفاً صامداً لكيلا يعم الفساد ، وتشمل الفوضى وتنتشر الانحلالية في الإطار

(١) نقل متصرف من التشريع الجنائي ص ٦٧ و ٦٨ ج ١ .

(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧ و ٦٨ ج ١ مع مراعاة التغيير والتصرف في النقل . .

الاسلامي . . ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مضرّة . . سواء كان هذا الضرر نظامياً أو عقائدياً أو خلقياً . . فردياً أو جماعياً . . أو غير ذلك مما تقضي حال البشرية أو المجتمع المثالي الحفاظ عليه وصيانته بالعمل بأكملها يلزم تجاهه ، رتدراك المفاسد والأضرار أن تلحق به ، وعدم التفريط فيه . . لذلك كلّه شرع العقاب على فعل هذه الجرائم الأنسانية ليمتنع الناس من ارتكابها ومن أجل ذلك حرّمت . . قال تعالي « قل سير وافي الأرض فانظر واكيف كان عاقبة المجرمين ^(١) » . فمن سوّلت له نفسه أن يقدم على مثل هذه الأفعال الإجرامية فعلم أن تمت عقاب عليها كان ذلك رادعاً له عن الاقدام على فعلها . . أو ترك فعل ما كان واجباً مما يترتب على ذلك من معصية ، ومخالفة لأوامر الله ، وإخلال بالنظام الاسلامي في آن واحد . ومجرّد الأمر بالشيء ، والنهي عن مزاوله فعل المحرّم لا تكفي في ردع الناس وزجرهم لأن النفوس مطبوعة على حبّ الحصول على ما منعت عنه ، وحبّ التطلع إلى كل شيء ولو كان ذلك محظوراً . . فلولا العقاب لما كان في الأوامر والنواهي فائدة ولكانت الحقوق ضائعة لانتراعى ، ولا يطبق النظام على الوجه الأكمل - لو فرضنا تحقق الكمال . . وبذلك تحدث الفوضى في المجتمعات نتيجة الاخلال بهذا النظام المتناسق ، ومخالفته بالتعدي على حقوق الآخرين ، أو انتهاك حق الله بعصيانه واجتتاب أوامره ، واقراف نواهيه . . من أجل ذلك كان الاسلام حكيماً في وضعه العقاب زجراً لذوي النفوس الضعيفة ممن تسوّل له نفسه فعل السوء وترك المشروعات . . وحملاً لهم على الابتعاد عن كلما يضرّهم . فهو مع الأمر والنهي ذو معنى مفهوم ، ونتيجة سليمة هادفة . . وهو أي « العقاب » - مع كل ذلك يمنع انتشار الفوضى والفساد في الأرض وتخريب المجتمعات . . ففي وضعه وتطبيقه مصلحة عامة للفرد والمجتمع وسائر الأمم . . لتنظيم النهج والسلوك بين الناس ليفعلوا كل ما يعود إليهم بالصلاح والنفع العميم ، ويجتنبوا ما يضرّهم في دينهم وديناهم .

(١) آية ٦٩ س النمل .

وليست العقوبات ذاتها - على اختلافها - مصالح محضة بالمفهوم الصريح للمصالح . . ولو كانت مشروعة للمصلحة العامة . . بل هي إجراءات وروادع تُؤدِّي إلى مصالح عامة للبشرية . . وإلى صياغة هذه المصالح ويقصد من أصل وضعها ذلك . . وإلاّ فقد تكون مفسد في ذاتها - ولكنها وسائل إصلاح وتقويم^(١) . وما وضعت له العقوبات من الجرائم ليست مفسد محضة . . فربما كانت فيها مصالح فردية أو مؤقتة أو محدودة . . لكن مفسدها أعظم من مصالحها . . وما ينتج عنها من أضرار أكثر وأفظع . . من ذلك مثلاً الزنا فيه لذّة جنسية مبدئياً . . ولكنها سرعان ما تزول فهذه منفعة مؤقتة تتمخّض عنها أضرار كثيرة منها وضع الماء في رحم حرام وما ينتج عن ذلك من ضياع الأنساب وانتهاك الأعراض ، ومنها جواب البيوت والمجتمعات وغير ذلك كثير . . والخمر فيه نشوة وتحفّز ونشاط باديء الأمر كما يبدو لشاربه . . ولكن تلك النشوة المؤقتة ، وهذا النشاط المحدود سرعان ما تزول وتلاشى . . ولو استعرضنا الأضرار المترتبة على شربه لما اتسع المقام لذكرها في هذا الاستعراض الحافظ . . ولكن نذكر بعضاً منها . . فمنها المضارّ العقلية باختلال العقل أو فقدانه بإدمان شربها - ومنها الخلقية بفساد الأخلاق وما يترتب على ذلك من فعل النشوان حال سكره بغير شعوره من مفسد مختلفة قد تُؤدِّي إلى خلق مشكلات اجتماعية ومفسد عظيمة في المجتمع المحافظ . . وغير ذلك كثير . . وكثير جداً .

والسراقات فيها مصالح فردية ذاتية - ولكن مفسدها على الغير أكثر وأعظم وترك إخراج الزكاة^(٢) قد يظهر لما نعتها مصلحة في إبقاء المال والانتاج الذي لو دفعه لضاع عليه وتحسّر على ضياعه . . فهي خسارة في الظاهر في نظر مانعيها - ولكنها في حقيقة الأمر حصن وحزر للمال تقيه من الآفات ، ومظهرة تدفع عنه

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٨ ج ١ . . في فلسفة حول هذا المعنى حيث قال « بأن العقوبات مفسد » .

(٢) ذكرها عبد القادر في كتابه التشريع الجنائي عرضاً من غير تفصيل ص ٦٨ ج ١ .

كل ما يشين ، وما يدفعه المسلم زكاة ماله كل عام مرة - يعوّضه الله بخير منها وأفضل « ومانقص مال من صدقه » .

هذه أشياء ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر لنبرهن على أن ما يظهر للإنسان من مصالح فردية محدودة بوقت أو قدر معين أو غير مسّسى لا يُنظر إليها ولا يُقَام لها وزن بالنسبة للمضار التي تزامنها وتتفوق عليها . . ويكون لفاعل الجريمة منها نصيب كبير . . وبس النصيب . . لذلك فالشّرع لا يعتبر تلك المصالح الضيّقة الأفق والقدر مصالح . . ولا يسمّيها كذلك مادامت لا تُؤدّي إلى مصالح حقيقية عامة . . بل ينتج عنها إفساد المجتمع على حساب الفرد ، وفساد الأمة لأجل مصلحة أفراد قلائل . . وللأنانية الذاتية دورها في أرتكاب مثل هذه الأفعال الدنيئة . . فما رأى فيه الإنسان مصلحة لنفسه أقدم على فعله غير آبه بضرره البالغ على الجماعة ما دام فيه نوع مصلحة تعود على ذاته . والإنسان بطبعه يستحسن ويفضّل كلّ شيء مثلت فيه المصلحة ورجحت على المفسده إذا كان فيه مفسده . . ويستقبح ضدّ ذلك وينفر منه بطبيعته . . وقليلة تلك الأفعال التي تخلو من المفاسد بأن تكون ذات مصالح أو مصلحة محضه . . كما ينذر عكس ذلك في غمار هذا العالم المتلاطم ^(١) . وكثيراً ما تغلب الأهواء ، وتسيطر الشهوات على نفوس البعض فيستحسنون ما هو قبيح وما يعود عليهم بالمضار العظيمة ، وينفرون مما هو نافع لهم في دينهم وديناهم والعباد بالله قال تعالى « أفمن زوّج له سوء عمله فرآه حسناً فإنّ الله يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إنّ الله عليم بما يصنعون » ^(٢) فهذا الانعكاس التصرّوي مفسدٌ للأخلاق والدين وللمجتمعات أيضاً . . وقد جعل الله له ضوابط تضبطه وتوقف اندفاعه عند حدّه حتّى لا يتفشى بين الناس في الدنيا . . أما في الآخرة فالعذاب أعظم والعقوبة للمجرمين

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٩ ج ١ . ففيه دنده حول هذا المعنى وبغض اللفظ .

(٢) آية ٨ س فاطر .

أشد . . قال تعالي « وكذلك نجزي المجرمين »^(١) . ومن هول الموقف يوم القيامة تتحطم في المجرم قواه ونفسياته ويكاد ينهار أمام أعماله الإجرامية وقت الجزاء عليها « يُبصرونهم . . يودّ المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه ، وصاحبه وأخيه ، وفصيلته التي تؤويه ، ومن في الأرض جميعاً ثم ينجبه . . كلاًّ إنّها لظي . . الآيات »^(٢) . والعقوبات في الدنيا إنّما شرّعت لتأديب المجرمين وزجرهم ، وتطهيرهم مما ارتكبه من الاثام لثلاثّ يلاقوا ربهم مجرمين . . فيجازون أشدّ الجزاء « إنّّه من يأت ربه مجرماً فإنّ له جهنّم لا يموت فيها ولا يحيى »^(٣) « فأيّ عذاب بعد هذا ؟ إنّّه العدل في الجزاء .

فبهذه العقوبات الأخروية العظيمة للمجرم الذي لم يتب أو ينال جزاءه في الدنيا موفوراً من ذلك يتبين فضل العقوبة الدنيوية ، وفوائدها العظيمة في زجر المجرمين وردعهم عن إجرامهم وكبح جماح كلّ من سوّلت له نفسه التعدي على الحقوق ، والانتهاك . . ومن ذلك أيضاً يتبين لنا سموّ التشريع الاسلامي وأفضليته على تلك القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر العاجزين عن إدراك مصالحهم الخاصة والعامة « أغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها وإليه يرجعون »^(٤) .



(١) آية ٤٠ الأعراف .

(٢) من ١١ إلى ١٦ س المارج .

(٣) آية ٧٤ س ظه .

(٤) آية ٨٣ س آل عمران .

« ميزة الشريعة - في التشريع على غيرها »

رغم اتفاق القوانين مع الشريعة الاسلامية في الهدف من العقوبة على الجرائم ... في مراعاة المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام وصيانه . . وسعادة الأمة وضمأن بقائها . . فقد اختلفت القوانين عن الشريعة في مجال التطبيق والعمل ، وقصرت في هذا المجال ممّا كفل للشريعة حق الإمتياز عليها في التشريع بثلاثة أشياء هي :

أولاً: " أن الشريعة سابقة للقوانين بأكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمن في الأصل والتشريع والتطبيق ، وقد نشأت قويةً فأكملت فيما بعد - حيث نزل القرآن منجماً حسب الحوادث - فلم تكن الشريعة في نشأتها وكما لها طفلة أخذت في النمو وترعرعت أو « نامية » فازدهرت وتطوّرت . . وإنما نزلت من عند الله إلى اللوح المحفوظ كاملة شاملة لجميع شئون الخلق في الحياة حاضراً ومستقبلاً .

ثانياً: أنها من وضع الله العليم الحكيم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ، ولا تخفي عليه خافية ، وهو العالم أزلاً بمصالح الخلق جميعهم . . قال الشهيد سيد قطب^(١) « والشريعة التي سنّها الله لتنظيم حياة البشر - هي من ثمّ شريعة كونية بمعنى أنها متصلة بناموس الكون العام ، ومتناسقة معه . . ومن ثمّ فاءنّ الالتزام بها ناشيء من ضرورة تحقيق التناسق بين حياة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه . . بل من ضرورة تحقيق التناسق بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة ، والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة ، وضرورة الالتئام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للانسان . . ولما كان البشر لا يملكون أن يدركوا جميع السنن الكونية ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس العام ،

(١) في كتابه « معالم في الطريق - ص ١٣٥ .

ولا حتى بهذا الذي يحكم فطرتهم ذاتها ويخضعهم له - رضوا أم أبوا - فإنّهم من ثم لا يملكون أن يُشرّ عوا لحياة البشر نظاماً يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون ، ولا حتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم الظاهرة . . إنّما يملك هذا خالق الكون ، وخالق البشر ، ومدبّر أمره وأمرهم وفق الناموس الواحد الذي ارتضاه ^(١) .

وكون الشريعة من عند الله تمتاز بأشياء منها : -

١ - الكمال والسموّ :- قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ^(٢) » .

٢ - الحفظ والبقاء والاستمرار : - قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون ^(٣) » . فالله قد كتب على نفسه أن يحفظ شريعته ، وأن يجعلها سارية التطبيق على مرّ العصور والأجيال .

٣ - الصلاحية لكل زمان ومكان : - قال تعالى : « سنّة الله التي قد خلت من قبل ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ^(٤) » وقال تعالى « سنّة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً ^(٥) » وقوله « سنّة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولن تجد لسنّتنا تحويلاً ^(٦) » .

٤ - الشمول : - قال تعالى « ما قرطنا في الكتاب من شيء ^(٧) فكلّ

(١) مقل نصاً من كتاب معالم في الطريق لسيد قطب ص ١٣٥ .

(٢) آية ٣ من المائدة .

(٣) آية ٨ من الحجر .

(٤) آية ٢٣ من الفتح .

(٥) آية ٣٨ من الأحزاب .

(٦) آية ٧٧ من الإسراء .

(٧) آية ٣٨ من الأنعام .

ما يحتاجه الناس من أمور دينهم ودنياهم ففي القرآن أصله ودليله لمن أراد الرجوع عليه بالتدبر والتفقه .

وكفى بالشرعية أنها من عند الله . . فلها مناحق الاحترام والتعظيم والاجلال . . ونسأله سبحانه أن يرزقنا العمل بها ، ويرشد حكام المسلمين إلى السير على هذا المنهاج العظيم ، وتطبيق جميع قواعد هذه الشريعة السمحة أفضل تطبيق . . على الوجه الأكمل لتنعم البشرية بالسعادة والسلام والأمن العام والاستقرار . إن الله سبحانه لم يترك الخلق هملاً ولم تقتض ذلك حكمته الواسعة قال تعالى « وخلق كل شيء فقدره تقديراً^(١) » فلا بدّ إذن من (أن وراء هذا الوجود الكوني مشيئة تدبره وقدره يحركه وناموساً ينسقه . هذا الناموس ينسق بين مفردات هذا الوجود كلها ، وينظم حركاتها جميعاً ، فلا تصطدم ، ولا تختل ، ولا تتعارض ، ولا تتوقف الحركة المنتظمة المستمرة - إلى ما شاء الله - كما أن هذا الوجود خاضع مستسلم للمشيئة التي تدبره ، والقدر الذي يحركه ، والناموس الذي ينسقه بحيث لا يخطر له في لحظة واحدة أن يتمرد على المشيئة ، أو يتكبر للقدر ، أو أن يخالف الناموس . وهو لهذا كله صالح لا يدركه العطب والفساد إلى أن يشاء الله : - « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ، يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره . ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين^(٢) » (٣) . والاسلام حينما يرسل طاقاته لتعمل . يوازن بينها - في نفس الوقت - بالضبط والتنسيق^(٤) .

(١) آية (٢) من الفرقان .

(٢) آية ٥٤ من الأعراف .

(٣) نقلناه من « معالم في الطريق » نصاً لأن في أسلوب الأستاذ سيد قطب رحمه الله مالا يقبل الصياغة

والتغيير لحسنه وترابطه ، وتناسقه ولباقته فانظر معالم في الطريق ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤) من محاضرة للأستاذ محمد قطب ألقاها في جامعة الرياض .

أمام هذه الميزات العظيمة يبرز قصور القوانين إذ هي من وضع البشر واتباع الهوى « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن (١) ». وما كان من وضع البشر فهو قابل للضعف والإضمحلال ، وعرضة للتغيير والتبديل في كل زمان ومكان . . زيادةً على ذلك فهو غير صالح إلاّ لفترة من الزمن . . أضف إلى ذلك قصوره ، وعدم إمامه بكل شيء ، وعدم شموله لأنّه من وضع البشر الذين لا يلدركون مصالحهم الدنيوية والديوية . . ولم يعرفوا كلمًا ينفعهم حاضراً ومستقبلاً من قبل أنفسهم ، أو من إحياءاتهم الخاصة حتى يرجعوا إلى كتاب الله ، ويسيروا على هديه وعلى صراطه المستقيم وإنّ من يستعرض مواد القانون في هذا المجال - فسيتضح له الارتباك من خلال ذلك ، والتقديم والتأخير ، والتناقض أيضاً بحيث يشدّد فيما لا يقتضي الشدّة ، ويلين ويتساهل فيما يتطلّب ضدّ ذلك من التحفظ والضبط ، ومرجع ذلك إلى إجتناّب العدل ، وعدم النظر بمنظار الحق القويم « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) .

ثالثاً : العناية التامة بالأخلاق : -

الشريعة الاسلامية تنظر إلى الأخلاق بأنّها أهم شيء في قيام الدولة وصلاحية الفرد والمجتمع والأمة ، وصيانة حقوق الجميع وأعراضهم من كل ما يُخل بها أو يلحقها بضرر مباشر أو غير مباشر . . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثال القدوة العالية في حسن الخلق ودمائته ، وقد وصفه ربّه بذلك مثنياً عليه بقوله « وإنك لعلى خلق عظيم (٣) » . . وإذا انظرنا إلى خلقه صلى الله عليه وسلم رأينا أن « خلقه القرآن » كما قالت عائشة رضي الله عنها - ولم يكتف صلوات الله وسلامه عليه بخاصيته بالاتصاف بالأخلاق الفاضله بنفسه بل لقد كان حريصاً أشد

(١) آية ٧١ س المؤمنون .

(٢) آية « ٤٤ » المائدة .

(٣) آية ٤ سورة القلم .

الحرص على اتصاف أهله وأصحابه وأمهته بشكل عام بالأخلاق الحميدة . . وهاهو يقول « إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . فحسن الأخلاق ولين الجانب مع الثبات والالتزام والايجابية من أهم عوامل جلب الناس إلى المتخلق بها في معاملته للناس في كل مجال . . لذا كان لهذه اللبابة الأخلاقية والايجابية العالية المتمثلة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم أثرها العظيم في الإقبال على الدعوة وقبولها بنفوس راضية مطمئنة . . وتلك حكمة الله في كونه ، ورحمته بخلقه قال تعالى « فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك^(١) » الآية فهذه الرحمة التي هي من العايم بمصالح الخلق . . الحكيم في صنعه وتدييره جعل الله الأخلاق ، وما يدخل في مضمونها من دعائم الربط والترابط الوثيق بين الأفراد والمجتمعات . . بوجودها ، وبقائها في الأمة تحصل السعادة والاستقرار ، وبانحلالها ودرسها تفككك عرى الأمة ، وتضيع الأمجاد لأن في الاجتماع والترابط تعاوناً يكسب الأمة قوة وصيانة قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى »^(٢) فالتعاون من الأخلاق بل من أهم دعائمها . . فمضى فقد من الأفراد والجماعات ضعفت وانهارت قواها . . فالأخلاق أساس وأي أساس لقيام الأمم وبقائها . . قال الشاعر :

وانبسا الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهب أخلاقهم ذهبوا

. . .

ثم إن الأخلاق لها أعظم الصلة بالدين . . فهي من الدين ، وكما لها من كماله . . وكثيراً ما يأمر الإسلام بها ويحث عليها في أكثر من موضع من القرآن الكريم اقتداءً وتأسياً بمحمد صلى الله عليه وسلم رجل الأخلاق العظيم قال تعالى « لقد كان

(١) آية ١٥٩ س آل عمران .

(٢) آية ٢ من سورة المائدة .

لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١) « والأسوة به صلوات الله وسلامه عليه تتمثل في السير على منهاجه في كل شيء في أقواله وأفعاله ، وصفاته ، وأبرزها الأخلاق ، ولسنا بصدد التطويل في مجال الأخلاق فالحديث عنها ذو شجون . . وطويل جداً . . ولكن نريد أن نبين مدى اهتمام الشريعة بهذا الجانب الهام في صلاح أمر الأمة قال الشاعر :

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه فقوم النفس بالأخلاق تستقيم

فتقويم النفوس لا بد أن يراعى فيها هذا الجانب السلوكي الهام وهذا حاصل ومكتمل - والحمد لله - في شريعة الله وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم . . ولكن أتتقوانين قاصرة أهملت هذا الجانب في تشريعها وأحكامها التي ما أنزل الله بها من سلطان . . فلم تراعى جوانب التقويم الأخلاقي في التشريع . . إذ قد تراعى لها أن ليس فيه مصالح خاصة للحكومة . . وذلك لأنها لا تنتظر بمنظار العدالة والحكمة ، ولا تسير على النهج القويم والطريق السوي في تشريعها لقصورها عن ذلك وعن ادراك المصالح الدنيوية والأخروية العامة - بل تنظر إلى الواقع فتقيس عليه ، والعرف فتحكم به ، والتقاليد فتأخذ بها . . ولاشك أن هذه تختلف باختلاف العصور والأزمان والأماكن وأهلها أيضاً فتكون تلك النظرية القانونية خاضعة للتغيير والتبديل متى ما كانت غير مجديه في نظر شرّاح القانون . . وكل ذلك يرجع إلى استهانة القوانين بالجانب الاخلاقي في مجال التشريع وذلك ماسبب المفساد ، والتهتك ، والانحلال في المجتمعات - والعياذ بالله - وبهذا الاختلاف يتضح الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعيّة . . إنه فرق كبير ، ويون شاسع^(٢) في التشريع . . وليس في هذا المجال مقارنة بين الشريعة والقانون . . فوجه المقارنة هنا بعيد بل يكاد يكون منعدماً لأنهما في الحقيقة على طرفي نقيض . . فالقوانين الوضعيّة مخالفة للحق والطريق المستقيم - ولو اتفقا في الغرض من إقامة الحدود والعقوبات

(١) آية - من سورة الأحزاب .

(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٧١ ج ١ .

وأن الهدف من ذلك حفظ الأعراض وجميع الحقوق الانسانية . . فهي ناقضت أصلها في ذلك عند التطبيق بعدم مراعاة الهدف من التشريع إذ أن الشريعة تتفق في أحكامها التشريعية مع قانون الأخلاق اتفاقاً تاماً . . فتجعل الثواب لمن يوافق الأخلاق ويتمسك بها سلوكاً وأفعالاً وسيره . . وتعاقب من يخالف ذلك عقاباً عادلاً في الدنيا . . أو في الآخرة^(٢) . أما القوانين فهي بخلاف ذلك . . فلا تعنى بالجوانب الأخلاقية إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو النظام العام أو الأمن . . ولنضرب لذلك مثلاً « الزنا » فالقوانين الوضعية لاتعاقب عليه إلا بشرطين : -

١ - إذا أكره أحد الطرفين الآخر عليه .

٢ - إذا اختلفا في الرضا وعدمه فمتى تحقق هذان الشرطان عاقب القانون على الزنا لأن في ذلك ضرراً مباشراً على الأفراد من جهة ، وعلى النظام العام^(٣) من جهة أخرى أما الشريعة التي تأخذ بالعدل ، وتراعي جانب الأخلاق كأساس هام فهي تعاقب على الزنا بكل أحواله وصوره متى حصل من مكلف وثبت عليه ذلك . . لأنها تعتبره تعدياً على الأعراض وانتهاكاً لها .

وفي ذلك إساءة إلى الأخلاق .. وإفساد قد يؤدي بمرتكبيه إلى الانحلال الخلقي التام إذا لم تتخذ لذلك روادع مانعة^(٤) . فهنا يتجلّى الفرق الكبير بين شرع الله العادل والحكم بما أنزل ، وبين حكم المخلوقين القاصر الجائر . . وغالب القوانين الوضعية لاتعاقب السكران على شرب الخمر إلا في حالة ما إذا أضّر بأحد حال سكره في

(١) مثل الأستاذ محمد أبو زهره للعقوبات الدنيوية التي وضعت للجرائم زجرأ عنها - مثل لها بالزنا والسرقة والنفذ ، وقطع الطريق ، وسائر الاعتداء على الأموال والأنفس ، وهذه يطبقها القضاء الاسلامي في الدنيا . . أما العقوبة الأخروية فتقع على جرائم خلقية لا يجري عليها الأثبات كالغيبية والنفاق والحسد وغير ذلك انظر الجريمة والعقوبة ص ١٠ و ١١ لابي زهره .

(٢) التشريع الجنائي ص ٧٠ - ٧١ ج ١ .

(٣) انظر التشريع الجنائي الاسلامي ص ٧٠ ج ١ والجريمة والعقوبة لأبي زهره ص ٤٨ - ٤٩ .

الشارع العام . . أو الحق بالنظام العام ضرراً وهو على تلك الحالة . وهذا مبني على قصر نظرهم إلى الخمر بأنه غير جريمة ، ولا رذيله مفسدة للأخلاق وغيرها . . مضرّة بالصحة والاقتصاد .

أما الشريعة فهي تعاقب على السكر لذاته لأنها تعتبره جريمة أخلاقية يترتب عليها مفسد عامه . . وذلك أنه من عمل الشيطان قال تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون^(١) » . لذلك حرّمته الشريعة ونهت عنه حفظاً للأخلاق وصيانة للفرد والمجتمع من الفوضى والإنحلال ومحافظة على سلامة الجسم والمال والأنفس من كل سوء . . فإذا شرب المكثف الخمر عوّب على ذلك بالجلد حداً كما سبّين ذلك في موضعه الآتي إن شاء الله - وذلك الحد للزجر عن ارتكاب هذه الجريمة الخلقية . . والردع لكل من سوّلت له نفسه ارتكاب مثلها في المجتمع الإسلامي . . حتى يستتب الأمن وتعمّ الطمأنينة والعدالة في جميع الأرجاء على هدى من الله ، وصراط مستقيم^(٢) . . ولتنظر إلى السرقة مثلاً . . فالشريعة الإسلامية لم تعاقب عليها لأجل دراهم معدودة أو ذنانير معينه . . أو متاع قليل . . وإنما عاقبت عليها لأنها إخلال بالنظام وتهديد للأمن وكيان الأمة ، فكم بالسرقة روع الآمنون ، وأفرع المطمثون المستقرون . . وكم من بيت أزعجه السارق . . وكم هاديء مستقر أقصّ مضجعه . . وأحدث بلبلة في الحيّ وبين الجيران وجميع السكان . . لذلك كلّه شرعت الشريعة العقوبة لهذا السارق المخلّ بالأمن إذا إنه بفعله هذا يهدد الطمأنينة ويسيء إلى النظام العام^(٣) . ولكن - أين تلك القوانين من هذا الحكم العادل ؟ إن موقفها يخالف موقف الإسلام ويناقضه . . فلا تحكم على السارق سوى بسجن أيّام معدودة . . يخرج

(١) آية ٩٠ من المائدة .

(٢) أنظر ص ٧١ ج ١ من التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده .

(٣) أنظر ص ٤٨ من كتاب الجريمة والعقوبة لأبي زهرة . . مع مراعاة الأسلوب والتفسير

والزيادة .

أنظر ص ٧٠ - ٧١ ج ١ من التشريع الإسلامي مع مراعاة التفسير اسلوباً والزيادة والصياغة .

بعد ذلك ليمارس جريمته من جديد . . وفي نطاق أوسع بنشاط وحيويته . بهذا نرى الفرق شاسعاً بين الشريعة الإسلامية العادلة والقوانين الوضعية القاصره - (ويرتّب على هذا الفرق الرفع من المستوى الأخلاقي في البلاد الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية بقيمتها الروحية السامية . . واستتباب الأمن فيها والاستقرار لنشر العدالة بين أركانها ، بتطبيق الشريعة بين أفراد ذلك المجتمع المترابط . . وانحطاط الأخلاق ، وانحلال القيم الروحية بين المجتمعات التي تحتكم إلى القوانين وهمل الأخلاق . . فترفع القيم المادية بينما تنحط القيم المعنوية ، وتنتشر الفوضى والإباحية الممجيه . . وتضمحل الإنسانية وتنعدم الكرامة والشهامة الخلقية حتى لاتكاد تميّز الحلال من الحرام بين أفراد هذا المجتمع المتخلف خلقياً ومعنوياً . . بل لا تعتبر فيه الجرائم جرائم . . وبهذا يتردّى ذلك المجتمع في مغاور الإنحطاط ، وتفسد المجتمعات ، وتنهار الأمة إلى الهاوية السحيقة - والعياذ بالله - فالحمد لله الذي أنقذ البشرية بشريعته القويمه ونظامه العادل الكامل المستوعب لجميع مصالح الأمة في الدنيا والآخرة . « وإذاً . . فالهدف الظاهر من قيام شريعة الله في الأرض ليس مجرد العمل للأخرة فقط . . فالدنيا والآخرة معاً مرحلتان متكاملتان . . وشريعة الله هي التي تنسق بين المرحلتين في حياة هذا الانسان ، وتنسق الحياة كلّها مع الناموس الإلهي العام . . و التناسق مع الناموس لا يؤجّل سعادة الناس إلى الآخرة . . بل يجعلها واقعة ومتحققة في المرحلة الأولى كذلك . . ثم تتمّ تماماً وتبلغ كمالها في الدار الآخرة »^(١) . وكما أنها لا تؤجّل سعادة الناس إلى الآخرة فكذلك العقوبات فإنّها شرعت في الدنيا رحمة بالناس وتخفيفاً عنهم . . وهي تطهير لمرتكبي الجرائم من أفعالهم في الدنيا . . حتى يلاقوا ربّهم وهو عنهم راض . . ومنها ما يعاقب فاعلها في الدار الأخرى .

(١) ص ٧٠ - ٦١ ج ١ من التسريع الاسلامي مع مراعاة التغيير في الأسلوب والصياغة .

تاسعاً : الشروط العامة للجريمة :

بعد أن تحدثنا عن ماهية الجريمة وسبب تحريمها وشرعيته لابد أن نعرف تلك العوامل التي تقوم عليها الجريمة وتكمل بتوفرها حتى تستحق هذا الاطلاق . . بل ويرتب وجودها عليها . . وهي شروطها التي لابد أن تتوفر من كل من فعل الجريمة ليسمى مجرماً ، ويعتبر مافعله جريمة يستحق عليها العقاب المقرر لها . . وفي هذا الفصل سنتعرض لشروط الجريمة العامة وهي ثلاثة : -

١ - شرعي - ٢ - مادّي - ٣ - أدبي .

فالشرعي هو وجود دليل ينصّ على تحريم الجريمة والعقوبة عليها .

٢ - والمادي : هو ارتكاب الجريمة بأي كيفية تثبت وقوع الشخص فيها .

٣ - والأدبي : - أن يكون فاعل الجريمة مكلّماً في المسؤولية عن إجرامه بارتكاب هذا الفعل المحرّم الذي وقع منه . . وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية فيه من حيث الإدراك والإرادة ، ومن حيث الخطاء العمدي وغير العمدي . . ومن حيث ارتكاب ذلك الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه^(١) .

هذه هي شروط الجريمة العامة التي يجب توفرها في كل فعلٍ لكي يطلق عليه هذا الإسم .. ومن أي شخص نسميه عند العقاب جانياً أو مجرماً .. وإنما قلنا « العامة » لأن هناك شروطاً أو أركاناً^(٢) خاصة بكل جريمة على انفرادها . . سنذكرها

(١) أنظر الجريمة والعقوبة ص ١٧٩ إلى ١٨١ فخلا عن الأحكام العامة في القانون الجنائي للأستاذ علي بدوي ص ٩٩ .

(٢) سميها شروطاً لأنه ينزم من وجود الجريمة وجود الشروط ومن عدمها عدم الجريمة . . والا فقد جعلها بمض المؤلفين أركاناً لصاحب التشريع الجنائي ص ١١٠ و ١١١ ج١ ، وصاحب « الجريمة والعقوبة » ص ١٧٩ إلى ص ١٨١ يقول في هذا « وسواء اعتبرنا هذه الأمور شروطاً كما هو منطبق العقل =

في محلها إن شاء الله . . وهذه الشروط الثلاثة التي ذكرناها عامة للجريمة بصفة عامة . . أي كل فعل يطلق عليه « جريمة » فكل جريمة يجب فيها توفر هذه الشروط العامة . . وشروط أخرى تختص بها لا تستغني عن وجودها فيها ، وقيامها عليها . . وأحقية العقاب على الفاعل بتوفرها . . ولا تتعارض تلك الشروط مع الشروط العامة . . بيد أن تلك الأركان الخاصة تختلف عن هذه « العامة » في نوعها وعددها حسب اختلاف الجريمة كما سنبين فيما بعد إن شاء الله عند حديثنا عن كل جريمة . والكلام عنها على حده . والفرق بين الشروط العامة والخاصة أن الجريمة إذا توفرت فيها الشروط العامة ولم تتوفر فيها « الخاصة » أو بعضها تسمى جريمة . . لكنّها غير تامّة . . فكما لها إذن بتوفر الشروط العامة والخاصة مثل « ركن الوطء في جريمة الزنا » وركن الأخذ خفية في السرقة^(١) ، وغير ذلك من الأركان الخاصة بكل جريمة كما سيأتي في محلّه إن شاء الله ، . . وسنقطع حديثنا عن الجرائم لنعرّف معنى العقوبة . . ثم نعود إلى أنواع الجرائم وعقوباتها . . والله الموفق .



= أم اعتبرنا أركاناً كما هو منطبق القانون . . فيإن هذه الأمور لا بد منها لاعتبار الفعل جريمة يماقب عليها الشخص عقوبة جنائية دنيوية في الفقه الاسلامي . . فلا بد إذن في الجريمة من نص على العقاب ومن فعل مادي ومن شخص يتحمل هذه التبعه أيا كانت التبعه « له ص ١٨١ منه قلت « وهذه الشروط الثلاثة بمجموعها أطلقنا عليها شروطاً كما هو منطبق العقل وأطلق عليها مؤلفون آخرون أركاناً باعتبار منطبق القانون . . والله أعلم .

(١) هذان المثالان من كتاب « التشريع الجنائي ص ١١١ ج ١ .

ثانياً - « العقوبة »

١ - تعريفها - ٢ - حكمها - ٣ - سبب ونجوبها وشرعيتها - ٤ - شروط العقوبة :

أولاً : - تعريفها : -

(أ) لغةً : - العقوبة مصدر عاقب يعاقب عقوبة وهو الجزاء على الفعل قال تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » (١) .

(ب) في الشرع : - هي الجزاء المقرر على مخالفة الشرع لمصلحة الجماعة بانتهاك حق الله (٢) . . وهذا التعريف يوافق التعريف اللغوي .

(ج) في القانون : - يوافق القانون الشريعة في تعريف العقوبة ، وفي الهدف منها أصلاً . . بيد أنه يناقض ذلك عند العمل والتطبيق .

ثانياً : - حكمها : - العقوبة واجبة لأنها أمر لا بد منه لسعادة الإنسانية ، وتوفير الأمن والاستقرار بين الناس ، ونشر العدالة بين ربوع البلاد ، والطمأنينة في النفوس المترددة بين انتهاك المحرمات وكبح جماح الشهوات . . وفي الدلائل على عقوبات الجرائم أكبر برهان على وجوب العقوبة .

ثالثاً : - سبب الوجوب : -

ذكرنا - فيما سلف أثناء حديثنا عن سبب تحريم الجريمة ص ١٩ و ٢٧

(١) آية ١٢٦ النحل .

(٢) أنظر التشريع ص ٦٠٩ ج ١ وفقه السنه ص ١ ج ٩ .

ما هدفت إليه الشريعة من ذلك . . . وهنا نتكلم عن العقوبة التي وُضعتُ درءاً للجريمة وردعاً للمجرم . . . وهو يتلخّص في أمور : -

١ - حرص الشريعة على تحقيق السعادة للبشرية ، وما تهدف إليه من السلامة - في كل شيء - من جميع الأضرار والأخطار المخلّة بكيان الفرد والمجتمع بناء على القاعدة الإسلامية « لاضرر ولا ضرار » .

فحينما ينهي الاسلام عن الضرر والإضرار بالآخرين . . . يوجد روادع مانعة تحول دون وقوع تلك الأضرار أو تخفّف منها . . . وتعمل على تلافيتها من المجتمع القويم . فالعلم بمشروعيتها يمنع الاقدام على الجرائم . . . ثم لو مارس المجرم الجريمة فعوقب عليها كانت العقوبة مانعةً له من العودة إليها . . . فهي إذن « موانع في باديء الأمر وقبل كل شيء . . . وزواجر فيما بعد » (١) .

والشريعة إلى ذلك تهدف في الأصل والتععيد ، وفي التطبيق أيضاً لأنّ الاسلام دين علم وعمل . . . وهو دين الكمال بلا شك بخلاف تلك القوازين القاصرة التي وضعها ذلك الإنسان الضعيف القاصر في مداركه لجميع الأمور ، وحوادث الكون « أما المجتهدون في الجزئيات المتجدّدة فيستندون إلى تلك الأصول الكاملة الكلية التي أصلها القرآن .. أو إلى الأدلّة الجزئية الأخرى » إن الحكم لإلّا لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إياه (٢) . « (٣) فالإسلام دين كامل تتجلّى فيه كل عوامل السعادة والسلامه .

٢ - وشرّعت العقوبات للحدّ من انتشار الفوضى والجرائم الخلقية التي يسوّها الشيطان لمن أتبعه في هذه الحياة . . . وحينما شرعت تلك الزواجر « العقوبات » لم يقصد منها ذلك وكبح جماح الشهوات ، وتأديب المجرمين في الدنيا فحسب . . .

(١) أنظر شرح فتح القدير ص ١١٢ ج ٤ .

(٢) آية ٤٠ سورة يوسف .

(٣) أنظر كتيب « الاسلام رسالة الإصلاح » للاستاذ مناع قطان .

بل إن في تشريعها عمقاً أكبر من ذلك . . وهو الرحمة من الله لعباده . . وإحسانه إليهم ، وتربية المجتمع الاسلامي سيرة وسلوكاً وتقويم أخلاقه وابتعاداً عن اعوجاج سيره في مضمار هياج اللذات والشهوات في هذه الحياة . . وفي غمار أمواج ظلماتها المتلاطمة . فجانب الأخلاق له أكبر مناسس بالعقيدة ومنها جهات التقويم في سير الأمور في مجراها الطبيعي ، واصلاح البشرية وإسعادها في الدارين . . الدنيا والآخرة . قال تعالى « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً » (١) . وعند هذه النقطة العظيمة تخالف القوانينُ شريعة الله لعدم مراعاتها الجانب الأخلاقي ، وتربية السلوك علي هدى من الكتاب والسنة . . ولاغرو . . فواضعوها أناس يحتاجون إلى تقويم أخلاقي ، وضبط معنوي ، وتهذيب سلوكي بعد الرجوع إلى الحق والاهتداء بهدي القرآن الحكيم وإلاّ فالقوانين حينما تهمل هذا الجانب المهم في العقوبة في مجال التطبيق إنما تفقد توازنها وسلطتها على النفس البشرية . . لأنّ سلطة إيقاع العقوبة وحدها - كما أسلفنا - لا تكفي في ردع المجرم وهدايته إلى النهج القويم (٢) . . والأخذ بالعاطفة مسلك يناقض العدالة والمساواة بين الأفراد والمجتمعات في مجال التطبيق ، وأخذ الحقوق ، ويؤدّي إلى إهمال العقاب ، والتساهل فيه من لدن القانون وأهله ، والتهاون بالجرائم من لدن المجرمين أنفسهم قال تعالى « رلو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن » (٣) أمّا في الإطار الإسلامي المشرّع فإنّه حينما يعلم المسلم أنّ لامفرّ له من العقوبة والجزاء . . لأنّه تحت مراقبة العليم الحكيم . . فإذا لم يعاقب في الدنيا فعند الله لن يُفْلت من العقاب الأليم في الدّار الآخرة . . في ذلك اليوم العظيم . . الذي قال الله في حقّهم فيه « إنّه من يأت ربه مجرماً فإنّ له جهنّم لا يموت فيها ولا يحيى » (٤)

فهذا الإحكام العام ، والضبط التام يحكم الاسلام هذا الكون هادفاً من وراء ذلك

(١) آية ٩ سورة الإسراء .

(٢) اقتباس من كتاب الاسلام رسالة الاصلاح ص ٦٣ .

(٣) آية ٧١ من الحج .

(٤) آية ٧٤ من طه .

إلى صلاحية البشرية جمعاء . . . ويرتب على ذلك تقلص الجرائم في المجتمع المسلم حينما تُطبق فيه أحكام الشريعة العادلة على الوجه الأكمل .

٣- ومن أسباب شرعية العقوبة أيضاً : - كفاءة النظام ، والمحافظة على حرية الأفراد ، وحقوق الجماعات ، وضمان أمنها واستقرارها وحريتها التامة . . . فالشريعة إذ تُعنى بمحاربة الجريمة في حد ذاتها تهدف من وراء ذلك إلى حماية الأمة ، وحماية الأمة بالطبع ينبي عليها صيانة النظام والهدوء العام . . . وهي في الوقت نفسه لا تهمل المجرم ذاته . . . بل تعني به أشد العناية قصد إصلاحه ، وتفويض اعوجاجه ، وإن عاقبته على إجرامه فذلك هو العدل تجاهه وما يصيبه من العقاب فيما كسبت يده . . . والعقاب في صالحه وصالح المجتمع الذي يعيش بين أحضانه . . . والقانون حينما يهمل معاقبة الجاني إنما يسيء إلى المجتمع والأمة كلها . . . وبذلك يخالف القانون أصله المهادن إلى استئصال الجريمة من المجتمع ، واستئصال فكرتها من النفوس الدنيئة بالردع والعقاب . . . وهذا ما أفقد القوانين الضبط والاتزان . . . مما دعا إلى انتشار الفوضى والإباحية في تلك الدول التي تحكّم القوانين . . . والعقوبات على اختلافها وتنوعها مشروعة ما دامت تؤدي إلى مصالح عامة للفرد والجماعة ومادامت تكفل المحافظة على المجتمع ، وحمايته من كل سوء . . . بل كل عقوبة مشروعة تؤدي إلى ذلك في مضمونها وفي الأصل و التطبيق .

رابعاً - شروط العقوبة :

للعقوبة ثلاثة شروط لا بد من توفرها فيها . . . وهي : -

الأول : أن تكون شرعية . . . ومعنى ذلك : - أن يكون منصوصاً عليها في أحد مصادر التشريع الجنائي من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو اجماع فقهاء المسلمين . . . وما لم يكن لها نصّ في أحد هذه المصادر رجع إلى اجتهاد الفقهاء إذ إنّ الاجتهاد مبني على أساس شرعي لذلك بصير ما يصدر ونه من حكم قياسي شرعياً . . . وما سوى

ذلك مما يتنافى الشريعة فباطل كالعقوبات المبنية على الأهواء والافتراضات الشخصية^(١)

الثاني : — أن تكون العقوبة شخصية وذلك بأن لا تتعدى شخص الجاني ومن اشترك في الجريمة بعد أن تثبت عليه لتحقيق بذلك العدالة المقصودة من تشريع العقوبة على الجاني وحده لقوله تعالى « ولا تزرر وازرةٌ وزر أخرى » . . فلا تنتقل العقوبة إلى قريب الجاني أو من يمت إليه بصلة لأنها أمر خاص بالجاني وحده^(٢) .

ثالثاً : — المساواة في التطبيق : — فيستوى عند تطبيق العقوبة على الجاني الصغير والكبير في القدر والوضع والأمير لأنّ الجريمة إذا وقعت من أي شخص هي الجريمة والجاني هو الجاني مهما كان قدره ومكانته . . فلا فرق بين شخص وآخر في هذا الاعتبار إذا كانت العقوبات مقرّرةً مقدّرةً في التشريع الاسلامي للجنايات . . أمّا في التعازير فيراعى هذا الجانب والظروف وأحوال الناس حسب ما يراه الوالي المسلم مجدياً في ذلك^(٣) والله أعلم .



(١) أنظر كتاب التشريع الجنائي ص ٦٢٩ ج ١ و ص ٣١ من العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي هني .
(٢) و (٣) أنظر كتاب التشريع الجنائي ص ٦٢٩ إلى ٦٣١ ج ١ و ص ٣١ و ٣٢ و ص ٤٨ من كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي للأستاذ فتحي هني .

« الجرائم وعقوبتها »

أولاً : - القصاص وانديبه :

١ - تعريفه - ٢ - دليله - ٣ - حكمته - ٤ - أقسامه .

أولاً : تعريف القصاص : -

(أ) في اللغة : - القصاص بالكسر مصدر من المقاصة وهي المماثلة وهو القود في القتل والجراح يُقال : - اقتص منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً^(١) .

(ب) في الشرع : - مجازاة الجاني العامد بمثل فعله في القتل والجراح قوداً^(٢)

قلت : - هو في أصل الإطلاق : - المجازاة بالمثل في كل شيء ، وهنا المماثلة في القتل والجروح . . لقوله تعالى في القتل « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ (٣) .. » الآية وفي الجروح قوله تعالى « والجروح قصاص »^(٤)

ثانياً : دليل القصاص : - (أ) من القرآن : -

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى (٥) » الآية وقوله تعالى « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون (٦) » . وقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٣٢٥ ج ٢ ، ولسان العرب لابن منظور ص ٧٤ ج ١ .

(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٦٣ ج ١ و ص ١١٤ ج ٢ والروض المربع ص ٤٧٠ .

(٣) و (٤) آية ١٧٨ سورة البقرة وآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٥) و (٦) آيتا ١٧٨ و ١٧٩ من سورة البقرة .

والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص^(١) .

(ب) من السنة : - ونكتفي بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال « من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يُقَاد »^(٢) .

٣- ثالثاً : حكمة القصاص :

إنما شرع الإسلام القصاص بين الناس في الدنيا لحكمةٍ عظيمةٍ النفع . . جليلة القدر هي إقامة العدل بين الناس ، وليكون الجزاء من جنس العمل لكي يرتدع المجرمون : ويكفوا الناس أذاهم وشرّهم فتعيش الأمة في أمن ورغدٍ من العيش في ظل حكم الاسلام العادل . . ولو لم يشرع القصاص لانتشرت النوضى ، وصار كلّ يأخذ حقّه بيده انتقاماً من القاتل . . فتكثر حوادث القتل و إراقة الدماء المعصومة . . لذلك شرع القصاص لما فيه من حفظ النفوس وحقن الدماء . . كما قال المشرّع العليم الحكيم « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب . . لعلكم تتقون »^(٣) .

رابعاً - أقسام القصاص : -

ينقسم القصاص إلى قسمين : -

١- قصاص في النفس : - وهو القتل عمداً .

٢- قصاص في الجراح - وهي في العمد كذلك .

وستتكلّم على القسمين معاً في العدد إن شاء الله :

(١) آية ٤٥ س المائة .

(٢) أنظر فتح الباري بشرح صحيح التجاري ص ٢٠١ ، وص ٢٠٥ ج ١٢ ، وصحيح مسلم

بشرح النووي ص ١٦٥ ج ١١ .

(٣) آية ١٧٩ من سورة البقرة .

مقدمة في القتل

١ - القتل :

القتل من أبشع الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان ، وهي أول جريمة إنسانية تنتهك على وجه هذه البسيطة إذ قتل أحد ابني آدم أخاه كما حكى ذلك القرآن الكريم بقوله « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر . . قال لأتنتك . . قال إنتما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك . . إني أخاف الله رب العالمين . . إنني أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، . فطوّعتُ له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » (١) وبعد أن حدثت هذه الجريمة الشنيعة التي لا يستبعد تجديدها في أي وقت من أجل دواع وأسباب نفسية تدفع الشخص - لارتكابها ، ولا يستبعد أيضاً تكاثرها لو لم يوضع لها ما يمنع كل من توفرت في نفسه غريزة المخاصمة ، وتنازع البقاء . . فيعمد إلى قتل أخيه المعصوم بغير حق . . فما كان من الشرائع المتقدمة إلا أن اتخذت حياح هذا العمل الجنائي الخطير عقوبة مناسبة تردع المقدم عليه . . وتكبح جماحه . . قال تعالى بعد ذكر قصة ابني آدم « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً (٢) » . . فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يحدر احترامه وحفظه ، وعدم التعدي عليها بغير حق سيئما النفس المؤمنة التي أعزها الله بالإيمان ومقرماته لقوله

(١) من آية ٢٦ إلى آية « ٣٠ » سورة المائدة .

(٢) آية ٣١ من المائدة .

صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : - الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » (١) فالقتل هدمٌ لهذا الكيان الذي بناه الله . . وهو في نفس الوقت خرابٌ للبيوتات بإحداث التفكك بين أهلها بزرع التباعد بينهم إذ هو دافع وأيمادافع على بثّ الحقد والشحناء في القلوب المطمئنة المتولفة قبل وقوعه . . لذلك فهو بهذه الكيفية وبهذه الصفة العمديّة مستبعدٌ من المؤمن . . لذلك قال تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ . . ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله (٢) » . . فإذا حدث أن ارتكب المؤمن تلك الجريمة فهو تحت مراقبة العليم الحكيم . . ولن يفلت من جزائه يوم القيامة حيث توعدده الله بالعذاب والغضب الشديد قال تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعدّ له عذاباً عظيماً (٣) » . . فهذه العقوبة الأخروية لمن اعتدى على سفك دم المؤمن المعصوم . . ولم ينلْ عقوبته في الدنيا بالقصاص الذي جعلته الشريعة عقوبة للقاتل العامد في هذه الحياة ضمناً لحياة الآخرين ، واستئصالاً للجريمة ، كما أنه في الوقت نفسه تخفيفٌ عن القاتل عقوبته الأخروية وصدق الله العظيم « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب . . لعلكم تتقون (٤) » . . فأبي عدل بعد هذا العدل الحكيم ؟ . . وأيّ حكم أقوم منه في حفظ النفوس ، وحقن دماء المعصومين ، واكتمال السعادة بكل مقوماتها للبشريّة في ظلّ الإسلام . . وإذا ما أفلت القاتل من عقوبته في الدنيا فعقاب الآخرة ينتظره . . لأنّه بلاشك عقاب محتوم . . وقد تكفل الله لوليّ المقتول في هذه الحياة بالنصر وجعل له سلطاناً في أخذ حقه من القاتل قصاصاً - بدون إسراف « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف

(١) أنظر فتح الباري ص ٢٠١ . ج ١٢ ومسلم بشرح النووي ص ١٦٤ ج ١١ .

(١) آية ٩٢ من النساء .

(٣) آية ٩٣ من سورة النساء .

(٤) آية ١٧٩ من سورة البقرة .

في القتل . . لأنه كان منصوراً»^(١) .

فلم يجعل الإسلام لمرتكب جريمة القتل منفذاً ينجو منه - شاء أم أبى - لكيلا تكون في الأرض فتنة وفسادٌ كبير بتكرّر الاعتداء الظالم ممّن تمكّنت الجريمة من قلوبهم ، وسوّلت لهم أنفسهم ذلك لأغراضٍ ماديّة أو غيرها . . فما أعدل الإسلام وأحكمه في شرع هذه العقوبة الزاجره . . وذلك لشدة حرصه على سعادة البشرية في الدارين .

٢ - العمد في الجراح :

والقصاص في الجراح اعتداء شنيع بتشويه ذلك الهيكل الإنساني المحترم بقطع عضو منه أو جرحه لذلك شرع الإسلام في حق من يفعل ذلك بأخيه المؤمن المعصوم عقوبة القصاص بقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنّ بالسن ، والجروح قصاص^(٢) » فلما تحققت العمديّة كالنفس وجب القصاص فيما دون النفس لأن الشرط متوفّر هنا كما هو هناك . . والقوانين أهملت القصاص فيما دون النفس وأوجبت في النفس مع اشتراط الإصرار مع العمديّة في القتل . . أما في الجروح والأطراف فليس فيها قصاص عند القانون . . وستعرض لذلك في الكلام عن عقوبة العمد في القوانين إن شاء الله .

(٢) آية ٣٣ من الإسراء .

(١) آية ٤٥ من سورة المائدة .

« عقوبة القتل »

١ - تعريفه - ٢ - أنواعه :

أولاً : - تعريفه : - القتل لغة الإمامة ، وهو ازهاق النفس بماله مور من محدد أو ما يقتل غالباً من مثقل وغيره أو بالسّم ونحوه^(١) .

ثانياً : - أنواع القتل : -

القتل أنواع ثلاثة هي : -

١ - العمد - ٢ - شبه العمد - ٣ - الخطأ .

النوع الأول :

١ - العمد : - ١ - تعريفه - ٢ - حكمه ودليله - ٣ - شروطه
٤ - ثبوت القصاص على الجاني عمداً - ٥ - عقوبته في الشريعة - ٦ - عقوبته في القانون - ٧ - ميزة الشريعة على القوانين .

أولاً : - تعريفه : - أن يعمد المكلف قاصداً إلى قتل معصوم بما يقتل غالباً من أدوات القتل ، أو يحبسّه عن الطعام والشراب ونحوه^(٢) .

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٣٦ ج ٤ والروض المربع ص والحبس هو مايسى في القوانين بالقتل السلي انظر الجرائم ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) الحبس هو مايسى في القوانين بالقتل السلي انظر الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٠١ و ٢٠٢ .

ثانياً : حكمه ، ودليله : - حكمه : - أنه حرام بالإجماع للأدلة الواردة في ذلك كقوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق . . » الآية^(١) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم يشهدان لا إله إلاّ الله وأتت رسول الله إلاّ بآباء حدى ثلاث .. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينة . . المفارق للجماعة »^(٢) .

ثالثاً : - شروطه :

لابدّ من شروط بتوفرها يقاد الجاني العائد قصاصاً . . وهي كما يلي : -

١- **التكليف :** - بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً لقوله صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ القلم عن ثلاثة . . عن المجنون حتىّ يفيق ، والنائم حتىّ يستيقظ وعن الصبي حتىّ يحلم »^(٣) .

٢- **أن يكون القاتل مختاراً :** - واختلفوا هنا في الإكراه فإن كان ممّن له على المأمور سلطان . . رجب القصاص على الأمر دون المأمور لأنه مسلوب الإرادة بإكراهه فلا يقاد منه لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفِيَ لأمّتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه » . . وإنما يعاقب المأمور تعزيراً له .

وإن كان ليس للأمر المكره سلطانٌ على المباشر بإكراهه بالقتل . . قُتِلَ معاً ، وقيل يُقتل المأمور دون الأمر لأنّه يمكنه عصيانه والامتناع عن القتل ، وقيل العكس . والله أعلم .

(١) آية ٩٢ النساء .

(٢) فتح الباري ص ٢٠١ ج ١٢ والنووي يشرح مسلم ص ١٦٤ ج ١١ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي .

وتجب الدية كالفود حسب الخلاف في ذلك^(١) .

٣- ألاّ يكون القاتل أصلاً للمقتول : - فلا يقتص من القاتل بقتل ولده . .
وإن نزل بنوة . . بخلاف ما إذا قتل الإبن أحد أبويه فإنه يُقتل قصاصاً باتفاق
العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يُقتل الوالد بالولد » فالعكس يُوجب القصاص
لعموم الأدلة . . ولأنّ الوالد سبب في حياة ولده . . فلا يجدر بالولد أن يقضي
على حياة من تسبّب في حياته . . فإن فعل أقيده قصاصاً^(٢) .

٤- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل وقت جنايته ديناً وحريةً فلا يقتص من
مسلم قتل كافراً ، أو حرّ قتل عبداً . . والعكس يوجب القود لقوله تعالى « كتب
عليكم القصاص في القتلى .. الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالإثني »^(٣) إلآيه .. ولما
رواه البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن أبا جحيفة قال « هل عندكم
شيء من الوحي ماليس في القرآن - ؟ قال - لاؤ الذي فلق الحبة وبرأ النسمة
إلآ فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ، ومافي هذه الصحيفة . . قلت : - ومافي هذه
الصحيفة ؟ قال « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وفكاك الأسير ، وألآ يُقتل مسلم
بكافر^(٤) » وخصّ الذمي والمعاهد من هذا العموم فيقاد المسلم بأيّ منها لما روي

(١) رأى الحنابلة ومالك وغيرهم أنه يقتل الأمر والمأمور جميعاً . . وقال أبو حنيفة يجب القتل
قصاصاً على المكروه المأمور دون الأمر لأنه هو المباشر للقتل . . وهذا هو القول الآخر للشافعي هذا فيما إذا
لم يكن للمكروه سلطان على المباشر . . أنظر المغني لابن قدامة ص ٢٦٦ و ٢٦٧ ج ٢ ، وفقه السنه للسيد
سابق ص ٤٢ و ٤٣ ج ١٠ ، وبداية المجهد لابن رشد ص ٤٠٩ و ٤١٢ ج ٢ وكتاب الجرائم في الفقه
الاسلامي لأحمد فتحي بهنسي ص ١٩٨ و ١٩٩ .

(٢) أنظر المغني ص ٢٨٥ ج ٢ وفقه السنه ص ٤٤ ج ١٠ .

(٣) آية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٤) هذا دليل الجمهور على مذهبهم في ذلك . . انظر تفسير القرطبي ص ٣١٤ و ٣١٥ ج ٥ والمغني
ص ٢٦٩ ج ٨ و ص ٢٧٨ إلى ص ٢٨٠ ج ٨ . . وقال أبوحنيفة يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون عبده .
أنظر هذه المراجع والجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٩٠ و ١٩١ وفقه السنه ص ٤٩ ج ١٠ ، وبداية
المجتهد ص ٣٩٨ ج ٢ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال « أنا أكرم من وفى بدمته »^(١) ولأن حرمة دمه كحرمة ماله في السرقة .

٥- عصمة دم المقتول : - وذلك بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً غير حربي فلا يجب على قاتله من المسلمين القود قصاصاً . . وكذلك من صار دمه حلالاً بارتكاب أي جريمة من الجرائم الموجبة للقصاص كالمقاتل عمداً والمرتد بعد إسلامه والمحصن الزاني لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنتى رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث : - الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة^(٢) » .

رابعاً : - ثبوت القصاص : -

يثبت القصاص على الجاني عمداً بأحد أمرين : -

١- إقرار الجاني على نفسه بالقتل إن كان قاتلاً . . أو بالاعتداء على مادون النفس من جراح الأعضاء والشجاج ونحوها . . ودليل ذلك في الاعتراف بالقتل مارواه مسلم عن وائل بن حجر قال « لئنى قاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يارسول الله « هذا قتل أخي . . فقال إنته لو لم يعرف أقت عليه البيئته . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أقتلته ؟ فقال نعم قتلته . . الخ الحديث^(٢) » .

(١) الحديث أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن السليماني . . أنظر المغنى ص ٢٧٣ - ٨ ، وفتحه السجاء ص ٤٧ و ٤٨ ج ١٠ وبداية المجتهد ص ٣٩٩ ج ٢ .
(٢) روى في الصحيحين فارجع إلى فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ٢٠١ ج ١٢ وصحيح مسلم ص ١٦٤ ج ١١ .
(٣) أنظر صحيح مسلم ص . . والمغنى ص ٢٦٧ ج ٨ وفتحه السنه ص ٥٥ ج ١٠ .

٢ - ويثبت بشهادة رجلين عدلين شاهد الجريمة تماماً . . . ودليل ذلك : - مرواه أبو داود عن رافع بن خديج قال « أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولاً . . . فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له . . . فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم . . . إلخ (١) .

خامساً : - عقوبة العمد في الشريعة : -

أولاً : (أ) في القتل :

١ - القصاص بالقتل قوداً وهي العقوبة الأصلية الأولى لجريمة القتل عمداً . . . فيعاقب من قتل مسلماً معصوماً مكانثاً . . . أو ذمياً أو معاهداً بالقتل قصاصاً لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى (٢) وقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » (٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من قُتل له قاتل فهو بخير النظرين . . . إما أن يُودى وإما أن يُقاد (٤) » . هذا فيما إذا كان القاتل واحداً . . . فإذا اشترك في القتل جماعة فقتلوا واحداً أو أكثر عمداً أقيدوا بذلك جميعاً على رأي الجمهور لاشتراكهم في الجريمة (٥) ويقاد كذلك الذكر بالأنثى للمكافئة في النفس في قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (٦) » الآية . . . والعكس في قتل الأنثى بالذكر قصاصاً معلوم (٧) .

(١) أنظر فقه السنة ص ٥٥ ج ١٠ والمغني ص ٢٦٧ ج ٨ .

(٢) آية ١٧٨ من البقرة .

(٣) آية ٤٥ من المائدة .

(٤) رواه البخاري ومسلم . أنظر فتح الباري ص ٢٠١ و ٢٠٥ ج ١٢ - ومسلم بشرح النووي ص ١٦٥ ج ١١ .

(٥) ودليل الجمهور قول عمر . . . كما في الموطأ أن عمر بن الخطاب قتل نفراً برجل واحد قتلوه

قتل غيلة . . . وقال « لو تمالأ عليه أهل صنعا لقتلتهم جميعاً » . أنظر المغني ص ٢٩٠ ج ٨ وفقه السنة ص ٥٢ و ٥٣ ج ١٠ .

(٦) آية ٤٥ من المائدة .

(٧) أنظر المغني ص ٢٩٦ ج ٨ .

٢ - « الدية » عقوبة بدليّة .

تلزّم القاتل الدية إذا ماعفى أولياء المقتول عن القود . . وطلبوا الدية لقوله صلى الله عليه وسلم « من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إمّا أن يُقتل أو يدى . . » .
وتكون الدية هنا مغلظة لأنّ القتل عمد فينبغي أن تكون العقوبة شديدة مناسبة لهذا العمل الإجرامي .

قلرها : - تقدّر الدية المغلظة بمائة من الابل أرباعاً . « خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون . وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعه ^(١) . ولا تحملها العاقلة هنا بل هي واجبة في حق الجاني نفسه لقوله تعالى « ولا تزرؤا زرة أخرى ^(٢) » ولقول ابن عباس رضي الله عنه « لا تحبل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عمد » . وهو اجماع أيضاً لعدم مخالفة أحد من الصحابة لابن عباس . . فمتى مات صلح أولياء القاتل مع أولياء المقتول على الدية دفعها القاتل حالة من ماله الخاص حسب الصلح . . والله أعلم ^(٣) .

« دية المرأة وأهل الكتاب وغيرهم »

دية المرأة في قتل العمد - بعد المصالحة والعفو عن التصاص - على النصف من دية الرجل باتفاق العلماء . . وتحملها العاقلة .

ودية الحر الكتابي كذلك على النصف من دية الحر المسلم . . والأثني نصف دية المسلمة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هذه مغلظة عند الأئمة الأربعة . . انظر المغنى ص ٣٧٢ و ٣٧٣ ج ٨ والتشريع الجنائي ص ٢٨٧ ج ٢ ، وفقه السنة ص ٩١ - ٩٧ ج ١٠ ، وبداية المجتهد ص ٤١٠ و ٤١٢ ، ج ٢ .
(٢) آية س ١٨ فاطر .
(٣) وجوبها حالة عند الجمهور . . انظر المغنى ص ٧٣ و ٧٤ ج ٨ والتشريع ص ٢٨٨ ج ١ .
وفقه السنة ص ٩٧ ج ١٠ ، وبداية المجتهد ص ٤٠٤ ج ٢

قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين « رواه أحمد . أما دية المجوسي والوثني فهي ثمانمائة درهم كسائر المشركين . . ، ونساؤهم نصف دية ذكرائهم^(١) .

(ولعلماء المسلمين تقدير الديات بأنواعها بالنقد كما هو الواقع حالياً في البلاد السعودية) .

ثانياً : (ب) « عقوبة الجراح »

١ - تعريفه ودليله - ٢ - شروط القصاص في الأعضاء والعقوبة - ٣ - الدية .

١ - الجراح العمده : - هو أن يقصد المكلف جرح معصوم أو بتر عضو من أعضائه فبذلك يجب عليه القود قصاصاً مع توفر الشروط وثبوته عليه . . لقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن والسن بالسن » ، والجروح قصاص^(٢) .

فقد بيّنت هذه الآية المماثلة في القصاص في الأعضاء . . والمقاصّة في الجراح على اختلاف أنواعها .

٢ - « شروط القصاص فيه » :

يشترط عند عقوبة الجاني في الأعضاء والجروح ثلاثة شروط : - هي : -

١ - أن يؤمن من الحيف : - بأن يكون القطع من المفصل ، أو من حدّ

ينتهي إليه .

(١) وذهب الشافعي إلى أن دية الكتابي وغيره ثلث دية المسلم ، والمجوسي والوثني ثلث عشر دية المسلم . . أنظر المغني ص ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٨٥ ج ٨ وبداية المجتهد ص ١١٤ ، ١١٧ ج ٢ وانظر الروض المربع ص ٤٧٨ ، وفقه السنة ص ١١٠ ، ١١٤ ج ١٠ .

(٢) آية ٤٥ المائدة .

٢- المماثلة في اسم العضو وموضعه : - فلا تقطع اليمنى باليسرى أو العكس ولا يقطع خنصر بينصر أو غيره لعدم المساواة في الاسم والموضع . . ولا يؤخذ أصلي بزائد . . ولو تراضيا .

٣- إستواء الطرفين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال فلا يؤخذ قصاصاً عضو صحيح بعضوٍ أشل . . ولا يدّ صحیحة أو رجل صحیحة بناقصة الأصابع أو شلاء . . ويجوز عكس ذلك بأن تؤخذ اليد الشلاء أو الناقصة أو الرجل كذلك باليد أو الرجل الصحيحة . . هذا في قصاص الأعضاء . .

أما الجروح . . فما يمكن المقاصّة فيه دون خوف التعدي أو التلف في العضو . . أو الموت من جرّاء القصاص . . إذا خيف ذلك . . أو عفا المجني عليه وأولياؤه وطلبوا الدية تعيّن حيثنذ(*) كما سيأتي تباعا .

٣- ديات الأعضاء والجروح :-

دية ما في الإنسان منه شيء واحد ديةً كامله - مثل الذكر والأنف ، وما في الإنسان منه اثنان نصف الدية في أحدهما وفيهما معاً الدية كاملة . . وذلك مثل اليدين والرجلين والشفتين والأذنين ونحوها وإنما جعلت فيهما الدية كاملة كالنفس لأن في اتلافهما معاً زوال منفعة الجنس ، وفي اتلاف أحدهما ذهاب نصف المنفعة . . والدليل على تشريع هذه الديات في الأعضاء هو مارواه الزهري عن أبي بكل بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له في كتابه « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية (١) » .

(٥) هذه الشروط من فقه السنة ص ٧٠ و ٧١ ج ١٠ باختصار ونوع من التنسيق .

(١) رواه النسائي وغيره . . أنظر المغني ص ٣١٦ - ٣٢١ ، ٤٣٥ ج ٨ ، وفقه السنة ص ١٠٤ إلى ١٠٩ ج ١٠٤ .

وتتعيّن الدية في شجاج الرأس ونحوه لأنّ القصاص فيها لا يؤمن فيه الحيف إلاّ الموضحه وهي التي تكشف عن العظم ، ويجب فيما دونها حكمه . . أما الأعضاء الحساسة كاللسان والعظم فلا قصاص فيها لأنّه لا يؤمن الحيف في ذلك ماعدا السنّ فاءتّه يمكن الإستيفاء فيه دونما حيف .

ودية المرأة في الجراح تساوي الرجل إلى ثلث الدية على رأي الجمهور . . فإن زاد الجراح على ثلث الدية كانت المرأة على النصف من جراح الرجل ^(١) . والله أعلم .

« عقوبتان تبعيتان »

يعاقب القاتل تبعاً لعقوبته الأصلية « القصاص » . . بعقوبتين هما : -

أولاً : - الحرمان من الميراث : - فلا يرث القاتل من قتيله شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل شيء من الميراث » وهو متفق عليه في القتل العمد . . مختلف في غيره ^(٢) .

ثانياً : - الحرمان من الوصية : - وذلك بالأخذ القاتل من وصية مقتوله شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وقوله « ليس لقاتل شيء » فشيء هنا نكرة عامة للوصية والميراث وغيرهما . . واستثنى من هذا ما إذا علم القاتل بقاتله فأوصى له قبل موته . . وذلك كأن يكون مضروراً فيوصي . . ثم يموت بعد ذلك ، وقيل إن أجازته الورثة نفذت الوصية ولو لم يعلم القاتل . . وهذا قول وجيه ^(٣) والله أعلم .

(١) أنظر المراجع السابقة المغني ص ٤٠٢ ج ٨ والجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٢٠ .

(٢) أنظر المغني ص ٢٢٣ ج ٦ - والتشريع الجنائي ص ٨٠ ج ١ .

(٣) في مذهب مالك اشترط البعض علم القاتل بقاتله حين الوصية بأن يوصي إليه فيبوت فيعطي

القاتل من الوصية .

وفي أحد قولي أحمد والشافعي : - لا تجوز الوصية إلا بإجازة الورثة للقاتل ، ويرى أبوحنيفة حرمان

« عقوبة جناية العمد في القانون »


تعاقب القوانين الوضعية القاتل العمد بالإعدام . . لكن ذلك بشرطين هما : -

١ - سبق الإصرار على القتل من قبل القاتل .

٢ - سبق الرصد من القاتل للمقتول وذلك بأن يربص القاتل لخصمه

في جهةٍ ما ليفتك به فيقتله . !

فيوجود هذين الشرطين تعاقب القوانين القاتل . . أمّا إذا لم يثبت على القاتل قبل عمله الجريمة أحد هذين الشرطين أو هما معاً فتعاقبه آنذاك بالإعمال الشاقة المؤبدّة أو المؤقتة ، وتراوح المؤقتة بين حدّين . . أقصى . . ومقداره خمس عشرة سنة ، وحدّ أدنى ومقداره ثلاث سنين . . وتصل العقوبة أحياناً إلى الحبس ستة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة . . هذا في القتل - أمّا الجراح فلا قصاص به في القانون وإنّما يكفي بالغرامة اليسيره والحبس القصير المدة أو بأحدهما وكفى ^(١) .



= القاتل مطلقاً أي سواء علم القتل أو لم يعلم .. أجاز الورثة أم لا . . وذلك إذا توفرت فيه الشروط .. أنظر فيما سبق المعنى لابن قدامة ص ٣٦٤ و ٣٦٥ ج ٦ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ ج ٦ منه ، وأنظر التشريع الجنائي ص ٦٨٠ إلى ٦٨٣ ج ١ مع مراعاة الاختصار هنا وبعض التنسيق الهادف مجانية للإسهاب .

(١) راجع في ذلك التشريع الجنائي ص ٦٦٥ ج ١ ، الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٠٦ ، ٢٠٧

وكتيب العقوبة الاعدام . لأحمد مواني ص ١١ إلى ١٣ وص ١٧ .

« ميزة الشريعة في ذلك على القوانين »

لم تعهد البشرية منذ أن خلقها الله حكماً أعدل من مجازاة الإنسان بمثل ما عمل سواء بسواء . . . وعقوبة القصاص في الإسلام من أكبر البراهين على هذه العدالة الإنسانية الحكيمة . . . التي بوجودها في الأمة يتوفر الأمن والاستقرار . . . ويتمتع النظام العام بجميع مقوماته الحيوية لنشر العدالة والسعادة بين البشر . . . وقد وضعت الشريعة هذه العقوبة على أساس من معرفة نفسيات الإنسان . . . وحبّه للبقاء ، والأثرة والاستعلاء . . . شرعتها لتصرف دوافع الاجرام بكبح المجرم ومنعه من الجريمة . . . فمتى ما علم أنّه لا مفرّ له من العقاب الصّارم أحجم عن فعله ، وتردّد ثم ضبط أعصابه لكيلا يتسبّب في هدم كيان نفسه ، وقطع سير حياته بعد سفك دم غيره بدون حق . . . أو يتسبّب في تشويه خلقته وقوامه بالاعتداء على الآخرين بقطع عضو ونحوه .

فالقصاص في النفس . . . وفيما دونها أفضل وأعدل حكم في دفع هذه الجريمة النكراء وصرف الناس عن ارتكابها . . . ولم تكن للقوانين مندوحة عن الاعتراف بأفضلية هذه العقوبة الحاسمه في القتل لكنّها لم تدرك عمق العدالة في القصاص - لم تدركه تماماً أو ربما أدركته وحادت عنه حيث اشترطت سبق الإصرار والرصد لتنفيذ العقوبة على القاتل العائد . . . إنّها باشرطها هذا حادت عن الحكم العادل في تشريع هذه العقوبة . . . وليس هذا بمستغرب من القانونيين فهم مخالفون منذ فكّروا في وضع قوانينهم إلى أن انتهوا منها . . . أمّا في الجراح العمدي فقد ناقض القانونيون أنفسهم في ذلك ففترقوا بين القصاص في النفس والجروح مع توفر العمد في كل . . . وقد اكتفت في عقوبة الجناية على الأعضاء والجروح بالحبس والغرامة أو أحدهما . . . وهذه عقوبة غير منطقية لأنّها لا تكفي في ردع المجرم عن اعتدائه ولا تؤثر فيه بشيء من الزجر والتأديب . . . مما جعل مثل هذه الجرائم منتشرة

بكثرة في البلدان التي تحكّم القوانين الضالّة القاصرة . وبفشل القوانين وتأخرها في هذا المضمار تفوق الشريعة بل وتفرد في هذا المجال بالعدالة في تشريعها في القصاص عامة . . كما أنّها جعلت للمجني عليه أو أوليائه . . لهم حقّ العفو عن الجاني إلى الدية أو إلى غير عوض . . وها كان في وسع القوانين الوضعية اليوم إلاّ أن تعترف بهذا الحق كبدل علم منه يقيناً مصلحة نظام الدولة أولاً وهذا ما تهدف إليه القوانين في غالب تشريعاتها . . بخلاف الشريعة التي تنشأ ما فيه الصالح العام للجماعة ولا تنسى الفرد لأنّه ركن من تلك الجماعة . . بهذا التشريع الحكيم يتضح الفضل الكبير ، وأحقّية التفوق والسّموّ لشريعتنا العادلة التي تنشأ سعادة البشريّة في كل مجال من مجالات الحياة « ولكم في القصاص حياه » .

النوع الثاني : - « شبه العمد . . »

(أ) القتل - ١ - تعريفه وماهيته - ٢ - عقوبته في الشريعة - جراح شبه العمد
٣ - عقوبته في القانون . عقوبته في القانون : -

(أ) القتل : - تعريفه وماهيته شبه العمد :- هو قتل شخص معصوم بما لا يقتل عادة . . شريطة أن يكون من مكلف مختار يقصد إلى ضربه بسوط أو عصا خفيفه لا تقتل في العادة : أو ضربه بيده ، أو بحجر صغير لا يقتل غالباً - إنّما صادف - دون قصد - مقتلاً . . فمات المضرّوب دون قصد من الضارب لإماتته . . ودليل ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال « ألا وإنّ قتيل خطاء العمد بالسوط والعصا والحجر » . . بخلاف ما إذا ضربه في مقتل قصداً . . أو كان المقتول مريضاً فضره ضرباً لا يتحملته مثله فهذا عمد . . وإنّما سمي شبه العمد كذلك لأنّه عمد في الضرب والاعتداء - ولكنه ليس قصداً في الإماتة . . فهو بين الخطاء والعمد ومادام كذلك سقط موجب العمد فيه صيانة للدماء بانتفاء تعمد القتل^(١) .

(١) قال بشبه العمد جمهور الفقهاء . . أما مالك فالقتل عنده نوعان عمد وخطأ ، وهو رأي الليث =

ثانياً : - « عقوبته في الشريعة »

١ - **الديه** : - خلّو قتل شبه العمد من قصد الإمامة ابتداء سقط موجب العمد الذي هو « القصاص » فبقي تعمّد الضرب الذي أدى إلى القتل غير العمدي . . فجعلت الشريعة عقوبة ذلك دية مغلّظة كدية العمد . . لوجود العمد في الاعتداء فقط - وتكون هذه الدية على عاقلة القاتل . . لما رواه أبو هريرة قال « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . . فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنيها عبدٌ أو وليده ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ^(١) » . . ولما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ، ولا يُقتل صاحبه ، وذلك أن يتزو الشيطان بين الناس فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح ^(٢) » .

قدرها : - قدر دية شبه العمد مائة من الإبل . . منها أربعون حامل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن قتل خطاء العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلّظة . . مائة من الإبل . . منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها . . كلهن خلفه ^(٣) » . وتقوم الإبل - عند عدمها - أو حتىّ عند وجودها بالعملات المحليّة حسب غلائها ورخصها . . لما رواه ابن عباس « أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل

= ابن سعد وابن حزم . . أنظر المغني ص ٢٧١ ج ٨ وفقه السنة ص ٢٨ و ٢٩ ج ١٠ ، والجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

(١) رواه التجاري ومسلم . . أنظر البخاري ص ٦٠٠ ج ١ وصحيح مسلم ص ١١٠ ج ٥ باب الجنين ، والمغني ص ٢٧١ ج ٨ .

(٢) أنظر المغني ص ٢٧١ ج ٨ ، وفقه السنة ص ٣٠ ج ١٠ .

(٣) الثنية من الإبل هو ما دخل في السنة السادسة من عمره ، والبازي هو الذي دخل في التاسعة من عمره ، واكتمل قوته ، والخلفة هي الحامل من النوق . . وهذا الحديث رواه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عقبه بن أوس عمر رجل الصحابة . أنظر في ذلك فقه السنة ص ٩٥ ج ١٠ والمغني ص ٣٩٨ ج ٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر ألفاً « وما رواه عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال « ألا إن الإبل قد غلت . . فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقره ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة^(١) » وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(٢) . والله أعلم .

٢ - الكفارة :

هذه العقوبة الثانية على الجاني في قتل شبه العمد . . وهي واجبه عليه لشبه هذا القتل بقتل الخطاء . . وهي ككفارة الخطاء عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب . . فمن لم يجد ثمنها ، أو لم يقدر عليها انتقل إلى صيام شهرين متتابعين تخفيفاً من الله وتجاوزاً منه عما جناه المسلم دون قصد لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » . وإنما فرضت الكفارة للتحرز والتحفظ عند كل فعل يتوقع منه ، أو يخشى منه الضرر . . وهي في نفس الوقت تمحيص للذنب الذي اقترفه الجاني وطهور له^(٣) . والله أعلم .

(ب) : - « جراح شبه العمد » :

تجب في جراحات شبه العمد الديات حسب أنواع الجراح والقطع في الأعضاء . . وذلك مثل الديات في الخطاء . . ولا داعي لذكره هنا لأننا سنتعرض له في الكلام عن « جراح الخطاء » إن شاء الله .

ثالثاً : - عقوبته في القانون :

لم ينص القانون في موادّه الخاصة بهذه الجرائم - على قتل شبه العمد وجراحه . . وذلك ناتج عن قصور القوانين ، وعدم إدراكها لمتطلبات الناس في الحياة . .

(١) و (٢) الحديث رواه أبو داود . . أنظر المغني ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ج ٨ ، و فقه السنة ٩١ ج ١٠ .
(٣) أنظر القرطبي ص ٣٢٣ ج ٥ والتشريع الجنائي ص ١٧٤ ج ٢ .

فتبقى الشريعة متميزة منفردة بحكمها العادل الذي لايزاحمه تشريع ولن يزاحمه أو يساويه حكم إلى أن تقوم الساعة . فقد كمله الله تشريعاً ، ونظام حياة منذ حوالي أربعة عشر قرناً يوم أن قال « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » .

النوع الثالث : - قتل الخطأ : -

(أ) قتل الخطأ - ١ - تعريفه - ٢ - عقوبته في الشريعة - ٣ - عقوبته في القانون - ٤ - ميزة الشريعة في عقوبة الخطأ .

(ب) جراح الخطاء وما فيها من مقادير الديات

أولاً : - ماهية القتل خطأ : - هو أن يفعل الشخص ما يباح له فعله من رمي صيد ، أو غرض . . فيصيب إنساناً معصوماً فيقتله . . و مثله إذا حفر شخص في بيته مثلاً - بترأ فردى فيها إنسان آخر فمات كان ذلك قتلاً خطأ .

ثانياً : - عقوبته في الشريعة : -

اتخذت الشريعة حيال الجاني خطأ في القتل - عقوبتين إحداهما مادية والثانية معنوية . . وهما على التوالي : -

١ - الدية : - بما أن القاتل خطأ لم يتعمد قتل ذلك الإنسان المعصوم الذي أودى بحياته عفواً ودونما قصد لافي التسبب ولا في الإمامته . . لم تجعل له الشريعة الاسلامية عقوبة قصاص ولادية مغلظة لاحتمال هذا القتل العفوي الذي لايمكن التحرز منه بالكلية جملة واحده في هذا الواقع المدمر . . فجعلت الشريعة لذلك دية مخففة مائة من الإبل لما رواه ابن مسعود قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في دية الخطاء عشرون حقه وعشرون جذعه . وعشرون بنت مخاض . وعشرون بنت لبون . وعشرون بني مخاض ^(١) » . . وتحملها العاقلة إلى أهل التبتيل

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه انظر القرطبي ص ٣٢٤ ج ٥ .

تسكيننا لنفوسهم ، وجبراً لحواظهم المفجوعة بقتل صاحبهم ودليل ذلك قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا^(١) » وقدورد في هذه الآية استثناء التصديق ، وهو دعوة من الله إلى العفو ، وحثّ عليه من لدن أولياء المقتول .. لما في ذلك من زيادة اطمئنان للنفوس . وتقوية أواصر التعاطف والمحبة في المحيط الاسلامي فمضى تنازل أولياء المقتول عن أخذ الدية سقطت (*). . وذلك إذا كان المقتول مؤمناً وأهله مؤمنون مستوطنون في دار الإسلام لأنها لا تدفع الدية إلى كفّار معادين لما في دفعها إليهم من عون لهم ضد المسلمين ولو كان القتل مؤمناً لأن حرمة إذ لم يهاجر إلى بلاد الاسلام قليلة ودليل ذلك قوله تعالى في الآية « وإن كان من قوم عدو لكم — وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » فتتبعين هنا الكفّارة . وتسقط الدية^(٢) . أمّا إذا كان بين المسلمين وأهل القتل معاهدة — والقاتل مسلماً وجبت الدية مع الكفّارة لقوله تعالى في الآية « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله . وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً^(٣) » .

ثانياً : — الكفّارة : —

تجب الكفّارة على القاتل خطأ مع الدية . . وهي تحرير رقبة مؤمنة تعويضاً للمجتمع المسلم عن فقدة نفس مؤمن باستحياء هذه النفس المحرّرة من قيود الرق والعبودية الشخصية . . وفي هذا إشارة إلى هدف سامٍ وهو الحثّ على تحرير الرقاب

(١) آية .

(٢) وقال الشافعي وبمض السنن : — لا تجب الدية هنا — ولو جرى القتل في بلاد المسلمين . . أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص ٣٢٤ ج ٥ وتفسير ابن كثير ص ٥٣٥ ج ١ ، وكتاب حكمة التشريع للجورجاني ص ٣١١ ج ٢ .

(٣) آية ٩٢ من النساء . .

(٥) العفو في اللغة هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس أنظر لسان العرب ص ٣٠٣ ج ١٠ وأساس البلاغة للزمخشري ص ٣٠٨ .

في المحيط المسلم . . . ودليله قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا^(١) » . . . ويشترط في الرقبة المراد تحريرها أن تكون سالمة من العيوب المخلة كما سنعرف ذلك في الكلام عن « الكفّارات » . . . فإن لم يجد الجاني رقبة أو ثمنها ليشتريها فيعتقها.. ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . . . وكان الله عليماً حكيماً^(٢) » . . . واختلف في الانتقال إلى الإطعام مع عدم القدرة على الصيام^(٣) . . . ونرجى ذلك إلى بحثنا في الكفّارات الآتي قريباً إن شاء الله في هذا البحث .

ثالثاً : - عقوبته في القانون : -

في قانون العقوبات نصّت المادة الخاصّة بالقتل الخطاء . على أن عقوبة من ارتكب هذه الجريمة . . . أو تسبّب فيها دونما قصد . . . وإتّما نتج ذلك عن عدم الاحتياط والتحرّز ، أو عن إهمال وتفريط فإنّ القانون يعاقبه على ذلك بغرامة مالية لا تتجاوز مائتي جنيه مصري ، وليس عليه في ذلك كفّارة ولا على العاقله دية ونحوها^(٤) .

(ب) جراح الخطأ : -

تجب الدية فيما ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد من الأعضاء كالانف واللسان والذكر ونحوها . . . ونصف الدية فيما في الإنسان منه شيان كالعين والشفة واليد والرجل . . . وفي هذين الشئين معاً الدية كاملة لزوال منفعة الجنس . . .

(١) آية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) آية ٩٢ النساء . وفيها قبلها انظر التشريع ص ٦٧٨ و ٦٧٩ ج ١ وحة التشريع ص ٣١١

ج ٢ .

(٣) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧٨ و ٦٧٩ ج ١ . . . ذكرنا الكفارة هنا ولم نذكر هاني المدد

لأنها مختلف فيها هناك والجمهور على أنه لا كفارة في العمد خلافاً للشافعي .

(٤) أنظر الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢١٠ و ٢١١ ، والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٦٧ و

١٦٨ وكلا الكتابين لأحمد نتحي بهنسي .

ولما روي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كتب له في كتابه « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية . . وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصّلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية (١) » ونصّ في حديث آخر على اليدين والرجلين أنّ فيهما الدية كاملة وهو ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية (٢) » وما أشبههما يلحق بهما حكما .

أمّا شجاج الرأس : - فإن كانت الشجّة موضحة - وهي التي تبرز العظم ففيها خمس من الإبل لما ورد في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « وفي الموضحة خمس من الإبل (٣) » وفي الهاشمة - وهي التي توضح العظم وهشمه عشر من الإبل . . وفي المأمومة أو الآمة ثلث الدية . . وكذلك الجائفة التي تصل إلى الجوف فيها ثلث الدية لما روي في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أيضاً . ، وفي كسر الضّلع بعير واحد : والرّقوة وهي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ففيه بعيران . أما ماسوى ذلك من الشجاج التي لاتتميز فيها كالحارصة والبازلة ففيها حكومة . . يقوم المجني عليه كأنه عبدٌ لاجناية به ثم يقوم بعد البرء . . فما نقص من جرّاء الجناية فله مثله من الدية (٤) .

(١) رواه النسائي وغيره . . أنظر المغني ص ٣٤٥ ج ٨ ، وفقه السنه ص ١٠٤ ج ١٠ .

(٢) أنظر المغني ص ٤٥٧ ج ٨ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي . أنظر في ذلك المغني ص ٤٦٩ ج ٨ .

(٤) وفي الزند حكومة على رأي الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال أحمد فيه بيران ، وفي الزندين أربعة أبعره أنظر المغني ص ٤٧٩ إلى ٤٨٢ ج ٨ والجرائم في الفقه الإسلامي ص ٢٢٦ .

رابعاً : - ميزة الشريعة في عقوبة الخطأ : -

إنما شرعت الشريعة الإسلامية الدية على القاتل عمداً تسكيناً لنفوس المفجوعين من أهل القتل ، وجبراً لحواظهم الخزينه . . والهدف من ذلك استمرار المودة . وتقوية أواصر التعاطف الأخوي والتألف الإنساني في المحيط المسلم . . أما القوانين فلم تراع هذا الجانب المهم لعدم إدراك واضعيها حكمة مشروعية الدية وما لها من أثر في النفوس . . كما أنها لم تراع الحكمة والمقصود من الكفارة التي تلزمها الشريعة القاتل لتمحيصه وطهوره مما اقترفه، من ذلك الذنب العظيم . . تخفيفاً عن مصاب النفس وحسرتها على ما فرطت فيه من جرّاء ارتكابها هذا الاثم دونما قصد تلك أهداف سامية تراعيها الشرعية وتهدف إليها في تشريعها الحكيمة بينما قصرت القوانين الوضعية عن إدراك هذه الأهداف العميقة مما كفل للشريعة أحقية السموّ والتفوق في كل مجال من مجالات التشريع في هذه الحياة . . وتأخّرت القوانين القاصرة في ذلك لأنها لم تحكم بما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

« انتهى بحث الخطأ »



ثانياً - « جرائم الحدود »

أولاً : - الزنى : -

(أ) تعريفه - (ب) الزنى في الشريعة - (ج) الزنى في القانون - (د) الفرق بين النظرتين - (هـ) أركان الزنى - (و) عقوبته في الشريعة - (ز) عقوبته في القانون - (ح) ميزة الشريعة .

(أ) تعريفه : -

١ - لغةً : - من زنى يزني زناً وزناً - بكسر الزاي أي فجر - وزانى فلان مزاناة وزناً أي نسبة إلى الزنى وهي كما تقدم الفجور (١) .

٢ - شرعاً : - الزنى تعيب البالغ العاقل حشفة ذكره في قبل أودبر أجنبي ممن لا عصمة له . . بلا عقد نكاح ولا شبهة ولا ملك يمين (٢) .

(ب) الزنى في الشريعة : -

الزنى إحلى الجرائم الإنسانية . . بل من أرذل الجرائم وأشنعها من هذه الناحية إذ أن فيه إفساد الحرث والنسل ، وتخريب البيوت ، والمجتمعات المحافظة ، وهو فاحشة كبيرة تسبب مضاراً ومفاسد جسمانية وخلقيه إضافة إلى مفاسدها

(١) أنظر ص ٣٤١ ج ٤ -ن. القاموس المحيط - فصل الزاي باب الياء .

(٢) هذا التعريف شامل للزنى والواط . . فيدخل اللواط في عموم الزنى وخص أبو حنيفة الزنى بالوطء في القبل من امرأة فقط . بخلاف الأئمة الثلاثة فهم يعتبرون اللواط داخلا في عموم الزنى . . أنظر الأحكام السلطانية ص ٢٢٣ ، والنشرع الجنائي ص ٢٤٩ ج ٢ ، والإقناع ص ٢٥٠ ج ٤ ، والمغني ص ١٥١ ج ١٠ ، والجرائم لأحمد فتحي بهنسي ص ٩٣ ، وبداية المجتهد ص ٤٣٣ ، والقرطبي ص ١٦١ ج ١٢ . . فالتعريف متقارب في الكل .

الإنسانية التي تكمن في الإقدام عليها بانتهاك حرمت الآخرين ، والاعتداء على أعراضهم وذرياتهم . . . وذلك إنمّا يحدث حينما يضعف الإيمان في القلوب ، وتقلّ الغيرة . . . بل ربّما ينعدم الإيمان آنذاك . . . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . . الخ . . . ويكفي في فظاعة هذه الجريمة ضعت إيمان مرتكبها ، وانعدامه حال المزاوله .. وما يحدث من جراء هذا العمل الاجرامي مما لا تحمد عقباه .. من ذلك مثلاً فساد الأفراد والجماعات التي تزاول فيه هذه الجريمة ، وانحلال القيم الأخلاقية وانعدام الغيرة زيادة على تفشي الأمراض الوبائية من جراء اختلاط المياه المختلفة ، وتكرار العملية من جهات متعدّده . . . والزنى بما فيه اللواط تلك الفعلة الدنيئة يشكل خطراً عظيماً من كل ناحية .. خطر حسيّ ، ومعنوي في نفس الوقت . . . متى ماتفتشيّ في المجتمع فقد آذن بالانحطاط والانحلال . . . وإن نظرة إلى المجتمعات الأوروبية وغيرها من الأمم التي لاتدين بالاسلام ولاتحكم تشريعه . . . نظرة واقعية تبيننا إلى مدى ما وصلت إليه تلك الأمم من الاباحية والفوضى والانحلال الخلقي والنساذ الذي يؤول بالأمة إلى انحطاطها وترديها في مزالق الجاهلية والدمار . وبناء على مضارّه العامه . . . فردية وجماعية فقد اتخذت الشريعة حياله عقوبة زاجرة مانعه . . . حرصاً منها على سلامة المجتمعات من الأوبئة الدنيئة وعلى سعادة الانسانية ونشر العدالة بين المجتمعات والأسر والأفراد ليعم الرخاء وتكتمل الحرّية في ظلّ النظام السائد . . . نظام الاسلام الحكيم .

(ج) الزنى في القانون : -

إن إنتهاك الحقوق المشروعة بأرتكاب هذه الجريمة مع الرضا لايعتبر في القانون جريمة يعاقب عليها فاعلها . . . ومن القوانين من يعاقب على الزنى إذا وقع من أحد الزوجين ، أو كان اغتصاباً فقط - كالقانون الفرنسي والمصري . . . وما عدا ذلك فلا يعتبر جريمة زنى في هذين القانونين بغض النظر عن بقية القوانين التي لا تعتبره إلاّ وقاعاً أو هتك عرض . . . فاللواط عندهم من هتك العرض الذي يعاقب القانون عليه الفاعل ولايعاقب المفعول به لأنّه مجني عليه . . . فأساس العقوبة

هنا لم ينظر إليه القانون إلا من جهة أنه من الأمور الشخصية التي تسيء إلى الأفراد ، ولا تتعرض لمصالح الجماعة بسوء مادام في ذلك تراض بين الطرفين إن لم يكن أحدهما زوجاً - ذكراً أو أنثى - ففي هذه الحالة وحدها ترتب العقوبة على الجاني مراعاة لحرمة الزوجية في نظرهم .

(د) الفرق بين النظرين :-

إنّ ما نشاهده في تلك البلدان التي اتخذت القانون حاكماً ومشرعاً . . فلا تحتكم إلى الاسلام . . وما نرى وما نسمع من تلك البلدان الأوربية وغيرها من القوضى والانحلال ، والتفسخ الأخلاقي من الأفراد والجماعات . . كل ذلك يشهد للشريعة بعدالتها في التشريع ، وضبطها للنظام العام في أي مجال تطبقه . . ومن هذه الناحية نلمس في البلدان التي لاتحكم الشريعة مدى ماوصلت إليه من الانحدار والفساد الخلقي من جرّاء اشاعة الفواحش وانتشارها في تلك المجتمعات الدنيئة . . فكل يحكم شهوته ويتبع هواه متى ما أراد إذ لاوازع ولا رادع يمنهم من مزاوله تلك الجرائم الدنيئة والفساد الوضعية التي أفسدت الحرث والنسل ، وسببت كثيراً من اختلاط الأنساب وضياعها ، وقلة الزواج الشرعي ، وأدت إلى تفشي القوضى والأزمات الفردية والجماعية وغيرها ، وإلى انتشار الأمراض السرية ، والعقم وقلة النسل وفساد الذرية . . كلّ ذلك من جراء تلك النظرة الخاطئة إلى هذه الجريمة الشنيعة . . وإن هذه إلا مما ابتدعته لنا الحرية الممجية باسم الحضارة والمدنية . . فمن جهة اشباع الغرائز والشهوات لاداعي حينذاك للزواج مادام الرجل يستطيع أن يشبع غريزته الجنسية متى شاء . . وما دامت المرأة تسعى إلى ذلك في أي وقت شاءت ، ومن كلّ من تريد دونما حياء ، ولاخوف ولاوازع ، ولوتزوجت مثلاً فإنّها لن تتخلّى عن عاداتها الدنيئة - في حين أن زوجها سيزاول طريقته بدون تردّد ولا تيرث مادامت الشهوة طاغية . . فالمجال مفتوح لكل من أراد البولوج فيه باسم الحرية . . ويالها من حرية جوفاء . . ومدنية عمياء . . جنح أصحابها إلى الخراب والاندثار . . فأى حكم هذا الذي يعيشون في كنفه ؟ وأي نظام هذا الذي يسرون

على منواله ؟ وإلى أي غاية يتجهون ؟ إنَّها الجاهلية - وربَّ الكعبة . . فلماذا لا يرجعون إلى الله الذي تقلَّتهم أرضه ، وتظلمهم سماؤه . . ؟ فهم في نعمه الكبيرة الكبيرة يرتعون ، ولكنَّهم لا يشكرون . . ومن واسع فضله ورزقه يتنعمون . . ولكنَّهم عن ذلك عمون . . فإلى متى هذه الغفلة وإلى متى السَّبات ؟ ومتى ستنتهي هذه الجهالات . ؟ إنَّه لاسعادة ولانجاة إلاَّ بالعودة إلى الدين القويم والطريق المستقيم ، وتحكيم شرع الله القويم وتطبيق نظامه العدل الحكيم . . الذي فيه يتمَّ الزواج على حكم الله ، وعلى هديه يستديم وثاق عرى المحبة والواداد على هدي من الله . . وبه تُراعى الحقوق الزوجية وغيرها أفضل مراعاة ويسير كل فرد على السبيل السوي الذي تُحمد عقباه . فالإسلام يهدف من تشريعاته إلى إصلاح الفرد والمجتمع واستقامتهما في كل شأن . . وفي أي مجال ؟ ويتحاشا كل ما فيه إساءة إليهما في كل أمر وحال . . لذلك شرَّع الزواج صيانة للأعراض وحفظاً للأُنساب . . وحرَّم الزنا منعاً للفوضى والاضطراب وكبحاً لحماح الشهوات ، واشباع الغرائز واللذات التي في فعلها غضب للرحمن . . وإرضاء للهوى والشيطان .

وقد راعت الشريعة في نطاق حفظ الحقوق الزوجية بتشديد العقوبة على الزاني إذا كان محصناً بأن جعلت عقوبته الرجم - بخلاف البكر - لكي يرتدع من أحصن فيحصن نفسه ويحفظها من انتهاك حرمة الآخرين ، والتعدّي على أعراضهم بالبغي والإفساد . . فما أحكم الإسلام وما أعدل في هذا الموقف وغيره بل وفي كلِّ مجالات الحياة ومتطلّبات الأمم . . ولم يقتصر الإسلام على شرعية الزواج حفظاً للأعراض والأُنساب ، ويحرم الزنا لاجل ذلك فحسب وإنما حث في أكثر من موضع على الزواج للعفة والإحصان . . قال الله سبحانه وتعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . .

(١) آية ٣ من سورة النساء .

فليس أمام أي شخص من عذر إذا أراد العفاف وقد أباح الله له أكثر من زوجة إذا لم تكنه واحده فله أن يتزوج عليها أخرى إلى أربع زوجات لثلاث يتعدى على حقوق الآخرين وأعراضهم بالزنا ونحوه . . . وليس لأحد مندوحة من أن يقر عدالة الاسلام وضبطه وتنظيمه الحكيم في شرائعة القيمه القويمه . . . ولكن مابال أولئك الحائدين عن هدى الاسلام ونوره الواضح لكل ذي عينين وبصيره « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى . . أم للإنسان ما تمنى . . فله الآخرة والأولى »^(١) . فواعجبا هؤلاء الذين يرون سبيل الحق فيعرضون عنه ولا يتخذوه سبيلا « إنهم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا »^(٢) . . وكل ذلك راجع في حد ذاته إلى الفرق الكبير والبون الشاسع بين النظرتين ، نظرة الاسلام العادله الحكيمه ، ونظرة القوانين القاصرة . . وبين التشريعيين المبنيين على نظرة كل منهما إنه لامجال للمقارنة بين حكم الله العادل الكامل وبين أحكام تلك القوانين البشرية القاصرة « إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه . . ذلك الدين القيم . . ولكن أكثر الناس لا يعلمون »^(٣) .

(٥) أركان الزنى :

لابد لكل جريمة من أركان تقوم عليها ، وتكمل بكمالها ليطلق عليها جريمة توجب العقوبة . وجريمة الزنى أحد تلك الجرائم المحرمة التي شرعت لمرتكبها عقوبة الحد زجراً وردعاً له ، وتطهيراً من دنس هذه الفعله الدينيه . . ويمكننا أن نجعل لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي :

١ - طرفا الجريمة .

٢ - مزاولتها .

(١) الآية ٢٥ من سورة النجم .

(٢) آية ٤٤ من سورة الفرقان .

(٣) آية ٤٠ من سورة يونس .

الأول : - طرفا الجريمة : -

وهما اللذان اشتركا في فعل الجريمة ، ولا تنأتى الجريمة إلاّ بهما معاً . . ولا بد من شروط تتوقف على توفرها عقوبتهما كاملة . . وتلك الشروط ثلاثة هي : -

(أ) التكليف .

(ب) الحرّية .

(ج) الالتزام .

(أ) التكليف : - وهو شرط أساسي لا بد من وجوده لإيقاع العقوبة بالجاني

أياً كان . . ويتأتى التكليف من شيئين هما : -

(أ) الرشد : - وهو تمام العقل وصلاحيته . . بأن يكون مميزاً يعقل الحق من

الباطل والضارّ من النافع والحسن من القبيح . . فمن اختل عقله مجنون ونحوه

فلا يؤاخذ بما فعل لأن ذلك معفي عنه مافعل مرفوع عنه القلم لقوله صلى الله عليه

وسلم « رفع القلم عن ثلاثة . . الصغير حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون

حتى يفيق » فالمجنون ونحوه لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله الذي هو محل الاحساس

والمعرفة . . أو لنقصانه . . وقد قال صلى الله عليه وسلم لمسا عز حينما أقرّ على

نفسه بالزنا : - أبلك جنون ؟ وسأل عنه الصحابه فقال « أمجنون هو . . ؟ قالوا

ليس به بأس . فالمجنون غير مكلف لذلك لا يعاقب على الزنا .

ويخرج من هذا الإطلاق ما إذا واقع الصبي أو المجنون امرأة عاقله مكلفة . .

فهل تعتبر زانية يقام عليها الحد . . ؟ نعم تعتبر زانية ويقام عليها الحد لأن مناط

التكليف موجود فيها . . فإذا مكنت المكلفة أحدهما « الصبي أو المجنون » من

وظئها بدون إكراه وجب إقامة الحد عليها متى ماتوفرت الشروط لحصول الشهوة لها

بذلك وعموم الأدلة في ذلك . . وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : -

لا تعتبر تلك زانية لأنها ليست بواطئة . . وأن هذا الفعل ليس بزنى لأنه من غير

مكلّف ففقدت الأهلية من جانب الرجل ، والأهلية توجب الحد . أما تسميتها في القرآن زانية فهو مجاز لا حقيقة لأنّه من غير مكلّف^(١) . . وكل هذه احتجاجات واهية . . يمكننا الرد عليها بما يأتي : -

١ - أنّه لا يتصوّر من المرأة مباشرة الوطء كزجرجل فلا تسمّى أبداً « واطئه » وإنما هي دائماً محل الوطء فهي « موطوءة » والمعتبر إنّما هو رضاها وإرادتها للزنى مع علمها بتحريمه .

٢ - أن شروط إقامة الحد تخصّ كل طرف من طرفي الجريمة بمفرده فلا يلزم من ذلك أن يكون الواطيء مكلّمًا إذا ثبت الزنا على المرأة وكانت راضيةً بذلك . . والعكس كذلك . . إنّما احترز من الإكراه لأنّه خارج طاقة الإنسان .

٣ - أن القرآن لم يخصّص الموطوءة من صبيّ أو مجنون عن غيرها وإنما كان إطلاقه في عموم الزانية بقوله « الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلده »^(٢) . . ولا مخرّج للمجاز عن الحقيقة في لفظ الزانية هنا . . وإلاّ كان يجب أن نقول « إنّ الزاني أيضاً مجاز . . ولو كان لفظ « الزانية » معطوفاً لكان يحتمل أن يكون مجازاً لو كان هناك محل احتمال . . ولكن « الزانية » معطوف عليها^(٣) . والله أعلم .

(ب) البلوغ : - ثاني ركني التكليف ، وشرط لا بد منه لوجوب ايقاع العقوبة بالجاني . وبه تكمل الرجولة ، والأنوثة في المرأة . فكل من بلغ سن الخامسة عشر ، أو تبيّن بلوغه باحتلام أو بغيره من علامات البلوغ للرجل والمرأة بخروج النهدين

(١) أنظر الزيلعي ص ١٨٣ ج ٣ ، وبدائع الصنائع ص ٣٤ ج ٧ والمغني ص ١٥٢ ج ١٠ ، وص ١١٥ من الذخيرة ج ٨ .

والتشريع الجنائي ص ٣٥٧ ج ٢ وص ٣٥٨ ج ٢ منه .

(٢) آية ٢ س النور .

(٣) ردود منطقيه من مفهوم الكتاب والسنة أوردها المؤلف .

والاحتلام والحيض ونحوه . . وكلمًا يدلّ على البلوغ من دلائل وعلامات أخرى ..
بذلك يكون الشخص من ذكر وأنثى بالغًا . . ومع رشده يكون مكلفًا له بالمكلف
وعليه ما عليه .

وبهذا الركن وماقبله يخرج :

١ - ما إذا زنى المكلف بصبية أو مجنونه فيحدّ الرجل لأنّه المكلف . . عند
الجمهور .

٢ - وإذا مكنت المرأة من أمكنه الوطء . . فوطئها فيجب الحد على المكلف
منهما بغير نظر إلى السنّ أما الرجل فيمكن بلوغه قبل خمس عشرة سنة أما المرأة
فلا يمكن بلوغها قبل التسع كما صرح بذلك الفقهاء من الحنابلة^(١) .

(ب) الحرّية - هي الشرط الثاني لوجوب إيقاع العقاب كاملًا على الجنائي . .
فمى توفرت الحرية إلى جانب التكليف والالتزام اكتملت عقوبة الزاني أو الزانية . .
وبفقد هذا الشرط تنقص العقوبة عليه فتتصف العقوبة في الرقيق لقوله تعالى « فإذا
أحصن . فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(٢) أي أن
عقوبة الرقيقات نصف عقوبة الحرائر . . وقيس عليهن الأرقاء الذكور فعليهم نصف
عقوبة الأحرار كما سنبين ذلك في العقوبة إن شاء الله . .

فالحرية إذن شرطٌ لكمال العقوبة لالها ذاتها^(٣) . والله أعلم .

(١) وإذا كانت من لا يمكن وطئها فلا حد على الطرفين لأنها لا يشتهي مثلها . . وكذلك لو استدخلت
امرأة ذكر من دون العشر فلا حد عليه . . أنظر المغني ص ٥٥ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٣٥٧ ج ٢
وص ٣٥٨ ج ٢ وفيه عن الذخيرة ص ١١٥ ج ٨ . . وأنظر كذلك الجرائم في الفقه الاسلامي لأحمد
فتحي بهني ص ١٠٢ و ١٠٣ .
(٢) آية ٢٥ سورة النساء .
(٣) جعلها أحمد فتحي بهني الشرط الأول أنظر الجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٠١ .

(ج) الإلتزام :- وهو أن يكون الزاني ملتزماً بأحكام المسلمين ولو لم يكن مسلماً بأن كان ذمياً أو كتابياً . . ودليل ذلك شيثان :-

أولهما :- رجم الرسول صلى الله عليه وسلم لليهوديين . . فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، وذكر الحديث . . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما » متفق عليه^(١) .

ثانيهما :- أن جنابة الزنا استوت من لدن المسلم والذمي وغيرهما على السواء . . فيجب أن يستووا كذلك في العقوبة بإقامة الحد بعد ثبوت الجريمة على أي منهم متى كان مكلفاً .

وقد خالف في هذا الأحناف فاشتروا « الإسلام » للجاني . . وقالوا في حديث ابن عمر :- إنمّا رجم الرسول ص اليهوديين الزانيين بحكم التوراة فيهما بدليل مراجعته لها أثناء الحكم . . فحكم بينهم بما أنزل الله فيه بدليل قوله تعالى « إنّنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا^(٢) » .

والرد عليهم بما يأتي :-

أولاً :- أنه صلى الله عليه وسلم حكم بينهم بما أنزل إليه بدليل قوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق . . لكلّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا »^(٣) .

ثانياً :- أنه ليس للنبي أن يحكم بغير شريعته المنزلة عليه - ولو ساغ له ذلك

(١) أنظر فتح الباري بشرح البخاري ص ١٢٨ - ١٢٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ - ١١
(٢) آية ٤٤ من سورة المائدة .
(٣) آية ٤٨ سورة المائدة .

لساغ لغيره من الأنبياء .. وإنما راجع صلى الله عليه وسلم التوراه ليخبرهم ويبين لهم موافقه التوراة للقرآن في هذا الحكم وليبين لهم حيثئذ مخالفتهم لشريعتهم .. وتعدّ بهم على شرع الله بمخالفه القرآن والتوراة فقد جمعوا بين المخالفتين في آن واحد^(١) .

الركن الثاني : - فعل الجريمة : -

والمقصود به هنا : - تعمد الوطء - وهو كما أسلفنا في تعريف الزنى - تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي^(١) قبلاً^(٢) كان أو دبراً^(٣) - وبطريق التوضيح كما يدخل الميل في المكحلة . . فهذا هو الوطء الذي يوجب الحدّ على المكلف من أحد طرفي الزنا . . أو كليهما . . متى ماتوفرت الشروط وثبتت بإقرار أو بشهادة شهود ونحو ذلك . . ويدخل تحت إطلاقنا هذا اللّواط في الزنى .

١ - لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان » .

٢ - ولأنّه فاحشة كالزنا . . لقوله تعالى « أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » .

(١) أنظر المغني ص ٤٠ و ٤١ ج ٩ والسياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٠٢ وكتاب الجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٠٤ .

(٢) يخرج بالأبلاغ المباشرة بما دون الفرج ووط الخنثى المشكل إذا لم يمن وكذلك المساحقة بين امرأتين ، والاستثناء . . فلا يجب في ذلك حد . . بل التعزير فقط لعدم الابلاغ . أنظر التشريع ص ٣٥٣ و ٣٥٤ ج ٣ ، ونيل الأوطار ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ٦ ، والمحلي ص ٦٩ ج ١٠ .

(٣) يدخل اللواط في الزنا في التسمية والعقوبة عند الجمهور . ويخص من ذلك وطء الزوجة في قبلها لان فيه شبهة ، وملك اليمين من باب أولى - وخالف أبو حنيفة والظاهرية الجمهور فقالوا لا يجب في اللواط حد الزنى لأنّ الدبر ليس بمحل للوطء وقالو أبو حنيفة أن عقوبته التعزير والسجن حتى يموت اللانط أو يتوب . . وان اعتاد اللواط فلالإمام قتله سياسة لاحدا . . أنظر التشريع الجنائي ص ٣٥٣ ج ٢ نقلا عن شرح الزرقاني ص ٧٥ ج ٨ وابن المطالب ص ١٢٦ ج ٤ وبدائع الصنائع ص ٣٤ ج ٧ وشرح الأزهار ص ٣٣٦ ج ٤ . وانظر المغني ص ٩٦ و ٩٧ ج ٩ ، وبداية المجتهد ص ٤٣٥ ج ٢ وفقه السنة ص ١٤٤ ج ٩ .

٣ - ولأنه ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي أصلي . . فمضى ثبتت جريمة الوطء في قبل - أودبر . . إذا كان مكلفاً عالماً بتحريم الزنى - من ذكر أو أنثى . . وكان قاصداً غير مكره وجب عليه الحد^(١) .

ويخرج من احتراز التعمد : - أن يظأ الرجل أجنبية يظنها زوجته . . كأن يجدها في فراشه فيطئها . . فليس عليه الحد عند الجمهور . . لأن ادعاءه شبهة تدرأ الحد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « ادروا الحدود بالشبهات » وخالف أبو حنيفة فقال يجب عليه هنا الحد . . لأنه بعد طول العشرة مع زوجته لا يمكن أن تشبهه عليه . . إلا إذا دعاها باسم زوجته فأجابته فلا يعاقب حينئذ لأنه استند على دليل شرعي^(٢) .

الركن الثالث : - العلم بتحريم الزنى : -

إن من يعمل عملاً مخالفاً لا يعلم أنه كذلك فهو جاهل به . . يجب على من رآه يعمل ذلك أن يرشده إلى الصواب . . فكذلك في الأحكام الشرعية راعت الشريعة هذا الجانب لأن الجاهل معذور بجهله . . بخلاف القانون فلا يعذر أحد بجهله^(٣) .

(١) لم نذكر أعلاه - وطء الأموات والبهائم لشذوذا . . والاختلاف فيما : -

١ - فوطء الأموات لا يعتبر زنى عند أبي حنيفة . . فلا يجب فيه الحد بل التعزير فقط وهو قول الشافعي وأحمد ، والقول الثاني لهما ومالك أنه زنى بل أظن من الزنى فيجب فيه حد الزنى لأن حرمة الميت كحرمة الحي وذلك إذا لم يكن بين الزوجين وانه أعلم .

(٢) أما وطء البهائم أو أي نوع من الحيوانات عموماً . . فلا يعتبر وطؤها زنى عند مالك وأبي حنيفة لأنه غير مرغوب فيه ، وشاذ فلا يفتقر فيه إلى الزجر لأن الطبع يزجر عنه . . وبهذا قال أحمد والشافعي في أرجح رأييهما - والرأي أنه يعتبر زنى يجب فيه القتل لقوله صلى الله عليه وسلم « ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » . . وبعض الشافعية يعتبر هذا الفعل زنى قياساً على اتیان الرجل المرأة فيجعلون عقوبة المحسن الرجم ، والبكر الجلد والتغريب . . أنظر في ذلك كله التشريع ص ٣٥٥ ج ٢ والمغني ص ٥٥ و ٦٣ ج ٩ ونهاية المحتاج ص ٤٠٥ ج ٧ .

ويتصور جهل الأحكام الشرعيه . . والجهل بحكم الزنى هنا يتصور ذلك من أحد أربعة أنواع : -

(أ) حديث العهد بالإسلام . . إذا لم يعرف أحكام الاسلام بعد^(١) .

(ب) إذا كان الجاني ناشئاً في بادية أو مكان بعيد جداً عن المجتمع الإسلامي بحيث لم يمكنه بحال الاختلاط بالمسلمين ومعرفة أحكام الاسلام .

(ج) ومن المجنون الذي أفاق لتوّه . فزنى قبل علمه بحرمة الزنى^(٢) .

(د) والأعجمي المنعزل عن المسلمين ، أو حديث العهد بالإسلام . فمتى ادّعى أحد هذه الأنواع عدم علمه بتحريم الزنى . . قبل ادّعاؤه لأمرين : -

١ - احتمال ما وقع منه في هذه الحالة .

٢ - ولا نعدّام القصد الجنائي هنا . . ويلحق بهذا : - ما إذا ادّعى شخص جهل فساد نكاح باطل فيقبل قوله لأنّ عمر رضي الله عنه قبل قول مدّعي الجهل بتحريم النكاح في العده . . ولأنّ هذا الأمر ممّا يجهله الكثير حتىّ من المسلمين^(٣)

(١) التشريع ص ٣٧٤ و ٣٧٥ ج ٢ انظر المراجع الآتية المغني ص ٥٨ ج ٩ والجرائم في الفقه الاسلامي ص ١١٢ و ١١٣ والمقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٧٨ ، والتشريع الجنائي ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٢ نقلاً عن شرح الزرقاني ص ٧٨ ج ٨ وشرح فتح القدير ص ١٥٦ ج ١٠ ، والمحلى لابن حزم ص ٧٨ ج ١١ ، وشرح الأزهار ص ٣٤٨ ج ٤ ، والمهذب ص ٣٨٤ ج ٢ .
(٢) يخرج من ذلك السكران المسلم إذا تعمد السكر باختياره .
(٣) أنظر التشريع الجنائي ص ٣٧٥ نقلاً عن شرح فتح القدير ص ١٤٧ والمهذب ص ٢٨٥ ج ١٠ .
وأنظر أيضاً المغني ص ٥٨ ج ٩ ، والمحلى لابن حزم ص ١٨٨ ج ١١ ، والجرائم في الفقه الاسلامي ص ١١٣ .

« العادة السرية »

هذا هو الإطلاق العصري لعملية « الاستمناة » . . نذكرها هنا لشبهها بالنكاح الأصلي . . ولأهميتها . . لأنها في هذا الزمان منتشرة بكثرة بين الشباب في أكثر البلدان الإسلامية .

كيفيةها : - الاستمناة أو العادة السرية هي : - نكاح اليد ونحوها عند هياج الشهوة بغية اطفائه بخروج المني دفقاً بلذّة .

« الأقوال فيها »

ذهب البعض إلى تحريم هذه العملية مطلقاً^(١) . . وذهب البعض إلى كراهيتها لأن تعتمد خروج المني زائداً على المباح وليس حراماً فهو مكروه^(٢) . ومنهم من حرّمه إلّا في حالة الضرورة كالخوف من الزنى ، أو الخوف على الصحة - ولم تكن للفاعل زوجة - ولم يقدر على الزواج . . فهنا يباح له أن يعمل هذه العملية - وهذا مذهب الحنابلة^(٣) ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا . . غير أنه قال بوجوده

(١) وذهب إلى ذلك الملكية والشافعية والزيدية ، ودليلهم : - أمر الله بحفظ الفروج فيما عدا الأزواج وملك البين فمن تجاوز هذين كان من العادين لقوله تعالى « فمن ابغى وراء ذلك فأولئك هم العادون(١) » أنظر فقه السنة ص ١٤٧ و ١٤٨ ج ٩ والتشريع ص ٣٦٩ ج ٢ .

(٢) هذا رأي ابن حزم - قال ان مس الذكر بالشمال مباح ، والزائد على المباح هنا هو تمد خروج المني للذة . . وذلك ليس حراماً لقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » ١١٩ الأنعام - وليس هذا من المفصل تحريمه .

(٣) أنظر التشريع الجنائي ص ٣٦٩ ج ٢ وفقه السنة ص ١٤٨ ج ٩ .

(١) آية ٧ س المؤمنون .

وملخص هذا القول أن هذه العملية تباح بشروط لابد من توفرها هي : -

(أ) أن يكون الفاعل غير متزوج كالأعزب ونحوه .

(ب) أن يكون غير قادر على مهر الزواج . . فإن كان غير متزوج ولكنه قادر على الزواج فلا يباح له إلا عند الخوف من الوقوع في الزنا .

(ج) أن يخشى الزنا إن لم يفعلها .

وهذا الرأي هو مانعيل إليه - مع كراهية المداومة عليها - لأمرين : -

١ - أن مزاولة هذه العملية للأعزب ومن ليس له زوجة عند الخوف من الوقوع في الزنا . . تحجم فاعلها عن ارتكاب جريمة الزنا متى ماتحركات شهوته لذلك . . لأن ارتكاب أخف الضررين أولى من ارتكاب أعظمهما .

٢ - أنه عند تضخم المادة المنويّة نتيجة لقلّة الاحتلام أو مضي مدة طويلة بدون احتلام . . فعند هيجان الشهوة يلجأ الشخص مرغماً إلى مزاولة هذه العملية لخوف الضرر على نفسه جسماً . . فتباح لذلك .

وأخيراً . . فإنّ في غضّ البصر ، وتجنّب المغريات الجنسية ما يخفف التفكير في هذه العملية التي أضرارها أكثر من منافعتها ويترتب على مزاولتها أشياء كثيرة منها : -

(أ) أن من يعملها لا يقدر أن يصبر عليها فتصير له عادة لذلك سميت بالعادة السرية .

(١) حرمة الأحناف في بعض الحالات . . وأوجبه عند خوف الزنى جرياً على القاعدة الأصولية « ارتكاب أخف الضررين » ويجرم لاستجلاب الشهوة أنظر المراجع السابقة .

(ب) أضرارها البالغة كضعف الناحية الجنسية ، وضعف النظر ونهك الجسم ، وغيرها من الأضرار الجسميه والخلقيه .

وفي حفظ المياه صحة دائمة وحيوية ونشاط للشخص لأنه ماء الحياة . . وقد خلقه الله ليصب في الأرحام لا للتلذذ فقط .

(و) « عقوبة الزنى في الشريعة » :

(أ) مرحلة ثبوت الزنا - (ب) مرحلة التنفيذ .

(أ) مرحلة الثبوت : -

جريمة الزنى عملية حسية مشتركة بين طرفين . . لا بد لتطبيق العقوبة على الجاني فيها - من دلائل تثبت جنائته لكي يقام عليه الحد . . وهذه ثلاث دلائل إن توفّر واحد منها بكماله كفى في ثبوت الجريمة ومن ثم إقامة الحد على الجاني . . وهي : -

١ - الشهادة .

٢ - الإقرار .

٣ - القرينة .

أولاً : - الشهادة : - (أ) شروط الشهود : -

بعد اتفاق الفقهاء على أن الشهادة إحدى دلائل ثبوت الزنى أجمعوا على :

١ - أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »^(١) وقوله تعالى « لولا جازا عليه بأربعة شهداء

(١) آية ١٠٥ من النساء .

فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون»^(١) وقال تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»^(٢) . . . وجاءت السنة مؤكدة مبيّنة للقرآن . . . فقد روي أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً . . . أمهله حتى آتي بأربعة شهداء . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : - نعم»^(٣) وروي عنه ص أنه قال لجلال بن أمية لما قذف بامرأته شريك بن سحماء قال له «البيّنة أو حدّ في ظهرك» وروي عنه «أربعة شهداء وألاّ فحدّ في ظهرك»^(٤) .

٢- أن يكون الشهداء الأربعة رجالاً ليس فيهم امرأة أو نساء إجماعاً لعموم الآيات الواردة في ذلك^(٥) ، ولأن شهادة النساء هنا فيها شبهة^(٦) . والله أعلم .

٣- الحرية : - فيجب أن يكون كلّ شاهد من الأربعة حرّاً كامل الحرية . . . فلا تُقبل شهادة العبيد لأنّ في شهادتهم شبهة . . . والشبهة تدرأ الحدّ ، ولأنّ شهادة العبد مختلف فيها في سائر الحقوق^(٧) .

٤- العدالة : - يجب توفر العدالة في الشهود الأربعة جميعاً . . . فلا تقبل شهادة

(١) آية ١٣ من النور .

(٢) من النور آية ٤

(٣) أنظر المغني ص ٦٩ ج ٩ .

(٤) رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه أنظر المغني ص ٦٩ ج ٩ وفتح القدير ص ٧ ج ٤

(٥) هذا الجمع عليه بين العلماء الآماروي عن عطاء وحماد أنه يقبل في شهادة الزنى ثلاثة رجال

وأمرأتان وهو شاذ لا يعول عليه عند قول الجمهور لأن لفظ الأربعة مصرح به في القرآن والسنة وكفى .

راجع المغني ص ٦٩ ج ٩ من كتاب الحدود ، وتفسير وفتح القدير ص ٧ ج ٤ الطبعة الثانية .

وأنظر كتاب الجرائم ص ١١٩ نقلاً عن الحلّي للشعير ص ٢٩٢ والحراج ص ١٦٤ وغيرهما ،

وأنظر فقه السنة ص ١٢٠ ج ٩ .

(٦) راجع الكتب السابقة وخاصة المغني ص ٦٩ ج ٩ .

(٧) هذان التعليقان لعدم قبول شهادة العبد للحنابلة . . . ولم يخالف في هذا الشرط إلاّ أبو ثور ،

وماروي عن أحمد . . . أنظر المغني ص ٧٠ ج ٩ والجرائم ص ١١٩ .

فاسق ، ولا مشكوك في عدالته ، أو من عدالته مجهوله لاحتمال فسقه^(١) . . ودليل ذلك قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم »^(٢) ولوجوب التبيّن والتبيين قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ببناء فتيبّونا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين^(٣) » .

٥- الاسلام : - هذا شرط أساسي في قبول الشهادة . . فلا تُقبل شهادة غير المسلمين لعدم توفر العدالة فيهم . . قال تعالى « وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم » فغير المسلم لا يقيم للعدالة وزناً^(٤) .

٦- وصف المشهد الجرمي : - يجب على الشهود أن يرو الجرمية ويصفوا في شهادتهم المشهد الجرمي كما هو وصفاً صريحاً بينادقيقاً بأن يقولوا « رأينا ذكره في فرجها كغيباب الميل في المكحلة أو الرشاء في البئر ، ونحوه . . لما روي في قصة ماعز . . أنه لما أقرّ عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا . . فقال أنكتها؟ فقال : - نعم . . قال : - حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال : - نعم » وهذا في الاقرار . . ففي الشهادة من باب أولى^(٥) .

٧- اتحاد المكان والزمان : - وذلك في إلقاء الشهادة بأن يجتمع الشهود الأربعة في مجلس واحد في زمن واحد^(٦) لكيلا تختلف الشهادة أو تتفق بالمواطئة بين

(١) لاخلاف في هذا الشرط . أنظر ص ٧٠ ج ٩ من المعني والجرائم ص ١١٩ ، والتشريع الجنائي ص ٤٠١ ج ٢ وفقه السنة ص ١١٨ و ١١٩ ج ٩ .

(٢) آية ٢ الطلاق .

(٣) آية ٦ الحجرات .

(٤) (٥) أنظر المعني ص ٧٠ ج ٩ ، والتشريع الجنائي ص ٤٠٥ و ٤٠٦ ج ٢ والجرائم في الفقه الإسلامي ص ١٢٠ ، وفقه السنة ص ١١٩ ج ٩ مع مراعاة التغير في الأسلوب والتقسيم .

(٦) نعم . . يجب أن يكون في يوم واحد في زمن واحد . . فلو شهد أثنان أو البعض أنه حصل الزنى في يوم كذا وشهد البعض أنه في يوم آخر غير ما شهد به أنه حصل الزنى في يوم كذا وشهد البعض أنه في يوم آخر غير ما شهد به البعض لم تقبل شهادتهم ولا يعاقب الزاني على ذلك لعدم اكتمال الشهادة . . أم =

الشهود . . وكذلك لا بد من اتفاقهم في المكان الذي حدثت فيه الجريمة (١) .

هذه شروط سبعة (٢) خاصة بشهود الزنى يجب توفرها فيهم . . ومتى اختل شرط فأكثر أو نقص منها شرط كان ذلك مخالفاً في كمال الشهادة يدرأ بها الحد (٣) . . ولا يفوتنا هنا أن ننوّه على الشروط العامة التي لم نذكرها هنا . . وهي التكليف فيجب أن يكون كل شاهد من الأربعة بالغاً عاقلاً . . فلا تقبل شهادة الصغير ، والمجنون . . وكذلك يجب أن يكون الشاهد ناطقاً لكي يؤدي الشهادة على .

الشهود فعل رأي مالك والشافعي أنهم يحدون حد قذف وبه قال زفر . . ورأى أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والنخعي وأبو ثور خلاف ذلك . . أنظر المغني ص ٧١ و ٧٤ ج ٩ وفقه السنة ص ١٢٠ ج ٩ ، والجرائم في الفقه الاسلامي نقلا عن بدائع الصنائع ص ٤٨ ج ٧ .

(١) إذا اتفقت شهادتهم على أنها في بيت واحد . ولكن اختلفوا في ذكر زوايا البيت ، فإذا كان البيت صغيراً . . أو كانت الزوايا متقاربة قبلت شهادتهم ، وحد المشهود عليه . . . وبه قال أبو حنيفة . ولا حد عليه عند الشافعي لأن شهادتهم لم تكمل لاختلافهم في المكان . أما إن اختلفا في البيت بأذن رآه أحدهم أو بعضهم في بيحت وآخرون في بيت آخر فلا خلاف في رد أنظر المغني ص ٧٤ ج ٩ ، والجرائم ص ١٢٣ .

(٢) هذه الشروط ذكرها الحنفي في الشهادة نقلتها بترتيبها كما ورد في المغني والجرائم وغيرهما غير أنه لم يذكر في الشرط السابع غير اجتماع الشهود في مجلس واحد . . وقد أضفنا إلى ذلك اتحاد الزمان - وهو ما ذكره بعض المالئيين في شروطه الشهود وأنه أعلم مع مراعاة التفسير في الاسلوب والتقسيم في البعض راجع المغني ص ٦٩ و ٧١ ج ٩ . والجرائم في الفقه الاسلامي ص ١١٦ إلى ١٢٤ ، وفقه السنة ص ١١٦ إلى ١٢٠ ج ٩ .

(٣) إن اختل شرط من شروط الشهود ، أو رجعوا أو بعضهم عن الشهادة ففيه أقوال :

- ١- أنهم يحدون جميعاً حد القذف إذا رجعوا جميعاً وهو قول أبي حنيفة .
- ٢- إذا رجع البعض حد الذي بقي فلم يرجع عن شهادته . . لأن المراجع عن الشهادة كالتائب قبل تنفيذ الحكم فيسقط عنه هذا الحد - وهذا رأي بعض الفقهاء وهو ضعيف .
- ٣- أنه يحد المراجع دون غيره لأن المراجع مقر على نفسه بالذنب في شهادته . ويحدون جميعاً إذا اختل شرط أو نقص الشهود عند الشافعي . أنظر في ذلك التشريع الجنائي ص ٣٩٦ - ٤٠٦ ج ٢ . . وقد ذكر عبد القادر عوده من شروط الشهادة الحفظ بأن يكون الشاهد قادراً على حفظ الشهادة ، وفهم ما وقع بصره عليه الخ . . وأنظر الجرائم ص ١٢٤ نقلا عن المغني والذخيرة ص ١٢٦ ج ٨ . وأنظر المغني ص ٧٣ - ٧٤ ج ٩ .

الوجه الأكل لأنّ التبيين هنا منشود بكل وسيلة . . والنطق أبلغ أداة للتبيين والإفهام .
ولمّا كان ذلك شرطاً فالشهادة أولى (١) .

« تعقيب على الشهادة »

أمرُ الشهود في جريمة الزنى ومعاينتهم لفعل هذه الجريمة وما إلى ذلك أمرٌ محيرٌ في ظاهر الأمر . . ويدعو إلى التساؤل عن حال هؤلاء الشهود الذين ينظرون إلى هذه الفعلة أو العملية الاجرامية بدقةٍ هل هم فساق أم ماذا . . ؟ ولكن للجواب على هذا التساؤل : ورفع الريبة في هذا الأمر تزول حينما ندرك يقيناً مدى عمق الاسلام في تشريعه الحكيم وأنه ليس المقصود إثبات الزنى بهذه الكيفية فحسب . . وإنما المقصود من وراء ذلك أعظم وأعمق وهو تحاشي قذف المحصنين والمحصنات بالزنى ، والتغليظ على قاذفيهم بذلك لاستبعاد وقوع هذه الجريمة منهم وفي ذلك دلالة كبرى على ستر الله لعباده المؤمنين .. كما أن فيه أيضاً حثّ لهم وتحريضٌ على العفاف والستر ودواعيه من وجه آخر ، وعدم الاستعجال في مثل هذه الأمور العظيمة التي تستدعي التريث والتثبت . . والله أعلم وصلى الله على محمد .



(١) أنظر الجرم ص ١٢٧ نقلا عن الزيلعي ، والتشريع الجنائي ص ٣٩٨ ج ٢ .

ثانياً : - الإقرار :

الإقرار لغةً الإثبات . . وشرعاً : - الإخبار عن حق أو الاعتراف به

وكيفيته : -

أن يعترف الزاني أو الزانية المكلف مختاراً^(١) بارتكاب الزنى أربع مرات^(٢) . . مفصلاً بكلامه ذلك الفعل . . صريحاً بدون كناية أو نحوها^٣ . . ومتى اكتملت شروط الإقرار في المعترف صار إقراره حجة في حقه توجب عليه إقامة الحد . . ولا يشترط في الإقرار حضور شريك المعترف في المجلس الذي أعلن فيه الجاني اعترافه بالجريمة لأن إقراره يختص به وحده . . فلو أقر بأنه زنى بامرأة غائبه أقيم عليه الحد دونها لأن عقوبته مبنية على إقراره وحقيقة حاله لأن الإقرار -

(١) - (٣) التكليف شرط في المعترف . . وإنما قلنا مفصلاً بكلامه بيانا لشرط النطق لأنه وسيلة البيان والإيضاح . . وعند الحنفية والمالكية والشافعية يحد الأخرس إن فهم من إشارته الزنى ص ١٢٦ ج ٨ من الذخيرة والجرائم ص ١٢٨ و ص ١٢٩ والمغني ص ٦٤٣ ج ٩ والعبد يحد بإقراره مأذوناً كان أو محجوراً عليه . . نصف العقوبة خلافاً لغيره . . ولم يشترط الحنابلة اتحاد المجلس في الإقرار بخلاف أبي حنيفة .

تابع (١) ويخرج من اشتراط العقل والاختيار . . يخرج المجنون والمكره والناثم أما السكران فهو بخلاف ذلك إذ يجب عليه الحد لأن السكر مظنة الفساد وسبب انتهاك المحرمات . . ولا يجوز الحاقه بالناثم بحال إلا أن كان مكرهاً على الشرب .

(٢) الإقرار أربع مرات قياساً على اشتراط أربعة في الشهادة بذلك قال أبو حنيفة وأحمد وأسحاق والحكم وابن يعلى لحديث معاذ الذي رواه أبو هريرة قال « أتى رجل من المسلمين رسول الله ص - وهو في المسجد فقال يا رسول الله باني زني فأعرض عنه . فتنحى تلقاه وجهه . . فقال يا رسول الله إني زني فأعرض عنه حتى نفي ذلك أربع مرات . . فلما شهد نفسه أربع شهادات . . دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : أهلك جنون ؟ قال : لا قال فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله ص « ارجموه » رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري ص ١٢٠ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٣ ج ١١ . . وذهب مالك والشافعي والطبري وغيرهم إلى أنه يحد بإقراره مرة واحدة لقوله ص . . أغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ولأنه يسمى اعترافاً ، ولأنه حق . . فيثبت بالاعتراف مرة واحدة . . أنظر ص ٦٤ - ٦٥ ج ٩ ، والتشريع الجنائي ص ٤٣٢ و ص ٤٣٣ ج ٢ وإلى ص ٤٣٥ والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ٩٤ و ٩٥ ، والجرائم ص ١٢٨ .

كما ذكرنا - حجة في حق المقر فقط (١) . والله أعلم .

ثالثاً : - « القرينة » : -

القرينة هي الأمانة أو العلامة الدالة على الشيء . . والمقصود بها هنا أمانة ثبوت الزنى . . والأمانة البيّنة الواضحة التي يثبت بها الزنى ، وتوجب الحدّ مع انتفاء الشبهة هي « الحمل » من المرأة غير المتروجة (٢) . . وإنما جعلنا « القرينة » إحدى دلائل ثبوت الزنى لإجماع الصحابة على ذلك . وما روي عنهم رضي الله عنهم أجمعين . . وذلك بلاشك حجة . . فقد روي عن عمر أنّه قال « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا أُقيمت بيّنة . أو كان الحبل أو الاعتراف » (٣) . . وروي أيضاً عن عثمان رضي الله عنه أنّه أتى بامرأة ولدت لستة أشهر كاملة . . فرأى عثمان أن تُرجم فقال علي « ليس لك عليها سبيل . . قال الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وروي عن علي رضي الله عنه أنّه قال « يا أيها الناس إنّ الزنى زنا عان . . زنى سرّ أو علانية . . فزنى السرّ أن يشهد الشهود فيكون الشهود أولى من يرمى . . وزنى العلانية الحبل والاعتراف » . ومع هذا لا بدّ من التأكّد قبل إقامة الحدّ على المرأة غير المتروجة لاحتمال الشبهة في هذه الحال . . كما في غيرها من وطء إكراه أو شبهه يسقطان الحدّ أو غير ذلك مما يحصل به حمل المرأة بأي سبيل غير الإيلاج (٤) . . فإذا انتفت الشبهة عن الجاني فكفى بالحمل بيّنةً مثبتةً على الزنى ووجب آنذاك الحدّ .

-
- (١) وإذا أقر الرجل - مثلاً - أنه زنى بامرأة فكذبته فهو مأخوذ باقراره وعليه الحدّ دونها على رأي الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . . وقيل يحد حد القذف . . أنظر المغني ص ٦٥ ج ٩ وفقه السنة ص ١١٥ و ١٦٦ ج ٩ وأنظر التتريع الجنائي ص ٤٣٥ ج ٢ نقلاً عن أسنى المطالب ص ١٣٢ ج ٤ .
- (٢) وكذلك غير المملوكة لسيدهي عنده . . ويلحق بها المتروجة لا تحمل بوطئه أو لا يظاً كصغير ومجرب . أنظر المغني ص ٧٩ ج ٩ ، والتتريع الجنائي ص ٤٤٠ ج ٢ والجرائم ص ١٣٣ .
- (٣) رواه مسلم . . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩١ و ١٩٢ ج ١١ .
- (٤) تحمل المرأة بنير ايلاج إما نتيجة لوطء خارج الفرج أو بنير وطء مطلقاً بأن تدخل ماء الرجل في فرجها بفعلها أو بفعل غيرها . . وبهذا يتصور حمل البكر . . وهذا ونحوه ليس بزنى حقيقي موجب للحدّ . . فيسقط الحدّ بادعائه لأنه شبهه . . ولا يقام الحدّ بظهور الحمل إلا إذا انتفت الشبهة من كل جانب . . والله أعلم . . أنظر المغني ص ٧٩ و ٨٠ ج ٩ والتتريع الجنائي ص ١٤١ ج ٢ ، والجرائم ص ١٣٣ .

(ب) «مرحاة التنفيذ» : -

(أ) تدرّج العقوبة - (ب) أقسامها

(أ) التدرّج في عقوبة الزنى : -

بعد ثبوت الزنى بأحد دلائل الثبوت البيّنة يجب على الحاكم أن ينفذ حكم الحد على الجاني ، وقد كانت عقوبة الزنى في أوائل عصر الاسلام الإيذاء لقوله تعالى « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »^(١) ثم تدرّج الحكم من الإيذاء إلى الحبس في البيوت وفي ذلك يقول تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم . . فإن شهدوا فامسكوهنّ في البيوت حتى يتوفّتا هنّ الموت أو يجعل الله هنّ سيّلا »^(٢) ثم ما لبثت العقوبة كذلك إلى أن جعل الله السبيل للعقوبة بما هو أروع وأزجر . . فتزلت آية الجلد قوله تعالى : -

« الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلده » وجاءت السنّة بعقوبة الرجم للثيب الحرّ حتى يموت ذكراً كان أو أنثى والجلد للبكر مع التغريب^(٣) كما سيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله .

(ب) « أقسام العقوبة » : -

تنقسم العقوبة من حيث شخصية الجاني إلى قسمين : -

الأول : - عقوبة الثيب - الثاني - عقوبة البكر .

الأول : - عقوبة الثيب : -

الثيب - بالتشديد - هو الرجل الذي تزوّج زواجاً شرعياً ، ودخل بزوجه

(١) آية ١٦ س النساء .

(٢) آية ١٥ النساء .

(٣) وفي التغريب خلاف سنذكاره في محله . . أنظر كتاب العقوبة ص ٨٣ و ٨٤ والتشريع

ص ٣٧٦ و ٣٧٧ ج ٢ وفقه السنه ص ٩٣ و ٩٤ ج ٩ .

ويطلق هذا اللفظ على المرأة المدخول بها . . أو المرأة المطلقة بعد الدخول بها^(١) . . وهو ما يطلق عليه في الشرع وما جرى عليه أكثر الفقهاء لفظ « المحصن » فيوافق تعريفه اللغوي تعريفه الشرعي إذ هو في الشرع : - من وطئ في زواج شرعي^(٢) . عقوبته : - وعقوبة الزاني المحصن في الشريعة الاسلامية الرجم بالحجارة حتى يموت باتفاق العلماء . . وإنما شددت عليه العقوبة بخلاف البكر لأمر : -

١ - لأنه أعرف من البكر بالجريمة ومسئولها وهذا يتطلب منه أن يتحاشا الوقوع فيها لما فيها من المفساد الكثيرة في الأعراض ، والأخلاق وغيرها . . فالمحصن أكثر إدراكاً من غيره بهذه الناحية .

٢ - ولأنّ في الإحصان سداً لكل وسيلة تؤدي إلى هذه الجريمة الأخلاقية . . ولمّا كان المحصن أقدر من غيره على ضبط نفسه وكبح جماحها عن ارتكاب هذه الجريمة . . كانت العقوبة في حقه أشدّ من غيره . . وإذا كان لابد من النكاح .. فلم تدع الشريعة مجالاً لمنع رغبة الإنسان للنكاح متى أراد . . بل أباحت الزواج لمن لم يتزوَّج وحثته على ذلك . . وأباحته أيضاً لمن طلق زوجته وأراد الزواج وأباحت تعدد الزوجات لمن لم تكفه زوجة واحده وكان قادراً . . كما أباحت للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لغيابه الطويل أو مرضه أو إعساره ونحو ذلك ، وأباحت للزوج كذلك الطلاق في أي وقت للحاجة إليه فلم يدع الاسلام باباً للشبهه والمأخذ إلاّ سده ، ولا شيئاً من المصالح العامة إلاّ أمر بها ، وحثّ عليها كيلا يقع المسلم

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٤٤ ج ١ الطبعة الثاني .

(٢) وللإحصان هنا شروطه هي الحرية ، العقل ، البلوغ ، الاسلام ، النكاح الصحيح والدخول فيه . . وذكر الزيلي شروطاً سهمة هذه . . والسابع الإحصان حال الدخول نقله عنه احمد فتحي بهنسي في كتابه الجرائم ص ١٠٧ واختلف في اشتراط الاسلام . . والصحيح شرطية الالتزام راجع هذا البحث ص ١١٢ و ١١٣ وأنظر في هذا هنا العقوبة ص ٣٠ وانظر الأحكام السلطانية ص ٢٢٤ للماوردي .

في المحظورات التي منعها الشرع لأضرارها العائدة عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه^(١) .

« أدلة ثبوت الرجم »

الرجم هو قذف الزاني بالحجارة وما أشبهها حتى يموت ، وعقوبة الرجم للمحصن متفق عليها بين الفقهاء^(٢) كما ذكرنا آنفاً وقد ثبتت في حق الزاني المحصن ذكراً أو أنثى . . بالأدلة الآتية : -

أولاً : - آية الرجم . . لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس يقول . . قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم . . قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ورجمنا بعده « الحديث^(٣) وآية الرجم التي نزلت في حق المحصنين هي قوله تعالى « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله . . والله عزيز حكيم » وهي منسوخة التلاوة باقية الحكم^(٤) .

ثانياً : - وثبت الرجم أيضاً بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم المتواتره عنه ، وأفعاله الثابتة في الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم : -

-
- (١) أنظر التشريع ص ٦٤٢ ج ١ والمغني ص ٤٠ ج ٩ ، وفقه السنة ص ١٠١ ج ٩ والتشريع ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢ .
- (٢) وخالف في هذا طائفة الأزارقة من الخوارج لأنهم لا يقبلون الأخبار التي لم تبلغ حد التواتر . . وعندهم أن عقوبة المحصن وغيره الجلد لقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده . . . » وخالف في ذلك أيضاً المعتزلة كالنظام . . أنظر التشريع ص ٦٤٠ ج ١ وص ٣٧٧ و ٣٨٤ ج ٢ من التشريع وفقه السنة ص ١٠٣ ج ٩ . . الرد على المخالفين بالأدلة الصحيحة التي سنذكرها .
- (٣) أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ١٣٧ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩١ ج ١١ . وأنظر المغني ص ٣٥ ج ٩ والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٨٤ .
- (٤) وقال فرقة من الخوارج أن هذه الآية منسوخة تلاوة وحكما وهذا قول شاذ . . أنظر المغني ص ٣٥ و ٣٦ ج ٩ ، والعقوبة ص ٨٥ .

(أ) فمن ثبوته بقوله مارُوي في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأتّى رسول الله إلاّ بآء حدى ثلاث : - النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، التارك لدينه ، والمفارق للجماعة»^(١) .. وما رُوي في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة قال : - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه : - يارسول الله إنى زنت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ص فتنحى لشقّ وجهه الذي أعرض قبله فقال : - يارسول الله : - إنى زنت فأعرض عنه ، فجاء لشقّ وجه النبي « ص » الذي أعرض عنه . . فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : - أبك جنون ؟ قال لا قال اذهبوا فارجموه »^(٢) . . وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنيّ خذوا عنيّ . . قد جعل الله له سبيلاً . . البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنه والثيب جلد مائة والرجم »^(٣) .

(ب) أما فعله صلى الله عليه وسلم . . فمنه أمره ص بـرجم ماعز ، والجهنية ، والغامدية ، واليهوديين الذين زنيا وغيرهم ونكتفي من ذلك بدليلين هما : -

١ - مارواه سليمان بن بريدة : عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جاءته امرأة من غامد من الأزدد . . فقالت : - يارسول الله طهرني فقال : - ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك . . قال . . وما ذلك . . قالت إنّها حبلى من الزنى . . فقال أنت . . قالت نعم . . فقال لها حتىّ تضعي ما في بطنك . . قال فكفلها رجلٌ من الأنصار حتىّ وضعت . . قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . . فقام رجلٌ من الأنصار فقال إلىّ رضاعه يانبيّ الله . . قال : - فرجمها »^(٤) .

-
- (١) أنظر فتح الباري ص ٢٠١ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٤ ج ١١ .
(٢) أنظر فتح الباري ص ١٣٦ ج ١٢ . . وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٢ ج ١١ .
(٣) رواه مسلم أنظر صحيحه بشرح النووي ص ١٩٠ ج ١١ .
(٤) رواه مسلم أنظر صحيحه بشرح النووي ص ٢٠١ و ٢٠٢ ج ١١ .

ولا بدّ بعد إيرادنا لهذا الحديث أن نذكر كيفية رجم المرأة : -

أجمع العلماء على أن المرأة لا تترجم إلّا حال كونها قاعدة لأنّها عورة والجلوس أستر لها . . فتشدّ عليها ثيابها وتثبّت كيلا تهرب من حرارة الرجم وشدّته . . ولا يحفر لها لأنّه لا داعي للحفر مع شدّة الثياب وسترها عنها عن التكتشف ، ومع تثبّت جسمها لثلاثاً تتحرك وتتقلّب من شدّة ألم الرجم^(١)

٢- رجم اليهوديين : - وهذا من الأدلة على عدم اشتراط الاسلام في الاحصان للرجم . . فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين اللذين زنيا كما في الحديث الآتي : -

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا ، فقال لهم : - ما تجدون في كتابكم ؟ . . قالوا إنّ أخبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه . . قال عبد الله بن سلام : - أدعهم يارسول الله بالتوراة فأتي بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام : - ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . . قال ابن عمر : - فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها^(٢) . . ويدلّ هذا الحديث أيضاً على أنه يحكم بشرع الاسلام على كل من تحاكم إلى المسلمين أياً كانت ملّته .

(١) الرأي الأرجح لملك وأحمد أنه لا يحفر للمرجومة . . وروى عمر الشافعي أنه يحفر لها . . وبه قال أبو ثور لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي طالب ، وخص الشافعية والحنابلة الحفر بحاله بثوب الزنى بالبيئة فقط . . وقال الحنفية بجواز الحفر للمرجومه . . أنظر فقه السنة ص ١٢٩ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٤٤٥ ج ٢ ، والمفتي ص ٣٦ ج ٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري ص ١٢٨ ج ١٢ وصحيح بشرح النووي ص ٢٠٨ ج ١١ وأنظر نيل الأوطار ص ٩٧ و ٩٨ ج ٧ .

في هذين الدليلين اللذين أوردناهما نرى أن عقوبة المحصن الرجم فقط إذ لم يذكر فيهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بجلد المحصن قبل رجمه . . ولكن يعارضنا حديث « خذوا عني - خذوا عني . . قد جعل الله لنّ سيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام^(١) » والثيب بالثيب جلد مائة والرجم للثيب ، ولما روي عن علي رضي الله عنه يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث جلد علي لشراحة . . يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . . وقال أجلها بكتاب الله . . يعني قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده^(٢) » ، وأرجمها بقوله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه^(٣) ومهما يكن من أمر فقد كثر الخلاف في هذه المسألة .

١- فالجمهور ورواية عن أحمد على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما في رجم ماعز والغامدية واليهوديين والعسيف ، وغيرهم .

٢- أن الرجم فقط آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

٣- وأن الحد الأصغر يندرج تحت الحد الأكبر وهو إنمّا وضع للزجر فيكفي قتله رمياً بالحجارة^(٤) .

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . . أنظر صحيح مسلم بالشرح ص ١٩٠ ج ١١ ، والتشريع الجنائي ص ٣٨٤ ج ٢ وفقه السنه ص ١١٠ ج ٩ .

(٢) آية ٢ سورة النور .

(٣) أنظر فتح الباري بصحيح البخاري ص ١١٧ ج ١٢ .

(٤) أصحاب هذا الرأي هم الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وهم جميعاً يسلطون بحديث الجلد مع الرجم « خذوا عني . . الحديث » ولكنهم يعتبرون الجلد منسوخاً أو دخلاً في الرجم . . =

بعد أن ذكرنا عقوبة الرجم لليهوديين . . وقد ذكرنا سالفاً كيفية رجم المرأة
بعد حديث الغامدية . . كان لا بد لنا هنا أن نذكر كيفية رجم الرجل . . وهي
كالآتي : -

كيفية رجم الرجل : -

اتفق الجمهور عن أن الرجل يُرجم واقفاً ويثبت كيلاً يهرب من جراء أذى
الرجم وألمه الشديد . . كما حصل لما عز . . ولا يحفر له في الأرض لأمرين : -

١- أنه يكفي توثيقه عن الحفر .

٢- ولأن الحفر عقوبة وتعزير لم يرد بها الشرع في حقه (١) .

ويستحب أن يبدأ الإمام بالرجم إذا كان الرجم ثبت بالإقرار ، وأن يبدأ
الشهود بالرجم إذا ثبتت عقوبته بالبيّنة ثلاثاً يتجرأ الشاهد على شهادة الزور الكاذبه
وعلى كلٍ فلا يشترط حضورهم ولا حضور الإمام حال الرجم بل يستحب (٢) .
والله أعلم .

= ويحتج القائلون بالجلد مع الرجم مع الحديث . وفعل علي رضي الله عنه أخذاً بقوله تعالى « الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده » فيقولون أن الجلد عقوبة أساسية للزنى . . وهناك رأي ثالث يقول
أصحابه أن الثيب إذا كان شيخاً جلدو رجم ، وإن كان شاباً رجم فقط لما روي عن أبي ذر « الشيخان
يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان . . أنظر المغني ص ٣٧ و ٣٨ ج ٩ ، والتشريع
ص ٣٨٤ و ٣٨٥ ج ٢ وفقه السنة ص ١١٠ و ١١١ ج ٩ ونيل الأوطار ص ٩٢ و ٩٦ ج ٧ .

(١) اختلف الفقهاء في الحفر للرجل لاختلاف الأحاديث الواردة في الرجم . . فبعضها مصرح فيه
بالحفر . . وبعضها لم يذكر فيه ذلك والأئمة الأربعة لا يشترطون الحفر للرجل أنظر ص ٣٦ ج ٩ من
المغني ، وفقه السنة ص ١٢٩ ج ٩ . . والتشريع ص ٤٤٥ ج ٢ والعقوبة ص ١٨٩ .

(٢) قال بالامتناع من حجاب الشافعي وأحمد ، واشترطه أبو حنيفة وحجته رجم شراحة وأنه بدأ فيه الشهود
على حفور جمع ، من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك فصار إجماعاً . . أنظر التشريع الجنائي ص ٤٤٦
و ص ٤٤٧ ج ٢ والمغني ص ٣٧ ج ٩ وفقه السنة ص ١٣٠ ج ٩ .

« عقوبة الرقيق »

عقوبة الزاني الرقيق إذا كان محصناً . . ذكرراً أو أنثى - نصف عقوبة لحر . .
ولأن الرجم لا ينصف فليس عليه رجم بخلاف الجلد فيبقى عليه لقوله تعالى في
الرقيات « فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ^(١) »
فيقاس عليهن الذكور الأرقاء . . هذا إذا مازنيا قبل العتق . . فإن عتقا فحكمهما
في الجلد والرجم وجميع الأحكام كالأحرار . . هذه عقوبة الإحصان في الزنى في
الشريعة الإسلامية . هذه العقوبة العادلة التي شرعت لمصلحة الأفراد والجماعات
ولحماية الأسر والمجتمعات الإنسانية من التفسخ والانحلال ، والإباحية الممجية
التي لا حدود لها ، ومن ثم نشر الأهداف السامية ، والصفات الحميدة ، والأخلاق
القاضلة بين أفراد المجتمع . . وهذا ناتج عن كونها مبنية على العلم الكامل بنفسيات
البشر ، وعقلياته ، والتقدير الدقيق لغرائزه وميوله وانطباعاته . . ولاغرو فواضعها
هو الله سبحانه الذي أحاط بكل شيء علماً ، واقتضت حكمته جلّ وعلا مراعاة
كلّ نافع ومفيد لصالح البشرية . . وتلك سنته في خلقه « ولن تجد لسنة الله تبديلاً ^(٢) »

(ز) « عقوبة في القانون » : -

(أ) عقوبة الزاني المحصن : - يُعاقب القانون الوضعي المحصن بالسجن
فقط ولا شيء غيره . . أمّا إذا كان كلا الطرفين في الزنى غير محصن فلا عقوبة

(١) آية ٢٥ من سورة النساء .
(٢) أنظر بداية المجتهد ص ٤٣٧ ج ٢ ، والمغني ص ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ج ٩ والمتوبة في الفقه
الإسلامي ص ١٩١ لأحمد فتحى بهني .
(٣) آية ٦٢ سورة الأحزاب .

آنذاك إذا كان سنّ المفعول به ثمانية عشر عاماً فما فوق وحصل التراضي بين الطرفين . . فإذا كان المفعول به دون سنّ الثامنة عشر وحصل التراضي من الطرفين كان ذلك معيباً . . والفعلُ جنحةً . . وعقوبتها يسيره (١) .

(ج) « ميزّة الشريعة الإسلامية » : -

(أ) إنّ من يستعرض أحكام القوانين ، والأسس المبنية عليه في حكمها في جريمة الزنى . . بأنّه من الأمور الشخصية التي لاتمسّ مصالح الجماعة بسوء . . وإنمّا تسيء فقط إلى الأفراد ذلك في حالة عدم التراضي في الزنى أمّا . . بالتراضي فلا تحصل هناك أضرار - في نظر القانون - لافردية ولاغيرها إلاّ إذا كان أحد الزائنين زوجين صيانةً في نظرهم . . لحرمة الزوجية وهل يكفي في صيانة الحرمة الزوجية السجن فقط ؟ إنّ من يستعرض أحكامهم والأساس الذي بنوا عليه حكمهم هنا سيرى مدى ماوصلوا إليه في تشريعهم من الحجج الواهية والأدلة التي ما أنزل الله بها من سلطان إن حجّتهم هي الحفاظ على النفوس ، وحقن الدماء . . مع عدم مراعاة ماينتج عن ذلك من أضرار بالغة . . إنّ ما يترتب على تعطيل الشريعة الإسلامية وأحكامها العادلة من أضرار كبيرة كهتلك الأعراض ، وسفك الدماء أقول سفك الدماء لما قد يتعرض له الزاني بدافع شهوته العارمه إلى القتل وارتكاب أسوء الجرائم في سبيل تحقيق شهوته وإشباع غريزته هذا ما نشاهده ، وما نلمسه في المجتمعات التي تحكم القوانين الوضعية فهم بقوانينهم الحائدة تلك . . فتحوا أبواب الفساد لكل جامع . . وعرضوا سلعه لكل راغب . . فانتشرت الإباحية ، والفساد الخلقى ، وعمت القوضى ، وشاعت الفاحشة ، وعم البلاء وطمّ وأصبح لانجاة ولا سلامة من هذه المشكلات ، والمعضلات إلاّ الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، وأحكامها العادلة التي امتازت على القوانين الرضعية وغيرها من الأحكام التي ما أنزل الله بها من سلطان وامتازت عليها بميزات جوهرية في مجال العقوبة يضيق المجال عن ذكرها منها : -

(١) هذا حكم القانون المصري والفرنسي . . أنظر التشريع الجنائي الطبعة الثانية ص ٦٤٢ ج ١
وص ٣٤٦ ج ٢ الطبعة الخامسة . النقل يتصرف . .

١- فوائدها الحسّية والمعنوية للفرد والجماعة . . وذلك نظراً إلى أحوال الناس ونفسيّاتهم .

٢- سلامة عاقبتها . . وهذا مما يدل أكبر دلالة على عمق النظرة ونبل الهدف من أساس وضعها وهذا يدلّ من باب الأولى على علم واضعها وحكمته سبحانه فهو لم يشرع العقوبة اعتباطاً . . ولكنّ الصلاح والسعادة فيما شرّعه وسنّه في هذه الحياة .

٣- وتمتاز الشريعة على القوانين الوضعية في تشريع عقوبة الرجم بضبط الشهوات العارمة ، وتهذيب السلوك ، وسلامته . من الانحراف والإباحية ، وحفظ الأعراض والأنساب بعدم التعديّ على الآخرين بانتهاكها . . وقبل ذلك النهي عن انتهاك محارم الله التي أمر باجتنابها ونهي عن قربانها لما فيها من المفساد والأضرار العاجلة والآجلة . ولما كان الزاني المحصن ينتهك حرمة العفة والاحصان . . ويخترق نظام الأسرة الطاهرة وتلطّيخه بهذا العار . . فمن الأنفع والأجدى لمثل هذا أن تزهق روحه فينشغل العار ، ويستأصل من المجتمع كيلاً يعمّ أرجاءه بالفساد ، وأعضائه بالعطب والدمار . . هذه ميزات الشريعة الإسلامية . . ولومضينا نعدّد ميزات على القوانين لقصرنا دون إحصائها ، وجفّت أفلاننا قبل نهاية الطريق . . كيف ونحن نريد أن نستجلي ميزة الفضيلة على الرذيلة . . وميزة الحق على الباطل بل وفضائل الاسلام العادله على الجاهليه الجهلاء .. فالفرق كبير والبون شاسع . . ووجه الشبه بين التشريعين منعدم . . اللهم إلاّ في تسمية هذا حكماً وذلك كذلك .. وشتان بين الحكم بما أنزل الله والحكم بخلافه « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

القسم الثاني : - « عقوبة البكر »

(أ) تعريفه : - (ب) عقوبته في الشريعة - (ج) عقوبته في القانون -
(د) ميزة الشريعة :

(أ) تعريفه : -

البكر لغةً هي الفتاة العذراء . . جمعه أبكار ، ومصدره البكاره ، ويطلق لفظ البكر على المرأة إذا ولدت لأول مرة^(١) . . ويطلق على الرجل أيضاً .

وشرعاً : - هو من لم يوطأ في نكاح شرعي من ذكر . . أو من لم توطأ في نكاح شرعي من امرأه . . ومن لم يتزوج أصلاً من باب أولى .

(ب) « عقوبته في الشريعة » : . -

جعلت الشريعة للبكر الزاني عقوبتين هما : - الجلد والتغريب لقوله صلى الله الله عليه وسلم « خذوا عني . . خذوا عني . . قد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »^(٢) فجعلت الجلد حداً للزاني البكر محاربة لدوافع الزنى في نفسه والرغبات الجاهلية كيلا يحققها . . أو يعود إليها بعد فعلها إذا قاسي آلام الجلد وحرارته . . فالإنسان حينما يرتكب هذه الجريمة النكراء ، وتتوقر كل أحاسيسه إليها ، وتتلذذ بها جميع جوارحه وتتغلغل الغريزة الشهوانية في شتى أنحاء جسمه وهو يرتكب هذه الجريمة منتهكاً حرمة للاستمتاع بهذه النشوة العارمة . . كان من عدالة الشريعة السامحة أن تجازيه على هذا الفعل بما يناسبه فقررت لهذا عقوبة الجلد لكي يعم الألم جميع جسمه المتلذذ بها . . ويدوق من ألم العقوبة ما ينسيه تلك اللذة المؤقتة . . فيعزف عن ذلك الإجرام كلما سوت له نفسه فعل ذلك ، وتذكر العقوبة . . ولا يفكر فيها مادام هناك عقوبة مؤلمة هي الضرب مائة جلده .

(١) أنظر القادوس ص ٣٩٠ ج ١ .

(٢) رواد البخاري ومسلم . . فتح الباري ص ١٢٨ ج ١٢ ومسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ ج ١١ .

وشرعت التغريب ليعاني الزاني من وحشة الغربة ، ومرارة الوحدة مايعزف نفسه عن ارتكاب الجرائم المحرّمة ، واشباع الغرائز الجنسية فاقضى عدل الاسلام ودقة نظره وعمق هدفه في التشريع اتخاذ هذه الروادع العقابيه .

وتنقسم عقوبة البكر الزاني إلى قسمين : - الجلد والتغريب .

الأول : - الجلد - :

ثبتت عقوبة البكر بالقرآن والسنة وإجماع العلماء على ذلك . . فيعاقب البكر إذا زنى - ذكراً كان أو أنثى - يعاقب بالجلد مائة جلدة حدّاً لقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله »^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني خذوا عتي . . قد جعل الله لمن سببلا . . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة^(٢) » (وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه^(٣)) . . والجلد هو ضرب البكر الزاني مائة جلدة حدّاً ليس للقاضي ولاغيره الزيادة فيها أو نقصان كما أنّها واجبة التنفيذ فوراً بعد إصدار الحكم بالعقوبة إذ لايجوز تأخير التنفيذ لإعادة النظر فيه بتغيير أو اصطلاح كما لايجوز كذلك استبدال هذه العقوبة بغيرها ، ولا تقبل الشفاعة آنذاك ولا العفو بعد اصدار قرار تنفيذ الحكم على الجاني من لدن الحاكم أو نائبه .

كيفية إقامة الحدّ : - عند إقامة حدّ الجلد على الزاني المحكوم عليه يُضرب بسوط واحد متوسط - ويكون المضروب - آنذاك - مرتدياً ثيابه المعتادة بدون

(١) آية ٢ سورة النور . . وهذه الآية ناسخة لآتي الإيذاء والحبس في البيوت اللتين في سورة النساء . . راجع ص ١٣٣ من هذا البحث . . وأنظر القرطبي ص ١٥٩ ج ١٢ و ص ٨٢ ج ٥ منه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ ج ١١ وفي البخاري بمعناه . . أنظر التشريع ص ٣٨٠ ج ٢ ، والجامع الأحكام القرآن للقرطبي ص ١٥٩ ج ١٢ .

(٣) رواه البخاري . . أنظر فتح الباري ص ١٥٦ ١٥٧ ج ١٢ .

زيادة تخفف من ألم الضرب . . قائماً^(١) يقسم الجلد على جميع أنحاء جسمه من جهة الظهر . . ويحتب في الضرب الأماكن الحساسة والمقاتل . . تكون المرأة حال الضرب جالسةً لأنه أستر لها وأسلم من كشف العورة ونحوها . . ويجب أن يكون الضرب وسطاً بين الإفراط والتفريط . . لاهو بالمبرح ولا بالخفيف جداً لأجل أن يتحقق المراد من قوله تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . . ويجب أن يكون أيضاً بحضور طائفة من الناس لقوله تعالى في آخر الآية « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وذلك لكي يتعظوا بإقامة الحدود الشرعية ويعتبروا لذلك فلا يقربوها . . ومراعاةً من الإسلام وتيسيراً منه . . فلا يقام الحد هنا على المريض حتى يبرأ ولا على الحامل حتى تضع حملها - ولا على النفساء حتى تنقضي مدة نفاسها^(٢) أو يُراعى حال كل منهما بجلد يسير مناسب لتحمل المحكوم عليه . . مأمون . الإتلاف والضرر البالغ .

ملحق : - ما سبق هو حدّ البكر الزاني إذا كان حرّاً - ذكراً أو أنثى - أمّا الرقيق - ذكراً أو أنثى - فتتصف عقوبته لتصير خمسين جلده - سواء كان محصناً أو غير ذلك لأنّ الرجم في المحصن لا ينصف - كما ذكرناه في موضعه - لقوله تعالى « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(٣) . . ويُقاس الأرقاء على الإناث في الحكم . . كما بيّناه آنفاً^(٤) -

(١) رأي أبي حنيفة وأحمد والشافعي ، ويرى مالك ضربه قاعداً . . وهذا رأي وجيه إذ هو أمكن له ولضاربه من تنفيذ الحكم . . ولا يربط ولا يسك وقت الضرب أنظر التشريع الجنائي ص ٤٤٩ ج ٢ وأحكام القرآن للقرطبي ص ١٦١ و ١٦٢ ج ١٢ .

(٢) هذا رأي مالك وأبي حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد ويرى البعض الآخر أن لا يؤخر الجلد إلا للحامل فقط ، ولا يؤخر لمرض ونحوه بل يقام الحد بمسوط مناسب خفيف لا يؤلم المريض ولا يخش تلفه وهذا رأي وجيه إليه تميل النفس . . أنظر التشريع ص ٤٥٠ ص ٤٥٣ ج ٢ والمغني ص ٤٦ و ٤٧ ج ٩ .

(٣) آية ٢٥ من سورة النساء .

(٤) ارجع إلى عقوبة الرقيق في الرجم ص ١٤٤ من هذا البحث . . وقال الظاهرية إن عقوبة الرقيق مائة جلده لأنه لم يرد فيه نص أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص ١٥٩ ج ١٢ ، وأنظر ص ٤٣٩ ج ٢ .

وأما التغريب فلا ينصف فيسقط عن الرقيق - وفيه خلاف سنذكره في الكلام عن التغريب إن شاء الله . . والخطاب هنا في تنفيذ العقاب للإمام أو نائبه . . وقيل إنّه بالنسبة للعبيد موجة إلى السيد^(١) . . والأول أولى والله أعلم .

الثاني : « التغريب » : -

التغريب هو النفي من البلاد . . وقد ثبت عقوبة التغريب مع الجلد على الزاني البكر الحُرّ ذكراً كان أو أنثى بقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني خذوا عني . . البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام^(٢) » وأيضاً مرواه في الصحيح زيد بن خالد الجهني قال : - سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام^(٣) . . ويقصد بهذا قصة العسيف التي وردت في الصحيحين عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني قالاً كتأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله . . فقام خصمه - وكان أفهق منه فقال : - اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي . . قال : - قل . . قال إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني هذا جلد مائة ، وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره ، المائة شاة والخادم ردّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . . فغدا عليها فاعترفت فرجمها »^(٤) فاستناداً على هذه الأدلة وجب الجمع بين الجلد والتغريب لمدة سنة

(١) الجمهور على أن الخطاب هنا وفي آية الجلد للإمام أو نائبه ولذا قلنا أنه الأول . . وقال الشافعي ومالك أنه هنا موجة إلى السيد . . واختلفوا فقال مالك في الجلد فقط . . وقال الشافعي في الجلد والقطع في السرقة . . إه وقيل الخطاب للمسلمين . . أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص ١٦١ ج ١٢ .

(٢) و(٣) رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري ص ١٢٨ و ١٥١ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ ج ١١ .

(٤) متفق عليه . . أنظر الصحيحين - فتح الباري بصحيح البخاري ص ١٢٦ و ١٣٧ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ و ٢٠٧ ج ١١ .

حدًا كاملاً للبكر الحر مطلقاً عند جمهور العلماء . . . وقد نقل العمل بالتغريب عن الصحابة رضي الله عنهم - كأبي بكر وعمر وعلي . . . ولما لم يعرف لهم مخالف في ذلك صار فعلهم إجماعاً^(١) . . . إلا أنه اختلف في تغريب المرأة فقال الشافعي وأحمد والظاهرية بوجوبه للمرأة كغيرها . . . فتنفى إذا كان معها محرم إلى مسافة قصر أو أكثر . . . وإن لم يكن معها محرم . . . فمذهب الشافعي أنها تغرب مسافة قصر . . . وهو رواية عن أحمد . . . والرواية الأخرى عنه أنها تُنْفَى إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها^(٢) . . . فالتغريب للمرأة عندهما واجب لعموم الأدلة . . . ويرى مالك أنه ليس على المرأة تغريب لأنها لاتؤمن الفتنة . . . وتحتاج إلى حفظ وصيانة وستر لأنها عورة . . . يُسَخَى عليها من الفجور إذ التغريب يتبع لها عوامل الاغراء أكثر من وجودها في بلدها بين أهلها وعشيرتها أمّا عموم الأدلة في ذلك فتحصص بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم كقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » . . . وفي غربة المرأة وحدها مضیعة لها ومفسده ، كما أن في سفر المحرم معها تعطيل له عن أعماله . . . فإذا تسعّر التغريب من كل جهة مع وجود الدليل المخصّص . . . فالاسلام يُسرّ في كل تشريعاته ، ولا يكلف الناس فوق طاقتهم فيسقط التغريب لذلك على المرأة دفعاً للمضارّ العظيمة لأنها عورة لا يسترها إلا بيتها ولا يحفظها إلا زوجها وأهلها أو عشيرتها الصالحة العفيفة إن هيباً لها إحدى هذه الأشياء . فيبقى الرجل على العموم . . . فيُنْفَى « يغرب » لمدة سنة كاملة إلى بلد غير البلد التي عمل فيها الفاحشة ، والأفضل أن يغرب إلى بلد أحسن في الدين

(١) هذا مذهب الجمهور ومنهم مالك وأحمد والشافعي . . . وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا أنه غير واجب . . . وإنما يجوز للإمام الجمع بينه وبين الجدل . . . أنظر التشريع الجنائي ص ٣٨٠ ج ٢ والمغني ص ٤٣ ج ٩ .

(٢) والتغريب عند أحمد والشافعي النفي فقط ، وعند مالك وأبي حنيفة الحبس في البلاد والمغرب فيها أنظر المغني ص ٤٤ ج ٩ والتشريع ص ٣٨٩٠ و ٣٨١ ج ٢ .
(٣) أنظر ص ٤٣ و ٤٤ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٣٨١ ج ٢ .

والمحافظة وأفضل من البلاد التي كان فيها حتى لا يعمل شيئاً منكراً . . ولا يترك . . بل تُجعل عليه رقابة كيلا يُفسد في تلك البلاد . . فإن زنى الغريب عُرب من البلد التي زنى فيها إلى غير التي قدم منها . . لأن التغريب هو النفي إلى بلد غريبه . . وإن لم يجزىء التغريب كأن خشي عليه أو منه حُبس في تلك البلد^(١) . والله أعلم .

ملحق : -

« تغريب الرقيق »

أشرنا سابقاً أنّ في تغريب الرقيق خلافاً ، والخلاف هو أنّ هناك من قال بوجوبه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » وقال آخرون^(٢) يُعرب نصف عام لقوله تعالى « فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب » .

والقول الثالث^(٣) : - أنه لا تغريب على الرقيق ذكراً كان أو أنثى لأنه لم يرد في النصوص الثابتة ما يثبت ذلك ، وأن النصوص وردت بالجلد فقط . . فيصير التغريب غير واجب في حق الرقيق أما الآية فينصرف فيها التنصيف إلى الجلد فقط . . أما التغريب في حقّه فهو عقوبة لسيّده ليس له . . وكما قلنا إن الرجم لا يتنصّف وكذلك التغريب زيادة على أنه لا يلحق الرقيق بتغريبه ضرر وإنمّا الذي يتضرر بذلك هو سيّده بتعطيل خدمته .

أمّا حديث « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » فهو خاص بالأحرار .
وللمبعض هنا حكمه فيعرب على قدر حرّيته إن أمكن .

(١) القول بالخمس مع التغريب قول مالك وأبو حنيفة وغيرهم أنظر فقه السنه ص ١٠١ ج ٩ والمغني ص ٤٤ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٦٤٠ ج ١ وص ١٨١ و ١٨٣ ج ٢ من التشريع الطيمه الخامسة .
(٢) هذا قال به الثوري وأبو ثور وغيرهما . أنظر المغني ص ٥٠ ج ٩ .
(٣) أصحاب هذا القول الحسن ومالك وحماد وإسحاق والظاهر أنه مذهب أحمد . . أنظر المغني ص ٥١ ج ٩ ، والروض المرعب بالخاشيه ص ٣١١ ج ٢ .

و يجوز أن يقيم الحدّ هنا السيّد إلّا أنه ليس له حق العفو كما بيّنا ذلك آنفاً . .
والله أعلم^(١) .

(ج) « عقوبة البكر في القانون » : -

بعد أن عرفنا عقوبة الزاني البكر في التشريع الاسلامي وأنه الجلد والتغريب . .
نرى ما هو موقف القانون من تلك العقوبة الاسلامية العادلة .

إنّ بعض شراح القوانين يعارضون عقوبة الجلد لسببين هما : -

١ - النفور من الألم البدني .

٢ - انقاص احترام شخصية الإنسان .

ومعلوم أنّ الجاني في الزنى إنّما يجني على نفسه ويعرّضها للعقوبة بأرتكابه
هذه الجريمة . . فمثل هذا ليس جديراً بالاحترام لأنّ من لم يراع حرمة نفسه
فلا تُراعى حرمة ، والخوف من ألم الجلد لا يكفي عذراً لتترك الجلد فهو إنّما وضع
لإرهاب المجرمين والحدّ من اجرامهم .

ويقول البعض من أهل القوانين بعقوبة الجلد لكنهم يقصرونها على المجرمين
الذين لا يتأثرون بغيرها من أنواع العقوبات .

ومنهم من يراها في عقوبة غير الزنى^(٢) . وعقوبة الجلد في غير الزنى معترف

(١) قال يجوز اقامة السيد الحد على رقيقه أكثر العلماء . . وروي عن كثير من الصحابة كعلي وابن
مسعود وابن عمر وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، مالك والشافعي وغيرهم . . أنظر المغني ص ٥٠-٥١
ج ٩ والروض المربع بحاشية المنقري ص ٣١٠ و ٣١١ ج ٣ ونيل الأمطار ص ١٢٨ ج ٧ الطبعة الثانية
وكتاب العقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٧٦ و ١٧٧ .

(٢) الذين يرون عقوبة الجلد يخصصونها للجرائم السكر وهتك العرض وجرائم النهب والسرقة ،
وكسر الأسوار ، وإتلاف المزروعات وقتل المواشي وجميع الجرائم القاسية والتي ليس فيها مبالاة
« والمجيب في الأمر أنهم يعتبرون الزنى هتكاً للعرض ما لم يكن أحد الزوجين مع أنه أحداث تخريب
في النظام الأسري » . أنظر التشريع الجنائي ص ٦٢٧ و ٦٢٨ ج ١ .

بها في كثير من الدول . . وهي إحدى العقوبات الأساسية في القوانين العسكرية . . وما دام أنها كذلك . . فلماذا لا تطبق على المدنيين وما المانع من ذلك ؟ . . أليسوا بحاجة إلى روادع كالجلد . . هذه العقوبة التي قررها الإسلام على تلك الجريمة الدنيئة . . وما الفرق بين العسكريين والمدنيين حتى يطبق على أولئك مالا يُطبق على الآخرين . . إنه لافرق . . إنما هذا عيب القوانين وارتباكها ، وقصورها في الحكم والتنظيم وبعد : - فما هي عقوبة الزاني في القانون ؟

إنها الحبس بشرط أن يكون الزاني معتصماً . . أما إذا كان التراضي بين الطرفين فلا حرج في ذلك^(١) .

(د) ميزة الشريعة الإسلامية : -

مما لاشك فيه أن الحبس في حق الزاني لا يجدي في رده عن أفعاله الدنيئة، ولا يكفي في ضبطه عن شهواته الخسيسة ، وإن حُجز عن ذلك في السجن فترة من الزمان فلا تفتأ دواعي الفاحشة وأعراضها أن تعود من جديد بعد أن يطلق سراح هذا الجاني .. وهذا هو الداء العضال وسبب انتشار الفساد والفوضى في تلك البلاد التي تحكم القوانين . فانظر إلى روعة الحكم الإلهي العظيم . . الحكم العدل الكامل ، والحكيم في نفس الوقت فهو إنما جعل حدّ الزنى الجلد لأجل محاربة الجريمة في النفس قبل محاربتها في الجسم ، وعلاجها بالعلاج الوحيد الذي لا يجدي ولا ينفع مكانه سواه . . فمن علم أن عقوبة الزنى الضرب مائة سوطٍ وتغريب عالم يفكر في الجريمة ودواعيها . . ومتى ما سوّلت له نفسه ذلك أنبها وكفكف من مساعيها

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٢٧ ج ١ .

مراجعاً عن هذه النية والاقدام على الجريمة التي لاتحسد عقباها . . فألم الجلد شديد وشديد جداً . . يصعب أن يتحملته جسم الانسان الضعيف مقابل اشباع الغريزة من لذّة مؤقتة سرعان ماتنقضى وتزول . . ثم تأت بعد ذلك الغربة وهي صعبة ولها آثار في النفس أليمه . . يشقّ على المرء أن يفارق أوطانه وأهله وإخوانه وعشيرته لينأى في مكان بعيد لايعرفه فيه أحد . . يقاسي من وحشة الوحدة ، وويلات الغربة مالايتحمله لمدة عام كامل . . لذلك كلّه كانت الشريعة حكيمة في تشريعها هذه العقوبة كرادع ومانع وحصن حصين وحرزٍ مكين يكفل سعادة البشريّة وعزّتها في هذه الحياة . . والله أسأل أن يهدي الضالين من المسلمين إلى الطريق المستقيم ليحكموا بالحق والشرع الحكيم .



ثانياً - « القذف »

(أ) تعريفه - (ب) شروطه - (ج) ثبوته - (د) عقوبته في الشريعة - (هـ) عقوبته في القانون (و) ميزة الشريعة .

(أ) تعريفه : -

القذف لغةً مطلق الرمي ، ويطلق على الرمي بالحجارة وغيرها . . ومنه قوله تعالى لأم موسى « إذ أوحينا إلى أمك مايوحى ، أن اقذفيه في التابوت فاقدفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدولي وعدوله^(١) » .
وشرعاً : - الرمي بالزنى فحسب^(٢) .

(ب) شروط القذف : -

القذف إحدى الجرائم الخلقية الماسة بالأخلاق إذ هي إساءة إلى العفة ، وطعن في العرض والشرف ، ولا بد حيال هذه الجريمة من شروط تثبتتها كجريمة يستحق فاعلها عليها العقوبة . . ولكل من القذف والقاذف والمقذوف شروط لا بد من توفرها لدى كل قسم بحسبه : -

أولاً : - ما يشترط في الكلام المقذوف به : - يشترط التصريح بالزنى أو التعرض له بكلام يبين ظاهر كقوله لغيره « يازاني » أو ما يشبه هذا التصريح ، وليس بتصريح كأن ينفي عنه نسبه أو يطعن فيه بشيء أما التعريض فهو ما جرى عليه العرف والعادة كأن يقول مثلاً في مجال الجدال والتنازع « أنا لست زان ولا أحد أبوي كذلك » . فمثل هذا القول الذي يثبت فيه القاذف في هذا المقام عفته نفسه ووالديه

(١) آية ٣٩ من سورة سه .

(٢) قيدناه بالرمي بالزنى لأن الرمي بغير الزنى لا يوجب الحد وإنما التعزير فقط انظر فقه السنة ص ١٥٥ ج ٩ وتفسير آيات الأحكام لمناج قطان ص ٦١ .

لا بد أن يقصد من ذلك ضده لخصمه . . فيصير لذلك قذفاً — إذا لم يكن في خصمه ما قصد — فيجب آنذاك إقامة الحد على القاذف إلا إذا أتى بتأويل محتمل مقبول فيقبل منه درءاً للحد بالشبهه^(١) .

ثانياً : — ما يشترط في القاذف : — يجب أن يكون القاذف المستحق لإقامة الحد عليه . . مكلفاً مختاراً لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم غير مؤاخذ بقوله ولا عمله وكذلك المكره لقوله صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ القلم عن ثلاثة . . عن النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق » وقوله صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ثالثاً : — ما يشترط في المقذوف : — ويشترط في المقذوف شروط خمسة هي : —

١ — أن يكون عاقلاً لأنه على مستوى الخطاب والفهم فلا ضرر من قذف ضده يعي « المجنون » .

٢ — أن يكون ممن يبطأ أو يوطأ مثله فيحد قاذف الغلام المراهق غير البالغ الذي يمكنه الوطء . . وكذلك يحد قاذف الجارية بنت تسع سنين فما فوق . . ولو لم تبلغ لآته يوطأ مثلها ولأنهما يتضرران من ذلك فوجب الحد^(٢) .

٣ — الإسلام : — اعتبر جمهور العلماء الإسلام شرطاً في المقذوف لأن المفروض في المسلم أن يكون عفيفاً . . فلا يحد المسلم إذا قذف يهودياً أو نصرانياً . .

(١) الحق مالك التعريض بالتصريح لأنه يقوم مقامه في العرف والعادة والاستعمال . . وقد أخذ عمر بهذا الرأي قبل . . وذهب ابن مسعود وأبو حنيفة والشافعي ، وبعض العلماء ، ورواية عن أحمد إلى أنه لا حد في التعريض لأنه يتضمن الاحتمال . . أنظر فقه السنة ص ١٦٣ - ١٦٤ ج ٩ .

(٢) هذا رأي أحمد ومالك وإسحاق . . وقال ابن المنذر : — لا يحد من قذف من لم يبلغ لأن ذلك كذب ويمز على الأذى . . أنظر فقه السنة ص ١٦٠ ج ٩ مع مراعاة التفتير في الشرط الثاني حيث اشترط في فقه السنة « البلوغ » .

وعكسه يحدّ أي إذا قذف الكتابي أو غيره مسلماً وجب إقامة الحد عليه ثمانين
جلده (١).

٤ - الحرّية : - الأصل في القذف أنه حرام سواء من حرّ أو من غيره وسواء
كان المقذوف حرّاً أم عبداً إلاّ أنه لا يحدّ الحر إذا أذف عبداً لقوله صلى الله عليه
وسلم « من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال »
فلاحد على الحر في الدنيا كما في هذا الحديث ولاختلاف المرتبة سواء كان المقذوف
ملكاً له أم لا (٢) . . ويجلد العبد إذا قذف حرّاً أربعين جلده نصف حدّ الحر
كالزنى . . ولا بد من عقوبة الحر إذا قذف عبداً عقوبةً تعزيرية مناسبة له وتأديباً
له على انتهاكه حرمة المئومن الذي لا يحل دمه وماله وعرضه إلاّ بآء حدى ثلاث
كما في الحديث « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنىّ رسول الله
إلاّ بإحدى ثلاث : - الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق
للجماعة (٢) » .

٥ - العقّسه (٣) : -

يجب أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنى وحده لقوله تعالى « والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدأً » فالمراد بالمحصنات هنا العفاف (٤) . . فمن ثبتت براءته من هذه الفاحشة
وعدم مزاولته لها فهو عفيفٌ يجب الحدّ على من قذفه بعد توفّر شروط القذف فيه .

(١) أنظر المغني ص ٨٥ و ٨٦ ج ٩ وفقه السنه ص ١٦١ و ١٦٢ و ص ١٦٦ ج ٩ .
(٢) رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري بشرح البخاري ص ٢٠١ ج ١٢ وصحيح مسلم
بشرح النووي ص ١٦٤ ج ١١ .
(٣) هذه الشروط ذكرها السيد سابق في فقه السنه ص ١٥٨ إلى ١٦٢ ج ٩ فراجعها مع مراعاة
التنوير والأسلوب . . وذكرها ابن قدامة في المغني ص ٨١ و ٨٢ ج ٩ . . ومن قذف من لم تتوفر فيه
هذه الشروط أدب ولم يحد أنظر المغني ص ٩٤ ج ٩ .
(٤) أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص ١٧٢ ج ١٢ .

(ج) « ثبوت الحدّ على القاذف » : -

تثبت العقوبة على القاذف بأحد أمرين : -

أولاً : - إقرار القاذف على نفسه بالقذف .

ثانياً : - شهادة رجلين عدلين عليه . . شريطة أن تتوفر فيها شروط الشهادة (١) .

(د) عقوبته في الشريعة » : -

إذا رمى شخصٌ شخصاً عفيفاً توفّرت فيه جميع الشروط السالفة الذكر - ولم يقم بيّنةٌ على صحّة مايقول - أقيم عليه الحدّ ثمانون جلدة عقوبة حسّية ، ورُدّت شهادته وصار فاسقاً بذلك لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . . إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا .. فإنّ الله غفور رحيم (٢) » .

فعقوبة الجلد مادّية حسّية . . وردّ الشهادة عقوبة أدبية معنويّة .

رجوع القاذف وتوبته : - اختلف العلماء في قبول الشهادة وعدمها نظراً لاختلافهم في مرجع الاستثناء في الآية . . فمن قال بأنّه راجع إلى أقرب مذكور . . وهو الحكم بالفسق . . قال بقبول توبة القاذف إن كذب نفسه برجوعه عن كلامه في القذف ، وارتفع فسقه بالتوبة ولم تقبل شهادته أبداً . .

وقال الجمهور : - إن الاستثناء راجع إلى الأمرين الذين هما : - رد الشهادة والحكم بالفسق . . فعلى هذا القول تُقبّل شهادة المحلود بعد التوبة ، ويصير عدلاً

(١) راجع ص ١٢٢ إلى ١٢٦ من هذا البحث .

(٢) آية ٤ و ٥ من سورة النور .

بتوبته . . وهذا هو الراجح إذ لا معنى لارتفاع النسق وعدم قبول الشهادة^(١) .

كيفية الجلد : — كيفية الجلد كالجلد في الزنى — وقد ذكرناه هناك فلا داعي لإعادته هنا^(٢) .

(هـ) « عقوبته في القانون » : —

حينما يعاقب القانون القاذف لا يفرّق بينما إذا كان القاذف صادقاً أو كاذباً . . وهذا مبني على أساس حماية الأفراد الخاصة . . هذا هو الأساس الذي يقوم عليه حكم القانون الروماني ، وهو مصدر القوانين الأوربية الحالية ، وبعض القوانين في الدول العربية كالقانون المصري . . لأنه محاكاة وتقليد تلك القوانين الأوربية . . وباليتهم وضعوا القذف عقوبة رادعة كالجلد مثلاً . . إنمّا جعلوا عقوبة القاذف الخيس والغرامة أو أحدهما . وهذه العقوبة لا تكفي — طبعاً في ردع الناس عن البذاءة وإبذاء الآخرين بالسباب . . مما نتج عن ذلك إنتشار الشائم والسباب بين الأفراد المجتمعات ، وأصبحت أساليب معتادة كالمدح والثناء . . وترافق التحية في غالب الأحيان بل قد تكون تحياتهم وهذا ما هو واقع حقاً وبالأسف الشديد . . ولعمرك الله إنه ليسرّ بعواقب وخيمة لما فيها من إساءة إلى الأخلاق وتشويه التعبير والمنطق السليم .

(و) هبة الشريعة الإسلامية : —

إنّ بين نظرة الشريعة إلى هذه الجريمة الأسارية الأخلاقية وبين نظرة القوانين إليها .. اختلافٌ كبير . . وبون شاسع إذ إنّ هذه القوانين لا ترعى حرمة الجماعة

(١) بالقول الأمل قال الحنفية والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، والنخعي — وقال بالثاني الجمهور منهم مالك وأحمد والشافعي والليث وعطاء وكثير من الفقهاء . . أنظر فقه السنة ص ١٦٨ - ١٦٩ ج ٩ وأنظر تشريع ص ٤٩١ و ٤٩٢ ج ٢ والقرطبي ص ١٧٩ ج ١٢ .
(٢) ارجع إلى ص ١٥٢ و ١٥٣ من البحث هذا .

على حساب الفرد ، ولا تراعي مصالحهم الخاصة والعامة . . ثم هي تسيء في تشريع العقوبة لذلك حيث جعلت عقوبة القذف مجرد حبس ينتهي كما بدأ . . وكأن شيئاً لم يكن ثم تعود حليلة إلى عاداتها القديمة . . فما أعدل شريعة السماء التي حفظت الحقوق الفردية والجماعية ، وراعت حرمة الإنسان ووضعت ضوابط أساسية لكل عمل إيجابي أو سلبي يخلّ بالنظام مع مراعاة المصلحة العامة في كل . . وقد جعلت عقوبة القاذف ثمانين جلدة ردعاً لمن تجرأ بالكلام الفاحش على أخيه المسلم البريء وإنما شرعت هذه العقوبة بعدما أمرت بحفظ الأعراس وحرمت انتهاكها بغير حق ابقاء للأخوة والازدواجية بين البشر وترغيباً في الكلمة الطيبة . . وضماناً لكرامة المسلم وحفظ عرضه . . وهذه من الأهداف السامية ، والغايات النبيلة التي طالما حثت عليها الشريعة وستنتها في هذه الحياة لإسعاد البشرية جمعاء ونشر العدالة في ربوع المعموره .

إنّ من يلقي مجرد نظرة على هذا الحكم العادل ، والتشريع الحكيم وقيسه بتلك الأحكام السخيفة القاصرة التي ما أنزل الله بها من سلطان سيرى البون الشاسع ، والفرق الكبير بين التشريعين وشتان بين حكم خالق الخلق ومدبّر الكون العالم بأحوال الناس ونفسياتهم وجميع أمورهم . . شتان بينه وبين حكم المخلوق المنعزل عن حكم الله والمبني على المصاحبة الخاصة وما تراه الأهواء وتقرّه الرغبات الزائغة . . إنه حكم الجاهلية .

وظاهرٌ لكل ذي عينين وبصيرة مدى ما امتازت به الشريعة في شتى أحكامها على سواها من الاحكام المعارضة الحائده . . ولاقياس للباطل بالحق والهدى بالضلال إنّما بيننا ذلك لكشف الضلال والحق أبلج وكفى .

ثالثاً : الخمر

(أ) مقدمه :-

من أكبر الجرائم المؤدية في حد ذاتها إلى جرائم خطيرة . . وتهدد الإنسانية بخطر ذي جوانب متعددة في شتى الأحوال إذ تسيء إلى الإنسان بفعل نفسه دونما شعور منه بعد معاقبتها . . فهي أمّ الخباثت ومورثة المفاسد وما أبيضت في مجتمع وانتشرت بين أفرادها إلاّ رمتهم في جحيم الشهوات العارمة ، ومضار اللذات الحمجية التي سرعان ماتضمحل لتعقبها الأوباء السارية ، والأمراض المعدية إضافة إلى إفساد الاخلاق وانتشار الفوضى والجرائم المتعددة . . فترى متعاطيها يحصل على قسط وافر في نظره من اللذة والانتعاش والنشاط بادىء ذي بدء . . كل ذلك من آثار تلك النشوة العارمة التي تحيل النشاط إلى كسل وخمول . . والانتعاش إلى خور وانزعاج وفطور . . ولأنه ليخيل إلى شارب الخمرة ونحوها أنه يجد فيها ما يريح ضميره ويكيّف حواسه مع إن عكس ذلك هو التصحيح إذ الأضرار عظيمة ، والعواقب وخيمة . . ولكن . . أين التفكير لدى تلك العقول السقيمة ؟ من أجل ذلك اتخذت الشريعة الاسلامية - حرصاً منها على حفظ عقول الناس وضمان سلامتهم العامة .. اتخذت حياج هذه الجريمة موقفاً عادلاً مشرفاً حيث حرمتها ونهت عنها . . وكان ذلك بالتدرج مراعاة لأحوال الناس في مبدأ عهد الاسلام . . فكان الشأن أولاً تأثيم صاحبها والأخبار بأن مضارها أكثر من منافعها مع الاثم الناتج عن تعاطيها ، والاتّجار بها حيث نزل قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » . . ثم تدرّج الأمر إلى النهي عن قربان الصلاة حال السكر قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » ثم لم يقتصر في نهيه على هذه الحال فحسب بل نهي عنها أخيراً فحرّمها تحريماً قطعياً بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » فهذا منطوق صريح

باجتئاب الخمر والنهي عن تعاطيها بأي وسيلة . . ويعترض جهلاء القرن العشرين على هذا النص بأنّ الخمر لم يحرمها الإسلام إذ لم يرد نصّ صريح بذلك . . وهم في ذلك يجادلون بالباطل ويخادعون الله ويقلبون الحقائق في سبيل تحقيق رغباتهم ، دونما وازع ولا ضمير . وقد جاءت هذه القوانين الضالّة في أواخر القرن الثامن عشر بإباحة تعاطي المسكرات بأسلوب الرياء الخادع ، والمدنية الزائفة . . وها هي القوانين المنحرفة تهدف إلى إفساد المجتمعات وتخريب الأمم ليخرجوا أجيالاً تسير في عالم الضلال والخيال ، وتنحدر إلى مدارك الانحلال والدمار . ولا يخفي مالمخمة بجميع أنواعها من أضرار على الصحة العامة . . فقد أثبت الأطباء ماتورته من أضرار متنوعة في الجهاز التنفسي ، والدورة الدموية والجهاز العصبي . . ومادام يلحق الضرر بالقلب وجميع الأوعية الدموية والأماكن الحساسة في الجسم وخاصة المخ وشرائبه . . فماذا بعد ذلك من نفع مرتقب . وأي ضرر أعظم من هذه الأضرار الناتجة عن تعاطيها . . إنه سمّ زعاف يتجرّعه الانسان ملقياً بنفسه إلى التهلكة من حيث يدري أو لا يدري . . فماذا يتبني هؤلاء المدلسون من تحليل الحرام سوى جلب المفسد للبشرية . . وليس التحريم عن الخمر وحدها بل هو شامل لكي مسكر كما في الحديث « كل مسكرٍ خمر وكل خمر حرام » وشمل النهي في أحاديث أخرى من كل مسكر مهما بلغ قدره قلةً أو كثرةً كما قال صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ومادام لفظ النهي عن شربها عاماً فمن باب أولى النهي عن بيعها والاتجار بها الذي هو سبيل جلبها للناس . . وكلّ من أدلى في سبيلها بأي سبب فهو مشرك في الأثم . . قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها ، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها : وحاملها والمحمولة إليه » هكذا حرص الإسلام على إزالة الشر واقتلاع جذوره من فناء المجتمعات الإسلامية . . بل وكلّ المجتمعات التي تريد السلامة وتنشد السعادة في كل حال . . ولكن المسلمين أولى بالخطاب لأنهم هم المتفقون بالأوامر الممثلون لها . . المجتنبون للنواهي لذلك وجّه الخطاب إليهم . . وإلاّ فالإسلام تشريع نافع حكيم لكلّ من أخذه نظاماً وتشريعاً في الحياة . . والله الموفق .

(ب) تعريف الخمر وماهيته : -

الخمر في الأصل لما أسكّر من عصير العنب . . وهو عام المسكرات كالخمرة وقد يذكّر . . والعموم أصح لأنّها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلاّ البسر والتمر . . وسميت الخمر خمرأ لأنّها تخمر العقل وتغطيّه أو تستره أو سمّيت كذلك لأنّها تخامر العقل أي تخالطه . . أو لأنّها تُركت حتى أدركت واختمرت (١) .

(ج) « عقوبته في الشريعة » : -

بما أن التحريم عام في كل ما أسكر مهما اختلف اسمه ، وتغير نوعه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أيها الناس : - إنّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : - من العنب والتمر والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خمر العقل » (٢) . . فمن شرب أي نوع من أنواع المسكرات مكلفاً قاصداً / غير مكره ولا مغشوش . . عالماً بالإسكار مما يشرب وعالماً بالتحريم (٣) فيجلد ثمانين جلدة حداً وذلك بعد أن يثبت عليه الشرب .

(د) ثبوت العقوبة على الشارب : -

ثبتت عقوبة الحد على شارب الخمر بأحد أمرين : -

١ - اعترافه بالشرب .

٢ - شهادة شاهدين مسلمين عدلين عليه بالشرب . . إما برؤيته وهو يشرب ،

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٢٣ ج ٢ .

(٢) رواه مبخاري ومسلم . . أنظر صحيح البخاري ص ٣٥ و ٤٥ ج ١٠ .

(٣) هذه الأركان الأربعة لمقوية الخمر وهي ١ - الشرب ٢ - التعمد ٣ - العلم بالإسكار .

٤ - العلم بالحكم ، استنبطها باختصار من كتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ص ٥٠٥ ج ٢ الطبعة الخامسة .

أو رؤيته وهو سكران . . وفي ثبوته بالرائحة خلاف والصحيح عدم ثبوته بذلك^(١) .

(٥) إقامة الحد على الشارب :

مما ثبتت الجريمة على المكلف ، وتوفرت فيه شروط العقوبة وجب إقامة الحدّ عليه بجلده ثمانين جلده لما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريرتين نحو أربعين . قال : - وفعله أبو بكر فلماً كان عمر استشار الناس . فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين ذأمر به عمر^(٢) « فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . . وليس فيه معارضة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . . إذ لم يُحدّد النبي صلى الله عليه وسلم في جلده عدداً بل إنّ ما روي عنه « نحو أربعين »^(٣) . وقد وُري عن علي رضي الله عنه « أنّه إذا سكرهذي ، وإذا اهذى افتري . . فحدّه حدّ المفترى^(٤) . »

تنبیه : -

مما يجدر التنبيه إليه ألاّ يتّام الحدّ على السكران حتّى يفيق من سكره . . لأنّه حينئذ لا يشعر بألم العقوبة . . وهي إنّما وضعت لجزره وتأديبه فلا بدّ أن يتدوّق مرارة الألم كيلا يعود إلى إجرامه بعد ذلك .

(١) رأي مالك ورواية عن أحمد أن الرائحة تعتبر دليلاً على الشرب كدلالة الصوت والخط ، ولأنه روي عن ابن مسعود وعمر « والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة والشافعي والرواية الراجحة عن أحمد أنهم لا يمترونها دليلاً على الشرب فلا يثبت بها وحدها الحد لأن الروائح تتشابه وهذا شبهه . . والحدود تدراً بالشبهات ، والأصل البراءة من العقوبة أنظر المعنى ص ١٦٣ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٥١١ ج ٢ وفقه السنة للسيد سابق ص ٨١ ج ٩ .

(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٥ ج ١١ .

(٣) هذا رأي الجمهور ومنهم أحمد ومالك والثوري وأبو حنيفة أن حد الشارب ثمانون جلدة . . ومذهب الشافعي أن حده أربعون جلده لأن علياً جلده الوليد بن عتبة أربعين ثم قال « جلد النبي ص أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين . . وكل سنة وهذا أحب إليّ » ويرد عليه بإجماع الصحابة وأنه لم يرد تحديد عن الرسول وإنما ورد (نحو أربعين) والله أعلم . . أنظر المعنى ص ١٦١ ج ٩ .

(٤) رواه الدارقطني والجوزجاني ومالك بمعناه . . أنظر المعنى ص ١٦١ ج ٩ ونيل الأوطار ص ١٥٢ ج ٧ والتشريع الجنائي ص ٥٠٦ ج ٢ .

وإذا تعدّد شرب الخاني مرّات أخرى أقيم عليه الحد مرة واحدة إذا كان التعدّد قبل تنفيذ العقوبة عليه . . ويضرب في الحدّ بسوط أو جريد ونحوه لما ورد في الأحاديث بذلك^(١) والله أعلم .

ملحق : - عقوبة الرقيق : -

ماسبق هو حدّ الحر . . أمّا العبد فيحدّ نصف حدّ الحر . . أربعون جلده لما روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنّه سئل عن حدّ العبد في الخمر فقال « بلغني أن عليه نصف حدّ الحر في الخمر وأن عمر وعثمان ، وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر » إله^(٢) والله أعلم .

(و) عقوبة السكران في القانون : -

لا يعاقب القانون على الشرب لذاته أو السكران كذلك . . وإنّما يعاقب السكران إذا وجد في مكان أو شارع عام حالة سكر بينّ وعقوبته غرامة ماليّة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً . . أو الحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً . . وإذا خالف السكران نظام القانون في المرور حال سكره اعتبرت مخالفته جنحة يعاقب عليها عقاباً يسيراً . فالعقوبة إذن لمخالفة النظام لا لأجل السكر أو الشرب^(٣) .

(ز) ميزة الشريعة الإسلامية : -

تمتاز الشريعة الإسلامية بعدالتها في الأحكام وضبطها للشهوات الجالحة والأنفس الثائرة فوضعت لكل جريمة عقوبة تناسبها وتناسب فاعلها كافية في رده

(١) و(٢) أنظر المراجع السابقة : - التشريع ص ٥٥٧ و ص ٥٠٨ ج ٢ والمغني ص ١٦٥ ج ٩ ونيل الأوطار ص ١٥٢ ج ٧ وغيره . ليالي

(٣) نص القانون المصري في المادة رقم ٣٨٥ الفقرة الثانية « على عقاب من وجده في حالة سكر بين المحلات العمومية بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً . . أو الحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع . . كما نص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م على أن إذا ارتكب قائد أية سيارة أي مخالفة لأحكام القانون وثبت أنه في حالة سكرين فإنه يعاقب بعقوبة جنحة المرور . . أنظر الجرائم في الفقه الإسلامي ص ١٧٣ ، والتشريع الجنائي ص ٤٩٦ ج ٢ ص ٦٥٠ ج ١ .

ومنعه عن ارتكابها مرة أخرى . . فكان في ذلك الفضل الكبير في الحدّ من انتشار الفوضى وإفساد الاخلاق واخلال الأمن في البلاد . . وهي حينما شرعت عقوبة السكر بعد أن حرمته لمضاربه العامه للفرد والمجتمع : وضعت العقوبة لمنع المجرمين من ارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء التي غالباً ما تسبّب مفساداً عظيمة وتنتج جرائم أخرى من جرّاء إستعمالها . فإذا شرب الانسان الخمر فقد عقله ووعيه وأخذ يخبط ويعمل اعمالاً خارجة عن شعوره . فيسيء إلى نفسه وإلى الآخرين . . ومتى ماسولت له نفسه ووسوس له الشيطان بهذا العمل أقدم عليه غير آبه ولا مفكر بالعاقبه . فإذا علم أن هناك عقوبة اليمه هي ثمانون جلدة سيعاني مرارتها وقسوتها بعدما يحقق رغبته ويشبع لذته المؤقتة أمسك عن فعله وارتدع عنه فاكفنى وكفى الناس شره أما إذا لم يكن هناك عقوبة كافية في الردع كسجن مدة يسيره لا يلبث أن يعود بعدها إلى عمله هذا لم يبال بالسكر علماً بأنه لو سكر في بيته لم يتعرض أحد لكن قد يأخذ به الخمر مأخذه فيخرج من بيته إلى الشارع العام ويعمل ما لم يكن يتوقعه دونما إدراك أو شعور فيفسد ويسيء إلى الآخرين ويكدر على الآمنين أمنهم ثم لا يعاقب بعد ذلك إلاّ بالسجن أو غرامة دراهم معدودة . كيف بالله يرتدع المجرمون من مثل هذا الحكم الجائر الناقص وماذا يفيد في ردع المجرم السجن أو الغرامه ؟ . . إنها سوف تتكرر الجريمة حيال هذه العقوبات السخيفه بل سوف تنتشر دون مبالاة بها كما يشهد بذلك الواقع في البلدان التي اتخذت من القانون دستوراً لها .

وها هي البلدان التي أدركت مفسده وعانت شعوبها منه الكثير تحاول أن تحرمه وتحاول الحد من شربه ولكنها عجزت وسوف تعجز مادامت لاتتخذ حيال ذلك عقوبات رادعة كعقوبة الاسلام الحكيمه الكامله وما داموا أقروا باحقية الإسلام في تحريم الخمر منذ ثلاثة عشر قرناً . فلماذا لا يقرون بعقوبته فيأخذوا بها حكماً وتنفيذاً (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) . . ؟ .

رابعاً : السرقة

(أ) مقدمه :-

إحدى الجرائم الإرهابية التي تهدد كيان المجتمع وأمن المواطنين وتنغص عيش الآمنين المطمئنين . تلك الجريمة الخطرة « السرقة » التي يتجشّم مرتكبوها الصعاب والأخطار من أجل تحقيق مطامعهم المادية الدنيئة الخسيسة . بل يخاطرون بارواحهم على حساب إزعاج الآمنين وتكدير عيشتهم المهتية . وهذا الإندفاع إلى مزاولة هذه الجريمة ناشيء عن ضعف الشخصية في كسب العيش الشريف وهذا ينتج عن ضعف الإيمان بل انعدامه وقت التخطيط لهذه الجريمة ثم الإقدام عليها وتنفيذها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . الحديث » .

فالؤمن لا بد أن يدرك ما ينفعه فيعمل به ويجتنب ما فيه أضرار وشر على نفسه والآخرين فيجتنبه سيما وقد نهت الشريعة الإسلامية السماح عنها فالسرقة مثلاً فيها أضرار بالغة منذ بداية العمل فيها حتى نهايتها وهي لا تحمد عقباها صفحاً عن سلامة عواقبها أو سلامة أهلها من مزاولتها .

ففي كل حال وفي كل وقت يكون السارق متعرضاً للمخاطر . مهدداً بالنتائج السيئة المترتبة على عمله هذا مما يحول بينه وبين تحقيق مطالبه ونيل مطامعه الدنيئة التي يسعى إليها . ومن حرص الاسلام على تحقيق السعادة للبشرية ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس لكي يعيشوا عيشة هنيئة راضية لا تكدر صفوها المخاطر . جعل الإسلام لكل من يحاول الإخلال بأمن البلاد وارهاب سكانها بالإعتداء على ممتلكاتهم وحقوقهم الخاصه جعل لمخترقي النظام العام بطريق السرقة حداً رادعاً زاجراً وأديباً في نفس الوقت هو قطع يد السارق لكيلا يعود إلى فعلته بهذه اليد

الآثمة وليعتبر الآخرون بالقطع فلا يقدمون على مثل هذا العمل الدنيء في سبيل
المادة والأكل الحرام فقال تعالى : - (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله) . . فشرع الله هذه العقوبة نكالا للسارق وردعاً لغيره ليعم
الأمن كل الأرجاء وترفل الأمة في سعادة هنيئة واطمئنان تام تحت ظل الاسلام
العادل .

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً رائعاً في هذا الشأن عندما أمر بقطع
يد المخزوميه - التي تستعير المتاع فتجحد - قال : « والله لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها » . فأبي مثالية بعد هذه المثالية ؟ . وأي عداله في الحكم
أفضل من عدالة هذا الدين القويم الذي لم يفرق في أحكامه بين شريف ووضيع ؟ .
فماذا ربح حكام القوانين حينما تركوا كتاب الله وأهملوا الحكم بما أنزل وفصلوا
الدين عن الدولة . . ؟

بالله ماذا كسبوا وماذا جلبوا على أنفسهم ومجتمعاتهم سوى الفوضى وعدم الاطمئنان
وخراب الديار ، فلا ينعم الإنسان في بيته بنوم هادىء هنيء من جراء الاضطرابات
والفوضى التي لاتدين لعدل ولا تخضع لنظام ولا يوقفها عند حدها دستور حكيم .

لهم والله جنوا على الإنسانية بترك حكم الله . فظلموها وظلمو أنفسهم من قبل
وصدق الله العظيم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون) .

(ب) تعريف السرقة : - أخذ مال الغير خفية من حرز (١) .

(ج) عقوبتها في الشريعة : -

تعاقب الشريعة السارق على السرقة بقطع اليد لقوله تعالى « والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . . والله عزيز حكيم (٢) » ومن السنة

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٢٥٣ ج ٣ . . وهذا تعريف عام ليس لنويا خاصا .

(٢) آية ٣٨ من المائدة .

ماروي من الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّ قريشاً أهمّتها شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : - من يكلم فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالوا ومن يجترى عليه إلاّ أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فكلمه أسامة فقال رسول الله (ص) : - أتشفع في حدّ من حدود الله . . ثم قام فاختطب . . فقال « أيّها الناس إنّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(١) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها »^(٢) . . وهذا النصّان من الكتاب والسنة مجملان بيّنتهما السّنة في أحاديث أخرى ببيان مقدار ما تقطع اليد فيه . . من ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم « تقطع اليد في ربع دينار رفصاعدا » وماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »^(٣) . وقد أجمع فقهاء المسلمين على قطع يد السارق في السرقة إذا ثبت عليه الحد . وكان أهلاً للقطع^(٤) .

(د) شروط العقوبة :-

يشترط في عقوبة السرقة لإقامة الحد عدّة شروط منها ماهي خاصّة بالمال المسروق ، ومنها ماهي خاصّة بالسارق . . ومنها ما يختص بالمالك . .

(أ) ما يختص بالمال المسروق :-

١- وقوع السرقة .

(١) رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري ص ٨٧ ج ١٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٦ و ١٨٧ .
 (٢) تابع الحديث السابق - حديث عائشة في فتح الباري ص ٨٧ ج ١٢ وصحيح مسلم ص ٨٧ ج ١١
 (٣) هذا أن الحديثان رواهما البخاري ومسلم أيضاً . . أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ٩٦ و ٩٧ ج ١٢ وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٢ - ١٨٤ ج ١١ .
 (٤) أنظر المغني لابن قدامة ص ١٠٣ ج ٩ وفقه السّنة ص ٢٣٦ ج ٩ وبداية المجتهد ص ٤٤٦ ج ٢

- ٢- أن يكون محرراً بالحرر الذي يصلح لحفظه عرفاً .
- ٣- ألا تكون فيه شبهة للسارق كمال الأب وإن علا أو الإبن وأن سفل . . فلا تقطع فيه إذن لقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » ولا تقطع إذا سرق من بيت المال لأن له فيه نصيب .
- ٤- أن يكون ممّا يتموّل ويملك ، ويحل بيعه فلا قطع في سرقة الخرواخر ، والخنزير لأن الله حرّم ملكيتها والإنفعا بها .
- ٥- أن يبلغ المال نصاباً . . وهو ربع دينار كما في الحديث « تقطع اليد في ربع دينار فصاعد »^(١) فيقوم المسروق فإن بلغ دينار أو أكثر قطع السارق فيه مع توفّر الشروط الباقية للقطع .

(ب) أمّا ما يختص بالسارق فهو ثلاثة :

- ١- أن يكون مختاراً غير مكره .
- ٢- أن يكون مكلفاً . . فلا قطع على الصغير ، والمجنون لعدم التكليف ولكن يؤدّب الصغير .
- ٣- أن يأخذ المال خفية . . فلا يقطع من أخذه علناً أو اختلاساً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .
- (ج) وما يختص بالمالك : - هو مطالبته بماله المسروق عرفاً وذلك بعد ثبوت السرقة على السارق^(٢) .

ويثبت الحد على السارق باعترافه أو شهادة عدلين مسلمين^(٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم وقد سبق في الصفحة قبل هذه نارجع إليه .
 (٢) و (٣) أنظر المغني ص ١٠٤ إلى ١١٩ وفقه السنة ص ٢٢٨ إلى ٢٥٠ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٥١٨ إلى ٦١١ ج ٢ وبداية المجتهد ص ٤٤٧ إلى ٤٥٠ ج ٢ والمعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٠٥ إلى ١٠٧ والجرائم ص ١١٦ إلى ٤٥ ومن ٧٠ إلى ٧٢ .

« ما يقطع من السارق »

إذا ثبتت السرقة على الجاني وجب إقامة الحد عليه بقطع يمينه من مفصل كفه « الكوع » لأنها المقصودة من قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . . ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيماهما » وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . . قالوا « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع لأن اليمين هي أداة السرقة غالباً فكان البدء بها أبلغ في الردع . . وأقوى في البطش . . ولا فرق بين الفرد والجماعة في القطع فإذا سرق الجماعة وتوفرت فيهم شروط القطع السابقة قطعوا جميعاً^(١) والسارق تقطع يده اليمنى - كما سبق - في المرة الأولى . . فإذا أعاد السرقة مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق « إذا سرق فاقطعوا يده . . ثم إن سرق فاقطعوا رجله »^(٢) . . وفي المحاربة تقطع يده ورجله من خلاف فكذلك هنا قياساً . وقيل تقطع في المرة الثانية يده الأخرى . . ولكن في هذا تفويت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يتفجع بها . . أو يدفع عن نفسه . . أما في قطع الرجل فهو أخف في المضرة . . ويكون مكان قطع الرجل من مفصل الكعب عند أكثر العناء ، وفعل عمر رضي الله عنه ، ويجب أن يراعى في القطع الزمن للسارق والحال كذلك . . فلا يقطع في شدة الحر أو شدة البرد لأ من الضرر وأن يُقطع بأسهل طريقة ممكنه ، وبأسهل مادة قاطعه مع ضبطه عند القطع ، وشدة يده أو رجله ثم إيقاف الدم بأية مادة سهله بعد القطع . . ويسنّ تعليق اليد لردع الناس عن السرقة واتعاضهم بذلك^(٣) . . والله أعلم .

-
- (١) إذا كان نصيب كل سارق من الجماعة يبلغ نصاباً قطعوا باتفاق أما إذا كان نصيبهم جميعاً يبلغ نصاباً ولا يبلغ النصاب على انفراد كل واحد منهم فالجمهور على قطعهم متفقون . . وخالف في ذلك أبو حنيفة . . أنظر المغني ص ١٤٠ ج ٩ وفقه السنة ص ٢٥٦ و ٢٥٧ ج ٩ .
- (٢) أخرجه الدار قطني وفيه مقال أنظر المغني ص ٢١ ج ٩ .
- (٣) أنظر المغني لابن قدامة ص ١٢١ و ١٢٢ ج ٩ وفقه السنة للسيد سابق ص ٢٦٥ إلى ٢٦٨ ج ٩ وبداية المجتهد ص ٤٥٢ و ٤٥٣ ج ٢ ، والتشريع الجنائي ص ٦٢٢ إلى ٦٢٨ الطبعة الخامسة ومن الجزء الأول ص ٦٥١ و ٦٥٢ ج ١ الطبعة الثانية .

« عقوبة السرقة في القانون »

للقوانين الوضعية في عقوبة السرقة أحكام متناقضة ومتباينة ، ومع تعددها لم توافق حكم العدالة في شيء من ذلك لأنها تعتبر القطع في السرقة عقوبة قاسية لا تتفق مع الوقت الحاضر بمدنيته الراقية وإنسانيته المتميزة فلا بد من عقوبة مناسبة لأهله فجعلوا لذلك عقوبة الحبس . . ثم ناقضوا أنفسهم فشدّوا في العقوبة وجعلوا مع الحبس « الأشغال الشاقة المؤقتة » في بعض جرائم السرقة « والأشغال الشاقة المؤبدّة في البعض الآخر . . بل زادوا على ذلك فجعلوا « الإعدام » عقوبة للسرقة في بعض الحالات . . فلم يتفقوا مع الاسلام في أي حكم من أحكامهم المتناقضة مما أحدث هذا التناقض والارتباك والتنوع . . وكأن مسألة العقوبة قضية تجارب .

ميزة الشريعة الإسلامية

لسنا بحاجة إلى التحدّث عن حكمة الله في وضع عقوبة القطع للسرقة فهي — بلا شك — عقوبة عادلة مناسبة للطبائع البشرية . . يشهد بذلك الواقع والتاريخ منذ أن نزلت هذه الشريعة على محمد صلى الله عليه وسلم حتى الوقت الحاضر وإلى أن تقوم الساعة وعقوبة القطع للسارقين أضبط وأنسب وألصق عقوبة لنفسية المعتدين على ممتلكات الغير . . فلم تكن الشريعة قاسية في قطعها يد السارق — كما يزعم شرّاح القوانين . . وكيف يتّهم حكم الله بالقسوة وهو أرحم الراحمين وأنتى للرحمن الرحيم أن يقسو على عباده . . إنّها أقوال جريئة تقلب الحقائق فتجعل العدالة جوراً ثمّ تصمه بالقسوة . . ومن ينظر إلى أحكامهم المتناقضة يعرف مدى مخالفتهم المنهج السليم ، ومغالطتهم الحقائق فقد جعلوا الحبس عقوبة للسارق . . وماذا يفيد الحبس في ردع السارق عن عمله . . إنّّه هنا راحة له من متاعب الحياة يستعيد بعد خروجه من السجن نشاطه في السرقة وازعاج الآمنين . . وقد جعلت القوانين عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة حيناً ، والمؤبدّة في بعض الحالات « بعد أن لم يفد الحبس في ردع السارق . . وهم في هذا التشريع يزعمون أنهم يتعدون عن القسوة وأيّ رحمة بعد تعطيل العامل عن عمله ، وحجزه عن أهله ، وتعذيبه بعد

وضعه كالحيوان في السجن محروماً من الحرية والسعادة . . وأيماً أشد في القسوة ؟
الحكم على السارق بالأشغال الشاقة ؟ أم قطع يده وتركه يسعى في طلب رزقه في
في الحياة حرّاً طليقاً . . وأيهما أعدل ؟ وماذا بعد هذه القسوة يا أرباب القوانين . ؟
وإنّ هنالك حكماً أقسى وأشنع من السجن والأعمال الشاقة . . ألا وهو الإعدام
في بعض حالات السرقة . . فأين الرحمة التي يدعيها أرباب القوانين من جرّاء
أحكامهم الجائرة التي لا تتفق مع الواقع . . ولا تناسب النفسيات والطبائع . . وكيف
لا يستغيثون القطع في السرقة ولا يستفظعون القتل الذي هو إزهاق النفس بكاملها ؟ -
إنّنا لأحكام متناقضة لم تستند إلّا على حجج واهية . . وإنّ مصيرها إلى الفشل
والفناء . وهذا واقع البلدان التي تحكم القوانين يشهد بما وصلت إليه تلك البلاد
من الفوضى ، وعوامل التخريب المتعدّدة . . كل ذلك من عدم مناسبة الأحكام
للأحوال والنفسيات لأنّها أحكام ما أنزل الله بها من سلطان . . فهي لا تنظر إلى
العدالة والرحمة بعين الاعتبار وليس لها حظّ من الإنصاف مما أودى بها إلى الفشل
والاضمحلال وعدم الفائدة . . وليس هنالك من سبيل يؤدّي إلى النجاة والسعادة
في الدنيا والآخرة إلّا بالإسلام وتطبيق أحكامه قولاً وعملاً في جميع مطلّبات
البشريّة في الحياه . . فهو ينشد المصاححة العامة للمجتمعات ، ومصالحة الأفراد
بصفة خاصة . . وما من تشريع من تشريعاته الحكيمة إلّا وقد روعيت فيها المصلحة
المزدوجة لأنّه « تنزيل من حكيم خبير » .

خامساً : « الحراية » (*)

(١) تعريفها . (ب) عقوبتها في الشريعة . (ج) سقوط العقوبة . (د) عقوبة القانون . (هـ) ميزة الشريعة .

(١) تعريفها : -

الحراية لغةً مصدر حارب يحارب محاربةً ، وحراباً .

وشرعاً : - إظهار السلاح على المسلمين في دارالاسلام ، وقطع السبيل على الناس الآمنين في أسفارهم ورحلاتهم^(١) .

(ب) « عقوبتها في الشريعة : -

الحراية أو قطع الطريق من أكبر الجرائم الإجتماعية الباعثة للخوف ، والاضطراب بين المواطنين ، والمسافرين ، وغيرهم من الرحالة ونحوهم . . فيخرج هؤلاء المحاربون للإفساد ونشر الفوضى على شكل عصابات مسلحة تسعى في الأرض فساداً بالنهب والسلب ، والتقتيل وشتى أصناف الأذى . . مما يحدث ردود فعل لدى الآمنين في أوطانهم فيدخل في قلوبهم الرعب من جراء تلك الأعمال الإجرامية ، ويفقدون بذلك لذة العيش ، وطعم السعادة التي ينشدها الاسلام في شتى أحكامه وتشريعاته الحكيمة . . والتي منها عقوبته هؤلاء المفسدين عقوبة مناسبة في ردعهم وصدّهم عن أذى الناس والافساد في الأرض لذلك كان جزاؤهم في الشريعة كما قال تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في

(*) : (١) لو عبر المؤلف عن الحراية (بالصوصية) لكان أولى أو قطع الطريق لأنها هي المروفة قديماً وحديثاً (ملاحظة المشرف) .

لدينا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ « فقد بيّنت هذه الآية الكريمة أربع عقوبات
تقطع الطريق هي : -

١ - القتل .

٢ - الصلب .

٣ - القطع من خلاف .

٤ - النفي .

١ - فالقتل حدّ لمن قتل فقط ولم يسرق شيئاً باتفاق العلماء . . ولا يسقط عنه
الحد بالعفو من ولي المجني عليه ونحوه .

٢ - القتل مع الصلب لمن قتل وأخذ المال . . فيقتل حيثنذ ثم يُصلب ليتعظ
ناس به .

٣ - والقطع من خلاف لمن سرق ولم يقتل . . فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
نريطة أن تتوفر فيه شروط السرقة هنا . . وإنّما لم يعاقب كالسارق لأنّه أشدّ
خطورة منه على الأمن . . فهو سارق ومفسد . . وقد يرتكب جريمة القتل أحياناً من
جل أخذ المال . .

٤ - ومن قبض عليه من قطع الطريق ولم يقتل ، ولم يسرق ولكنه يخيف
لسافرين ، ريزعج الآمنين فعقوبته النفي من البلاد التي قبض عليه فيها إلى بلاد
خرى ، ويسجن فيها إذا خيف منه^(١) .

(١) وقيل :- إن الإمام مخير بين أحد الأربعة الأحكام . . وقال أصحاب الرأي إذا قتل قاطع الطريق
قتل وإن أخذ المال قطع . . أما إن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وقطعه أو قتله وصلبه - وبين
لمع بين الاثنين وقيل غير ذلك . . ورأى الشافعي والحنابلة في الصلب أنه بعد القطع . أنظر ص ١٤٥ ،
١٥١ ، ٩٠ والتشريع ص ٦٥٧ إلى ٦٦١ والجرائم في الفقه الإسلامي ص ٨٥ و ٨٦ وفقه السنن ص ٢١١ ،
٢١٩ وكتيب عقوبة الإعدام لأحمد مواني ص ٢٨ .

ولابد من اعتبار التكليف في المحاربين عند عقوبتهم ، ولا بد أيضاً من وجود السلاح عندهم ليلاقوا آنذاك العقوبة الصّارمة التي وضعتها الشريعة لضبط الأنفس الشريرة وردعها بمجازاتها على هذه الجرائم حسبما تقتضيه المصلحة العامة للبشرية لتحقيق السعادة بتحقيق العدالة . . . ويعمّ بذلك الأمن والرخاء جميع الأرجاء .

(ج) « سقوط العقوبة » : -

تسقط عقوبة قطع الطريق بالتوبة قبل إلقاء القبض عليهم متلبسين بالجريمة لقوله تعالى « إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنّ الله غفور رحيم »^(١) فيسقط على قاطع الطريق « المحارب » ما كان لله أماما يتعلق بحقوق العباد فيبقى في عنقه فيردّ ما أخذ من المال إن كان سارقاً . . . ويقتل القاتل قصاصاً إلاّ أن يعفو أولياء المقتول فيسقط وفي الجراحة كذلك . وفي الآية الشريفة حتّ على التوبة وترغيب فيها فمتى تاب المحارب قبل الظفر به ، والقدرة عليه قبلت توبته وسقطت عنه عقوبة الحد^(٢) . . . وكيفية التوبة : - أن يترك المحارب ما هو عليه من ممارسة الجريمة ، ويندم على ما فعل . . . ويظهر ذلك بغيره ومن حوله . . . أو يأتي إلى الإمام نائباً مدعناً طائعاً ويتوب الله على من تاب^(٣) .

(د) عقوبة القوانين على الحرابة : -

تعاقب القوانين الوضعية قطع الطريق بالقتل لأنه اختراق للنظام العام . . . وتجروّ على السلطات العامة للدوله . . . فهم يوافقون حكم الشريعة في النتيجة دون الهدف ، وفي الحكم دون المقصود منه ، وتعاقب أيضاً بالقتل رمياً بالرصاص مع الصلّب على خشبة تشبه الصليب فيشدّ المحكوم عليه بالخشبة ثم يُطلق عليه النّار

(١) انظر المغني ص ١٥١ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٥٤٤ ج ١ و ٦٦٠ ج ٢ والجرائم في الفقه الإسلامي ص ٨٧ وفقه السنة ص ٢٢٥ إلى ٢٢٧ ج ٩ .
(٢) أنظر الجرائم في الفقه الإسلامي ص ٨٨ وغيره .

وأما القطع من خلاف فلا يأخذ به القانون بل يُعاقب على السرقة المصحوبة بغيرها بالحبس لمدة ثلاث سنوات . . أما السرقات التي في الطرقات العمومية فتعاقب عليها القوانين بالأشغال الشاقة . . وكل هذه العقوبات — عدا القتل — لا تجدي في ردع المجرم ، وعلاج نفسيته بالدوافع الزاجره الحكيمه . . أما النفي فقد كانت القوانين لا تقرّ هذه العقوبة من قبل . . ولكنّها أدركت فائدتها أخيراً فأقرّتها باسم « عقوبة الارسال إلى الإصلاحية » ولم يكن ذلك — في الحقيقة — إبعاداً وإنّما سجن لمدة غير محدوده (١) .

(هـ) هبة الشريعة الإسلامية : —

جعلت الشريعة عقوبة القتل لقطع الطرق حدّاً لمن اعتدى منهم على قتل معصوم للقضاء على غريزة حبّ البقاء ، والأناية الذاتية والمادية . . فإذا علم من سوّلت له نفسه ذلك أوّما يفعله بذلك يجني على نفسه فيه متى ما أقدم على القتل قُتل . . كفّ عن عمله و ضبط نفسه عن مثل هذا العمل الإجرامي الشنيع . . فلم تكن الشريعة في أي حكم من أحكامها غافلة عن مصالح الأفراد والجماعات بأيّ شكل من أنواع الحفظ ، وتحقيق الأمن والسعادة للبشرية في الأرض . . فالشريعة حينما شرعت القتل للقاتل هدفت من وراء ذلك إلى دفع العوامل النفسية الكامنة في الجاني — التي تحمله على ارتكاب هذه الجريمة النكراء . . دفعها بعوامل نفسية مضادة من شأنها أن تضبط النفس عن الاقدام على هذا العمل وتكفّفكف صاحبه عنه ارتكابه بخلاف القانون الذي لم يشرّع القتل في هذا المجال لهذا الهدف النبيل وإنّما للحفاظ على دستور الدولة ونظامها العام إذ إن هذا العمل الإجرامي اختراق للنظام الدولي العام . .

وفي الصلّب بعد القتل قصدت الشريعة إلى التشهير بأمر المجرم لكي يراه

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٦٠ و ٦٦١ ج ١ وكتب عقوبة الاعدام لأحمد مواني ص ٣٠ و ٣١ والتشريع أيضاً ص ٧٠٠ ج ١ .

الآخرون فيتعظون بشأنه ، يتحاشون مثل هذه الأعمال الإجرامية ولا يفكرون في ارتكابها حفاظاً على استقرار الناس وتحقيق الأمن والطمأنينة بينهم حضراً وسفراً . . ولم يعمل القانون بالصلب عقيب القتل لعدم إدراك مدى جدواه . . أو ربما لاعتباره نوعاً من القسوة حيال الجمهور . كما أنها لم تعمل بالنفي على حقيقته لأنها لم تراعى أبعاده ومنافعه العامة . . ولكنها أي القوانين « بعد التجارب ، وتكرار النظر أدركت بعض فوائده فشرعت السجن لترى مدى جدواه . . ثم لما لم يفتد ذلك جنحت إلى تشريع النفي على بعض المجرمين الذين لم يجد فيها السجن وقد طبقت عقوبة النفي في الدول الأوروبية إذ قد جعل القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ . جعل الإبعاد عن البلاد عقوبة تساعد على التخلص من السياسيين المناوئين للنظام القائم في البلاد . . ورغم كل ذلك فللشريعة حيازة قصب السبق في هذا المضمار وفي غيره من مجالات التشريع . . فقد سبقت في تشريعها القوانين بما يزيد عن ثلاثة عشر قرناً من الزمن وامتازت عليها في كل تشريع ولا تزال صالحة وستبقى تشريعاً صالحاً لكل زمان ومكان « سنة الله ولن نجد لسنة الله تبديلاً » .



سادساً : « عقوبة الردة »

(أ) في الشريعة : -

النظام الإسلامي نظام كامل مترابط بقيمه وأحكامه . . متماسك بأهله وهم في كنفه متكاملون متّحدون في ظلّ دستورهِ العظيم وتشريعاتهِ الحكيمه لكنّه متى ماتمردّ أحد منهم على هذا النظام المتكامل المترابط فقد أحدث خللاً فيه وزعزع عمرانهُ المترابط . . فلا بدّ أن يتّخذ حياله موقف مشرفّ ومناسب لعملهِ الإجرامي . . فجعلت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل للمرتد الذي يخرج عن دين الإسلام بعد أن كان فيه . . فاستثّاله من المجتمع بعيد له ترابطه وتكامله لما في ذلك من الحفاظ على المجتمع وحماية أفرادهِ وسير نظامهِ الاجتماعي المتين وقد أحسنت الشريعة صنعاً في تشريعها هذه العقوبة للردّة لأنّها أفضل وانجح عقوبة لهذه الجريمة الشنيعة ، وأقدر العقوبات على ضبط الناس عن ارتكابها ، وصدّهم عن ذلك . . فمتى ماتوفرت في نفس الشخص العوامل والدوافع الشريرة بالإتجاه إلى هذا العمل والاقدم عليه . . وتذكّر آنذاك أنّ وراءه ازهاق روحه وحرمانه من الحياة صنعفت عزيّمته وخارت قواه فكفّ عن ارتكاب هذه الجريمة وما أشنعها من جريمة إذ يدع المسلم دينه الذي ارتضاه له ربّه يتركه إلى الكفر والضلال لأن ما بعد الحقّ إلّا الضلال وتلك وإيم الله الخسارة الكبرى « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ^(١) » « ومن يرتدّد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ^(٢) » هذه عقوبته في الآخرة . .

(١) آية ٨٥ س آل عمران .

(٢) آية ٢١٧ البقرة .

أما عقوبته في الدنيا : - فهي إهدار دمه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم دم لمرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنتى رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث . . الثيب الزاني والنفس بالنفس . والتارك لدينه . . المفارق للجماعة »^(١) فالمرتد حلال الدم كما في هذا الحديث .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « من بدلّ دينه فاقتلوه »^(٢) .

ويكون الارتداد بإنكار ما علم من الدين بالضرورة كإنيكار وحدة الخالق ووجوده ، وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإنكار البعث ، والجزاء ، وجمد وجوب أحد الأركان الخمسة ، واستباحة ما حرم الله كالخمر والزنى والربا ، ولحم الخنزير ونحوها .

وتحريم ما أحلّ الله وأجمع المسلمون على حله كتحريم الطيبات . .

ومن الردّة أيضاً : - سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو الاستهزاء به أو أيّ نبي من الأنبياء والظعن في الدين وسبّه ، والاستهانة بأمره ، وبكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو بأيّ شيء من لوازم التوحيد والايان . . فيقتل المكلف المرتد ذكراً كان أو أنثى لهذه الأدلة ولاجماع الصحابة وعامة الفقهاء المسلمين على ذلك^(٣) .

ولا بد أن يكون المرتد مختاراً حال ردّته لأمكرها على ذلك لقوله تعالى « من كفر بالله بعد إيمانه إلاّ من أكرهه وقلبه مطمئنّ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما « أنظر فتح الباري ص ٢٠١ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٤ ج ١١ .

(٢) رواه البخاري وأبو داود كما ذكر المغني في ص ٣ ج ٩ وفقه السنة ص ١٨٣ ج ٩ والتشريع ص ٦٦١ ج ١ .

(٣) أنظر المغني ص ٤ ج ٩ والتشريع ص ٧٠٦ غ ص ٧١٠ ج ٢ .

صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم» (١) ولا تعتبر ردة السكران حتى يفیق لأته ذلك الوقت فاقد العقل ولا بدّ من صحّة الاعتقاد بالكفر وعدمه (٢) . وبما أن الردّة ناتجة غالباً عن شكوك داخلية ، وشبهات تساور النفس وتشكك في الإيعان فلا بدّ إذن قبل قتل المرتد من استتابته ثلاثاً ، وإمهاله ثلاثة أيام لعلّها تزول تلك الشبه والشكوك من نفسه بعد مراجعتها . . فيرجع إلى دينه القويم تائباً . . ودليل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قدم عليه رجلٌ من جيش المسلمين . . فقال له عمر : — هل عندكم من مغربة خبير ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه . . فقال ما فعلتم به . . قال قر بناه فضربنا عنقه فقال عمر : — فهلاًّ استبتموه لعلّه يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني « (٣) فلو لم تجب استتابته لما برىء عمر من فعلهم . . فإن تاب المرتدّ بعد استتابته وإلاّ قتل حدّاً بالسيف ولا يعذب لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء » فإذا قتلتم فأحسنوا القتله « (٤) ولا فرق في الردّة بين ذكر وأنثى وحرّ وعبد فحكم كلّ منهم القتل . . ولا شيء غيره « إنّ الدين عند الله الإسلام ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » .

(ب) لا عقوبة للمرتد في القانون . . فتمتاز الشريعة بذلك :

إنّ الإسلام حينما يعاقب المرتد الخارج عن الدين بإعدامه يقرّ هذه العقوبة

(١) آية ١٠٦ سورة النحل .

(٢) فيه خلاف طويل أنظر التشريع الجنائي ص ٧١٤ و ٧١٥ ج ٢ .

(٣) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ . . أنظر المغني ص ٥ ج ٩ نقلاً عن الموطأ ص ١١٧ ج ٢

مذهب أحمد أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام . . أنظر فقه السنة ص ١٨٨ و ١٨٩ ج ٩ والمغني ص ١١٧ وما بعدها

والتشريع الجنائي ص ٧٢٢ ج ٢ .

(٤) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة أنظر المغني ص ٦ ج ٩ .

عليه لأنه أخلّ بهذا النظام المتكامل المترابط فزعزع أركانها وهدّد بنيانه . . فمثل هذا لا منفعة للمجتمع الاسلامي من بقائه لأنه يهدّد الكيان القائم بالتداعي والدمار .. فلا بدّ إذن من استئصاله من المجتمع الذي خرج عن دستورهِ ونظامهِ القويم ، ورفض تعاليمهِ ، وثار على نظمه الحكيمه بالردّة . هذا هو حكم الشريعة الإسلامية فيه . . أما القوانين الوضعية فقد شبهت نظام الدولة وأوضاعها بنظام الإسلام القويم وأسسها الحكيمه فجعلت الخارج عن هذه النظم الدولية برفضٍ أو معارضةٍ أو نحوها جعلته كالمرتد فقرّرت عليه الإعدام لأنه ارتكب بفعله هذا خيانة عظمى لبلاده يستحق عليها هذه العقوبة . . أمّا المرتد عن الاسلام فلا عقوبة له في القوانين لأنها - في الحقيقة - لا تقويم للاسلام وزناً ولا تراعي له حرمة فكيف تعاقب مخالفه . . بل ربّما أن من خرج على نظام الدولة عندهم إنّما قام بالاسلام وعلى هدي منه فسيقرّرون عليه الاعدام غير آبهين بدينه وقد سيّته - والحاكمون بهذه القوانين الجائرة بحاجه إلى من يستأصلهم . . ويطبق حكم المرتد عليهم لأنهم كفروا بالله حيث تركوا أحكامه وعطّلوا مستهينين بها . . فحكم الاسلام فيهم القتل . وإنهم بتحكيمهم القوانين التي ارتضوها لأنفسهم ووضعوها وفقاً لأذواقهم ورغباتهم قد عدلوا بها عن حكم الله الذي أكمله من عنده بعدما أنزله على نبيه وارتضاه للمسلمين . . ومن خالف ذلك فقد شهد على نفسه بالكفر والخروج عن دين الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ولا ممايزة بين الشريعة والقوانين هنا لأنه ليس للقوانين تشريع ثابت في هذا المجال . . فتعيّن للشريعة الفضل والكمال والميزة والانفراد بالتشريع على كل حال . .

سابهاً : « عقوبة البغي »

(أ) تعريفه - (ب) عقوبته في الشريعة - (ج) عقوبته في القانون - (د) ميزة الشريعة .

(أ) تعريفه : -

البغي لغة الظلم والجور من بغي يبغي بغيّاً أي علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب ، وفئة باغية أي خارجة عن طاعة الإمام العادل ^(١) .

وشرعاً : - الخروج عن طاعة الإمام بأي تأويل سائغ مغالبةً له ^(٢) .

(ب) عقوبته في الشريعة : -

البغي يشكّل في حدّ ذاته من جرّاء خروج البغاة على السلطان وعصيانهم أمره خطراً على النظام ، وإحداث اضطراب وفوضى في البلاد . . وهي بلا شك جريمة في حق الحاكم المسلم مادام بدون حق لذلك حرّمه الله بقوله « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق » ^(٣) ومادام الأمر كذلك فلا بدّ من اتّخاذ إجراءات حاسمه ضدّ الباغين لئلاّ يجرهم عن ذلك الفعل الإجرامي وإراحة المسلمين ممّن خرج مغالباً قاصداً لإظهار الظلم ، وزعزعة النظام العام ، والإخلال بالأمن وإزعاج الآمنين . . فقد جعلت الشريعة لذلك عقوبة مناسبة وواقعية هي « القتل » لكل من بغي ظلماً واعتداءً . . ودليل ذلك من السنة ما رواه عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعطى إماماً صفقة يده

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٣٠٥ و ص ٣٠٦ ج ٤ .

(٢) مقتبس من عدة تعاريف بتصرف . . أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧٣ و ص ٦٧٤ ج ٢ وغيره .

(٣) آية ٣٣ من سورة الأعراف .

وثمره فؤاده فليطعمه ما استطاع . . فإن جاء آخر ينازعه . . فاضربوا عنق الآخر» (١)
وما رواه عرفة قال : - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - إنته
ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة - وهي جميع - فاضربوه
بالسيف كائناً من كان» (٢) والبغي بغير الحق مكابرة لأنه نبذ طاعة ولي الأمر
المجمع على ولايته وخروج عليها . . وقد أمر الله بطاعة أولياء الأمور بعد طاعته
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم» (٣) فيجب إذن طاعتهم والإذعان لأوامرهم فيما يوافق
أمر الله ورسوله ، أما خلاف ذلك . « فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »
ولكن هذا لا يقتضي الخروج عليهم مغالبةً ومعاندةً بحمل السلاح عليهم لأن الخطأ
متصور من جميع البشر وجل من لا يخطيء . . ولأن الصلح خير من ذلك وأفضل
« فمن عفا وأصلح فأجره على الله» (٤) فقد حث الله على الصلح في مواضع كثيرة
فقال سبحانه « إنمّا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون» (٥)
وقال قبل ذلك « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما
على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل
وأقسطوا . . إن الله يحبّ المقسطين» (٦) ومادام في الصلح وسيلة إلى الغاية المرجوة
وراحة من القتال والفوضى والاستبداد فهو جدير بالتقديم ، والأخذ به وإلا
فالصبر خير . . وقد أمر الله به وحث عليه في مواضع كثيرة كقولبه « ولئن صبرتم
لهو خير للصّابرين» (٧) وقوله « إنته من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين» (٨)

(١) رواه مسلم في صحيحه . . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٣ و ٢٣٤ ج ١٢ .

(٢) رواه مسلم . . أنظر صحيحه بشرح النووي ص ٢٤١ ج ١٢ .

(٣) آية ٥٩ النساء .

(٤) آية ٤٠ س الشوري .

(٥) آية ١٠ من الحجرات .

(٦) آية ٩ من الحجرات وهذا التقديم غير مقصود .

(٧) آية ١٢٦ من النحل .

(٨) آية ٩٠ س يوسف .

وبذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر » . فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهليه » (١) والإمام ماوياً إلاّ باجماع الأمة ورضاهم ، ولا تجتمع أمة محمد على ضلاله كما أخبر صلى الله عليه وسلم فالخروج عن الاجماع شنوذ وبغي . . لذلك اتخذت الشريعة أنسب موقف تجاهه ، وأنجع عقوبة حياله بقتل من فعل ذلك كائناً من كان لما في ذلك من مصلحة الجماعة واستئصال الشرّ من جذوره ، والقضاء على الفساد والفوضى في الأرض ليعمّ الأمن والرخاء بين البشريّة وتعمّ الطمأنينة رحاب القلوب في ظلّ نظام الإسلام العادل .

(ج) عقوبة القانون : -

توافق القوانين الوضعية الشريعة في عقوبة البغي بالقتل بغضّ النظر عن كون الحاكم مسلماً أو غيره . . وإنّما مجرد الاعتداء على رئيس الدولة أو ارتكاب بعض الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل يقضي بإعدام من فعل ذلك طبقاً للمادة رقم ٨٦ من نظام القانون (٢) .

(د) ميزة الشريعة في ذلك : -

وإن اتفقت القوانين مع الشريعة في الحكم بالإعدام على الباغي . . فهي لم تتفق معها في الهدف المقصود من إعدامه . وإنما قرّرت القوانين الحكم على الباغي بهذا الحكم حفاظاً على المصلحة الخاصة وهي سلامة الحكم وأهله من الشرور بغضّ النظر

(١) رواء مسلم في صحيحه انظر ص ٢٤٠ ج ١٢ .

(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٦٣ ج ١ وكتيب « عقوبة الاعدام بين الشريعة والقانون لأحمد

لأحمد موافى ص ١٦ .

عن المجتمع والشعب ككل . . فهدفها من ذلك الحفاظ على الجهاز الحاكم فحسب «
بخلاف الشريعة الإسلامية فهي إنما قرّرت عقوبة القتل على الباغي حفظاً للأمن
والاستقرار ، وتحاشياً من وقوع مثل هذه الأعمال الإجرامية فيما بعد . . لأن البغي
خروج على النظام بغير حق وذلك يهدّد مصالح الجماعة والجمهور . . فاقتضت
المصلحة العامة استئصال الفساد وعوامله والقضاء على الفوضى والاضطرابات لينتشر
العدل ويعمّ الرخاء وتعود المياه إلى مجاريها . . لذلك فإن حكم الشريعة أعمق
وأحكم وأبعد غوراً في استقصاء المنافع والمصالح الخاصّة والعامة في حين أن حكم
القوانين لم يستوف هذه المصالح والأهداف السامية من وراء حكمه . ولم يقصد
أهله من ورائه وجه الله ومرضاته . . كيف – وهو حكم بغير ما أنزل الله « ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » . اهـ .



﴿ عقوبات الكفارات ﴾

من لطف الله بعباده ورحمته بهم أن جعل لهم عقوبات أدبية تعبدية تعينهم على تكفير ما قترفوه من ذنوب عظيمة في هذه الحياة . . فشرع سبحانه لبعض الجرائم هذه الكفارات مع العقوبة في بعضها . . والاكتفاء بها وحدها في البعض الآخر . . ومما يسترعي الانتباه ، ويلفت النظر أن تتصدر جميع هذه العقوبات « عتق الرقبه » .. ولا بد من ميزة تمتاز به هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات .. والذي يظهر لنا من ذلك - والله أعلم - هو حرص الاسلام الشديد على تحرير الرقاب من قيود الرق والعبودية وخاصة المؤمنين لأنه يشترط في أكثر الكفارات ذلك لكرامة المؤمن وجلال قدره وقيمته على سواه . . فتشريع كفارة العتق ذو شأن عظيم ابتداء من أكبر جريمة وهي القتل إلى أصغر جريمة وهي « الحنث » أو الوطء في الحيض . فالاسلام يلمح في هذا المقام إلى أفضلية عتق الرقاب ، وتحرير المماليك ويحث عليه ويرغب فيه وذلك أن الاسلام دين العدالة والمساواة - وتحرير الإماء ينطوي تحت ذلك لأن في الرق خضوعاً شخصياً . . ولأن الأرقاء مزدرون ممتنون إذ اظلموا كذلك والاسلام لا يريد أن يبقوا كذلك دائماً . . بل يريد أن يسعدوا في الحياة ، وينطلقوا أحراراً أعزاء مثلهم مثل غيرهم من الأحرار الطلقاء إذ لافرق بينهم وبين أولئك إلا بالتقوى قال تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال صلى الله عليه وسلم « لافرق بين عربي ولا عجمي - ولا أسود ولا أحمر إلا بالتقوى » فهدف الاسلام من وراء هذا عميق ، ونظراته دقيقة وذات أهداف سامية نبيلة كعادته في كل تشريعاته الحكيمه . . وتأتي بعد كفارة العتق بقیة الكفارات تبعاً بالترتيب في بعض العقوبات وبالتخيير أحياناً حسب عظم الجريمة وقدرها . . وكلها ذات فوائد عامة . . لإضافة إلى فوائدها الخاصة الجاني - المكفر - وسنعرض لكل كفارة على حدة باختصار هادف والله الموفق .

أنواع الكفارات

الكفّارات ستّ وهي كالآتي :-

- ١ - كفّارة القتل .
- ٢ - كفّارة إفساد الصيام .
- ٣ - كفّارة إفساد الإحرام .
- ٤ - كفّارة الظهار .
- ٥ - كفّارة اليمين .
- ٦ - كفّارة الوطء في الحيض .

أولاً :- كفّارة القتل :-

الكفارة هنا واجبة في قتل الخطأ باتفاق العلماء ، وفي شبه العمد لأنّه يشبهه ، واختلف في العمد والأرجح أن ليس فيه كفارة لأنه لم يرد في الآية قال تعالى « وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا^(١) » فتحرير الرقبة هنا تعويض للمجتمع المسلم عن تلك الرقبة القتيلة ، ولا بد أن تكون الرقبة المحرّرة مؤمنة فلا تجزئ غيرها . فتجزئ الرقبة المؤمنة مطلقاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة - ولو معيبة عيباً يسيراً كالعرج اليسير والعمور . . كما عند الجمهور^(٢) .

ولا تسقط الكفّارة مع التصدّق الذي هو العفو . . لأنها حق لله خاصة من مال

(١) آية ٩٢ سورة النساء .

(٢) ولا تجزئ رقبة مجوس ولا كتابي لتقيدها بمؤنه ، ولا يجزئ أعى ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشل ولا مقعد . . واختلفوا في الممتق إلى سنين على قولين . . أنظر الروض المربع بالحاشية ص ٣٠٠ ج ٣ والقرطبي ص ٤١٣ و ٣١٥ ج ٥ وروح المعاني للألوسي ص ١١٣ ج ٥ ، وفتح القدير ص ٤٩٨ ج ١ ، وابن كثير ص ٥٣٤ ج ١ والمغني ص ٥١٦ ج ٨ والتشريع الجنائي ص ٦٨٤ ج ١ وص ١١٧٢ و ١٧٤ ج ٢ .

البحاني لامن العاقلة كالدبه^(١) . ويعدل إلى الصيام إذا لم يقدر البحاني على عتق رقيه أو ثمنها لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » أي تجاوزاً منه جلّ وعلا ورحمة منه بعبده المسكين الذي ارتكب هذا الذنب العظيم دونما قصد منه لكي يتحررّ ويتحفظ عن الوقوع في مثل هذا الخطاء العظيم . . وقد اشترط التابع في صيام هذين الشهرين . . فلا يتخلل صيام أيامهما فطر . . فلو أفرط بغير عذر شرعي استأنف الصّوم من أوّله . . عند جمهور العلماء^(٢) .

لكنهم اختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا كما في كفارة الظهار . . بذلك قال البعض قياساً على الظهار وإنما لم يذكر هنا لأن المقام مقام تهديد وتخويف فلا يناسب ذكر الإطعام لما في ذلك من التسهيل على القتال ، والتيسير عليه . . وقال البعض لا يجب الانتقال إلى الإطعام لأنه لم يذكر في الآية - والله أعلم^(٣) .

ثانياً : - كفارة إفساد الصّيام : -

تجب الكفارة هنا إلى جانب قضاء الصّوم على من أفسد صوم يوم في رمضان بالجماع لما روى أبو هريرة في الصحيحين أنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله . . قال وما أهلكك ؟

(١) الاستثناء في قوله تعالى « إلا أن يصدقوا » استثناء من تسليم الدية قوله « ودية مسلمة إلى أهله » لأن الصدق هو تنازل أولياء المقتول عن دية قتلهم وإنما سمي تصدقاً ترغيباً فيه أنظر المراجع السابقة والقرطبي ص ٣٢٣ ج ٥ والتشريع ص ١٧٤ ج ٢ .

(٢) واحترز بالعدر الشرعي هنا كالحيف فلا يوجب الامتناف . . وإنما تتابع البحانية صومها بعد زواله . . واختلفوا في المرض عذراً على قولين . وفي السفر هل يقطع الصيام على قولين أنها راجع في ذلك تفسير فتح القدير ص ٤٠٩ ج ١ وابن كثير ص ٥٣٤ ج ١ والاقناع ص ٩١ ج ٤ والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٦٧ .

(٣) وقالوا لو كان الإطعام واجبا بدلا عن الصيام لذكره بعده هنا ولما أخر بيانه عن وقت الحاجة أنظر ابن كثير ص ٥٣٥ ج ١ والقرطبي ص ٣٢٤ ج ٥ - والألوسي ص ١١٤ ج ٥ .

قال : - وقعت على امرأتي في رمضان . . قال هل تجد ما تعتق به ربة ؟ قال لا . . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين . . ؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا . . ؟ قال لا . . ثم جلس - فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . . فقال تصدق بهذا . . فقال أعلى أفرموني . . ؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا . . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىّ بدت أنيابه ثم قال : - أطعمه أهلك . . وقد ألحق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بهذا من أفطر في رمضان متعمداً حيث أوجبا عليه القضاء والكفارة^(١) . . والله أعلم .

ثالثاً : - كفارة افساد الإحرام : -

تجب الكفارة هنا في الصيد - على المحرم إذا كان متعمداً لذلك لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم . . يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره . . عفا الله عن سلف . . ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »^(٢) فتجب المثلية في جزاء الصيد . . والكفارة هنا على التخيير بين هذه الأشياء لأن « أو » تقتضي التخيير .

وتجب الكفارة أيضاً عما يفسد الاحرام وهي الخلق ، وتقليم الأظفار وتغطية الرأس ، والطيب ، ولبس المخيط . . والأصل في الخلق قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » ومارواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له « لعلك يؤذيك هوام رأسك . . قال نعم يارسول الله . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاه »^(٣) وتقاس عليه بقية المحظورات . . والإطعام يكون

(١) وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر أن الكفارة هنا مختصة بالانفطار في الجماع في رمضان . . أنظر بداية المجتهد ص ٣٠٢ ج ٢ والعدة في شرح العمدة ص ١٥١ .
(٢) آية ٩٥ من سورة المائدة .
(٣) أنظر كتاب العدة في شرح العمدة ص ١٧١ وص ١٧٢ والروض المربع ص ٤٨٦ ج ١ بشرح الحاشية للعنقري . وأنظر المعقوبة ص ١٦٨ .

مدّاً من برّ أو نصف صاعٍ من غيره . . أما الإفساد بالجماع إذا كان دون الفرج فعليه بدنه إن أنزل وان لم ينزل فعليه شاةٍ وحجّه صحيح^(١) . . ولا تدخل معنا هنا كفارة المتمتع .

رابعاً : - كفارة الظهار : -

تجب الكفارة هنا على من ظاهر من زوجته ثم عاد لقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . . إلى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا »^(٢) فيجب اعتاق رقبة مؤمنة على القادر على ذلك . . واشترطت المؤمنة حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل فإن لم يجد انتقل إلى مابعد^(٣) .

خامساً : - كفارة اليمين : -

من حلف ثم حنث في يمينه بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفارة كما قال تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون »^(٤) فالكفارة هنا على التخيير لأنّ (أو) تقتضي ذلك في الثلاث الأولى والترتيب بينها وبين الصيام . والله أعلم .

(١) أما في الفرج فيفسد الحج باتفاق . . وعند مالك أن مجرد الإنزال يفسد الحج إلا بعد التحلل الأول ففيه شاة . أنظر بداية المجتهد ص ٣٧١ و ٣٧٢ ج ٢ والعدة شرح العمدة ص ١٧٣ و ١٧٤ و ص ١٧٥

(٢) آية ٤ من سورة المجادلة .

(٣) أنظر المغني ص ٢١ و ٢٢ ج ٨ والمقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٧٠ والاتناع ص ٩٣ و ٩٤

ج ٤ .

(٤) آية ٨٩ من سورة المائدة .

سادساً : - كفارة الوطء في الحيض : -

الوطء في الحيض منهي عنه بقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يظهن » . . أما في الكفارة فقد اختلفوا : - فالجمهور قالوا ليس بالوطء في الحيض كفارة لأنه لم يثبت عندهم بذلك دليل . . وعلى من فعل ذلك الاستغفار لما فعله وقال أحمد : - إن عليه ديناراً أو نصفه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار » .

وقالت طائفة من أهل الحديث : - إذا وطئها في الدم فعليه دينار وإن وطئها في انقطاعه فعليه نصفه .

والجمهور لم يثبت عندهم حديث ابن عباس (١) . والله أعلم .



(١) الجمهور هم مالك وشافعي وأبو حنيفة . . أنظر ص ٥٨ و ٥٩ ج ١ من بداية المجتهد لابن

رشد .

« التمهيز »

تعريفه : - لغة : - المنع ، ويطلق على التّصرة والتأييد لقوله تعالى « وتعزّروه وتوقّروه » .

وشرعاً : - هو عقوبة تأديب على جرائم أو ذنوب لم تُشرع فيها عقوبات مقدّره . . وهي عقوبة تتنوع حسب اقتضاء المصلحة العامة .

والجرائم المعاقب عليها بالتمهيز نوعان : -

١ - جرائم الحدود أو القصاص العمدي إذا لم تتوفر فيها شروط ايقاع عقوبة الحدّ أو القصاص عليه مثال ذلك : - كأن يسرق من غير حرز ، أو يسرق مادون النصاب ، وفي الزنى إذا جامع دون الفرج . . أو عملت المرأة المساحقة عزّ الجميع على ذلك .

٢ - الجرائم التي لا حدّ فيها ولا قصاص . . وهي أكثر الجرائم أو المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة كقبيل المرأة الأجنبية أو خيانة الأمانة ، أو الغش في المعاملات ، أو التطفيف في الكيل والوزن ، أو الشّهادة بالزور . . أو أيّ عمل يخلّ بالمرءة والأخلاق . . ولم تُشرع فيه عقوبة مقدّرة . . فيعزّز على حسب هذا الذنب الذي اقترفه وعلى ما يراه الإمام العادل^(١) رادعاً .

(١) أنظر الجرائم في الفقه الإسلامي ص ٢٣٧ و ٢٣٨ . والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ و

« أهم أنواع عقوبات التعزير »

١ - عقوبة الجلد :- هي العقوبة المفضّله في جرائم التعازير لأنها أفضل وسيلة لردع المجرمين وإيلاهمم فهي تصلح لزرّ كلّ مجرم على حسب جريمته . . وهي في الوقت نفسه عقوبة سهلة بالنسبة للدولة الحاكمة وبالنسبة للمجرم . . يعاقب بها ثمّ يذهب في سبيله . . فلا يتعطلّ عمله ، ولا يشقى أهله بغيابه واختلف في مقداره هنا . . فقيل تسعة وثلاثون سوطاً . . وقيل خمسة وسبعون سوطاً ، وقيل لا يصل إلى مائه . . وقيل لايزاد على عشرة في التعزير لقوله صلّى الله عليه وسلم « لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله »^(١) واستثنى من الزيادة على هذا ما رأى فيه الإمام مصلحة عامة فيجتهد على حسب الحرمة ما استطاع .

٢ - عقوبة الحبس :-

(أ) محدّد المدّة :- وبه يعاقب المجرمون العاديون على جرائم التعزير العادية التي ليس فيها خطوره . . وأقلّ مدته يوم واحد ، واختلف في الحدّ الأعلى فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر ، ويرى البعض أنّه لا يزيد على سنة قياساً على التغريب وقال آخرون . . إنّه ليس له حدّ أعلى . . وإنمّا ذلك لولي الأمر . ويجوز الجمع بين الجلد والحبس إذا رؤي أنّ أحدهما لا يكفي في عقوبة المجرم . . وعلى كلّ فيشترط في الحبس أن يُؤدّي غالباً إلى اصلاح الجاني وتأديبه . . وهذا هو المقصود من وضعه أساساً . . وعقوبة الحبس - كما أسلفنا - عقوبة ثانوية اختيارية يعاقب بها على الجرائم البسيطة . . بينما هي في القوانين عقوبة أساسية لا بد منها في أغلب

(١) هذا الحديث متفق عليه عن أبي بردة ، وعند مالك أنه منسوخ انظر الروض المربع ص ٤٢ بدون الشرح . . والتشريع الجنائي ص ٦٩٤ نقلا عن فتاوي بن تيميه جلد ٤ ، والاختيارات ص ١٧٨ ، والمعني ، والأقناع ص ٢٧٠ - ٤ والقائل بأن جلد التعزير تسعة وثلاثون . . أبو حنيفة . . وقال أبو يوسف إنه خمسة وسبعون سوطاً . . ومن قال أنها تزيد على خمس وسبعين ، ولا تصل إلى مائة هو الشافعي وفي مذهب أحمد ما يوافق هذه الآراء الثلاثة ، والمشهور له أن لا يزيد على عشرة إلا المصلحة للحديث انظر التشريع ص ٦٩٠ إلى ٦٩٢ ج ١ .

الجرائم خطيرة أو يسيره . . ويرتّب على هذا الفرق بين الشريعة والقانون تجاه هذه العقوبة . . يرتّب على ذلك كثرة السجناء في البلاد التي تحكم القانون . . والعكس في البلاد الاسلامية المشرّعه ، وما يرتّب على عقوبة الحبس في كلّ الجرائم من نتائج سيئة يكفي برهاناً على عدم صلاحيتها عقوبة في كل أمر إجرامي^(١) .

(ب) ما لم تحدّد مدّته : - وبه يعاقب على الجرائم الخطيرة ، ويعاقب معتادو الإجرام ومن تكرّرت منهم أكثر من جريمة ولم تكف العقوبات العادية في ردعهم . . فيودع مثل هؤلاء السجن حتى يتوبوا أو تصلح حالهم السلوكية والأخلاقية . . وإلا مكثوا في السجن حتى الموت ليكفي الناس شرّهم . . هذا في التشريع الاسلامي . . ويكاد القانون أن يوافق الشريعة في تقرير هذه العقوبة إلاّ أنّها عندهم من أحدث العقوبات الجوهرية التي تعالج الاجرام على أساس من علمي النفس والاجتماع . . وقد عرفتها القوانين في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي . . فللشريعة في هذا المضمار قصب السبق كما هي في شتى تشريعاتها الحكيمه .

وللقوانين الوضعية طرائق مختلفة في تحديد المدّة . . فمنهم من يجعل عدم التحديد مطلقاً فيصدر القاضي الحكم بالسجن دون تحديد للعقوبة بل يترك ذلك للسلطة المشرفة على التنفيذ .. فقد تقصر المدّة وقد تطول حسب اقتضاء الحال من صلاح حال المجرم . . أو موته .

وبعض القوانين يجعل عدم التعيين نسبياً فيصدر الحكم ببيان الحد الأدنى الذي لا يصح أن تقلّ عنه العقوبة ، والحدّ الأعلى الذي يحظر تجاوزه ويترك بعد ذلك للسلطة التنفيذية حق النظر في إطلاق سراح المجرم عند صلاح حاله . . فإن لم يصلح حاله بقي مسجوناً إلى أن يبلغ الحدّ الأعلى فيخرج من السجن .

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٩٤ و ص ٦٠٥ و ٦٩٦ ج ١ باختصار مع مراعاة التغيير في الأسلوب هنا . . وإلا فالتعظيم أخذ نابه كما في التشريع .

وبعض القوانين يعين الحدّ الأعلى ولا يعين الحدّ الأدنى ، وبعضها بعكس ذلك (١) فهي متناقضة في أحكامها وطرقها المتشعبة حيال هذه العقوبة . . مع أنّها في الشريعة غير محدّدة بزمن معين . . وإنّما يتوقف ذلك على صلاح حال المجرم وتوبته ، وإلا فيترك في السجن إلى أن يموت . . وبذلك ينهى الموت المدة فتكون حسب المنطوق مدة غير معينة . . وبهذه يتضح لكل ذي بصيرة ورأي حصيف مدى فضل الشريعة وسبقها في هذا المضمار الهام في تأديب المجرمين ، وإصلاح أحوالهم . ومثل السجن التغريب عن البلاد . . وينبغي ألاّ تزيد مدته عن سنة كاملة لأنّه شرع في الزنى لمدة سنة . . فيجب في التعزير ألاّ تصل إلى مقدار الحدّ أو تزيد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين » (٢) وقد أخذت الدول الأوروبية في قوانينها بهذه العقوبة لعدم جدوى السجن في إصلاح بعض المجرمين . . وللإسلام في ذلك السبق والفضل والميزه .

٣ - ٤ - عقوبة الوعظ والمهجر : - تعاقب الشريعة بهاتين العقوبتين متى ما رأى فيهما الكفاية لتأديب وتأنيب المذنب وزجره عن عمله ، وإصلاح حاله . . قال تعالى « واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع » (٣) وقد عاقب صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا بهجرهم خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى نزلت فيهم آية « وعلى الثلاثة الذين خلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، وظننوا أن لا ملجأ من الله إلاّ إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا . . إنّ الله هو التواب الرحيم (٤) » .

٥ - عقوبة التوبيخ : - من العقوبات التعزيرية المفيدة في تأنيب المذنب وزجره

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ ج ١ مختصراً .
(٢) ويرى أبو حنيفة أن مدة التغريب يصح أن تزيد على سنة لأنه لا يعتبر حدّاً بل تعزيراً وهو مدة غير محدّده .
(٣) آية ٣٤ من سورة النساء .
(٤) آية ١١٨ من سورة التوبة .

وقد عزّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ . . من ذلك ما رواه أبو ذرّ رضي الله عنه قال : - سابت رجلاً فغيرته بأمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذرّ أعيرته بأمته . . (إنك امرؤ فيك جاهليه) . . فالتوبيخ له أثر في النفس وفي عدم رجوعها إلى مثل هذا الذنب الذي اقترفته (١) . . وقد عملت القوانين بهذه العقوبة في الجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين .

٦- عقوبة التهديد : - تعمل الشريعة بهذه العقوبة لإصلاح حال الخاطئ وتأديبه . ويراعى في ذلك أن يكون التهديد صادقاً لكي يكون أوقع في النفس ويؤتي ثماره . . وذلك مثل أن ينذر القاضي مهدداً بأنه إذا لم يرجع عن جرمته جلدّه . . وقد عرفت القوانين الوضعية هذه العقوبة وأخذت بها عقوبة لمن قد تكفي في زجره وإصلاحه ، وذلك كأن يوقفه القاضي إلى أمدٍ معين أو إنذاره بعدم العودة إلى جرمته . . وفي هذه العقوبات التعزيرية حاز الإسلام على قصب السبق في هذا المجال ولم تجد القوانين مجيداً عن الأخذ ببعض أحكامه في أواخر القرن التاسع عشر فللاسلام الفضل العظيم في شئٍ أحكامه .

٧- عقوبة التشهير : - وهي فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور ، والغش ، ويكون هذا التشهير بالإعلان عن جرمته أو التنديد به . . وقد أخذت القوانين كذلك بهذه العقوبة تجاه من يتعاملون بالغش أو يزيدون في البيع على التسعيرة المحددة . . وتتضح الصورة بالإعلان عن ذلك في الصحف مثلاً أو أي وسيلة من وسائل الإعلام .

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٧٠٢ و ٧٠٣ ج ١ .

« عقوبات تعزيرية أخرى »

وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة في سياسة الدولة العادلة . . بأن كان المجرم لا يمكن التخلص منه والحدّ من اجرامه الخطير إلاّ باستئصاله من المجتمع كالجاسوس العدوّ ، والداعية إلى بدعة ، ومعتاد الجرائم الخطيرة^(١) . ولما كان القتل تعزيراً مستثنى من قاعدة « القصاص » جعل الحكم فيه إلى ولي الأمر . . ولم يترك القاضي لأنّه لا يُحكم به إلاّ في الضرورة الموجبة له . . وذلك عند اليأس من صلاح المجرم لتكرّر جرائمه ، واستفحال خطره . . ويُسمّى هذا التعزير عند الحنفية « القتل سياسة »^(٢) . ويرى الحنفية أن القصاص في القتل بالمقتل تعزيراً . . وليس قصاصاً . . وأن القتل في جريمة اللواط تعزيراً وليس حدّاً . . وهناك عقوبة أخرى تعزيره هي « الصلب » وهي مجردة عن القتل . . ويكون ذلك إذا اقتضت المصلحة قصد التشهير بالمجرم وتأديبه في آن واحد .

وتعاقب الشريعة أيضاً بالغرامة تعزيراً لسارق الثمر المعلق مثلاً فيغرم مثلاً ثمنه

(١) راجع التشريع ص ٦٨٧ و ٦٨٨ ج ١ نقلاً عن حاشية بن عابدين ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٣ والاجاع ص ٢٧١ ج ٤ ، والطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٠٦ والاختيارات لابن تيمية ص ١٧٨ و ١٧٩ ومواهب الجليل ص ٣٥٧ ج ٣ ، والبحر الرائق ص ٤٥ ج ٥ وانظر كتيب عقوبة الأعدام لأحمد مواني ص ٢١ .

(٢) يبيح القتل تعزيراً الحنفية ويمض الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم الجوزية وقليل من المالكية ولا يبيحه الشافعيون وأكثر المالكيين بل يفضلون الحبس الجاني المفسد إلى غير أمد لكف شره عن الجماعة ويؤيدهم بعض الحنابلة في هذا أنظر التشريع الجنائي ص ٦٨٨ ج ١ .

وزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم « ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة » ..
ويغرم - أيضاً كاتم الضالّة إياها ومثلها معها . . وقد جعلت القوانين عقوبة
« الغرامة » إحدى العقوبات الأساسية في معظم الجرائم . . أمّا في الشريعة فهي
ليعض الجرائم البسيطة التي تقتضي المصلحة أخذ الغرامة منهم مع القدره^(١) . . هـ . .
ولسنا بصدد حصر جرائم التعزير وعقوباتها . . فكل جريمة لم يُجعل لها حدّ
أو قصاص في التشريع الإسلامي فللقاضي أو ولي الأمر أن يجتهد في وضع العقوبة
الملائمة لها ولفاعلها حسبما تقتضيه المصلحة العامة دونما حيف وظلم . . والله الموفق
وصلى الله على محمد .



(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٧٠٥ إلى ٧٠٨ ج ١ مختصراً .

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الهام . . وإخراجه بهذا الشكل . . مرغمين على ضغطة حتى لا يتجاوز هذا الخضم الصغير وذلك لضيق الوقت الذي اضطررنا إلى الاختصار ، والاختصار على المهم . . وإلا فالمجال واسع رحب . . والحديث عن التشريع الاسلامي المقارن بالتشريعات الوضعية . . الحديث عن ذلك يطول لو استقصي كل جانب من تلك الجوانب التي يتناولها هذا التشريع . . وما امتازت به الشريعة من الأفضلية والسمو أمرٌ يعجز اللسان عن تسطيره ، ويعجز البيان عن تجسيده في هذه العجالة . . ولكن نرجوا أن يكون فيما تطرقنا له الفائدة والثمرة اليانعة ، والنفع العام . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



انتهى هذا البحث في الشهر الثالث من عام ١٣٩٣ هـ عام ١٩٧٣ م

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

فتح الباري شرح صحيح البخاري

صحيح مسلم بشرح النووي

تفسير القرآن العظيم - ابن كثير

فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني

روح المعاني - محمود الألوسي

الجامع لإحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي

في ظلال القرآن - الشهيد سيد قطب

تفسير سورة النور - أحمد ابن تيميه

المغني - عبد الله بن قدامة

نيل الأوطار - الشوكاني

فقه السنه - السيد سابق

المحلى - علي ابن حزم

التشريع الجنائي الاسلامي - عبد القادر عوده - الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ سنة ١٩٥٩م

الجريمة والعقوبة - أبو زهرة

العقوبة في الفقه الاسلامي - أحمد فتحي بهنسي

الجرائم في الفقه الاسلامي - أحمد فتحي بهنسي

الأم - الشافعي

بداية المجتهد - محمد ابن رشد

- مختصر الإنصاف والشرح الكبير - محمد بن عبد الوهّاب
الاقنناع - شرف الدين موسى الحجاوي
بدائع الصنائع - علاء الدين الكاسافي الخنفي
الروض المربع - منصور البهوتي
العدّة شرح العمده - بهاء الدين المقدسي
الأحكام السلطانية - الماوردي - الطبعة الأولى
حكمة التشريع وفلسفته - علي أحمد الجرجاوي ه
عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون - أحمد موافي
معالم في الطريق - سيد قطب
الاسلام رسالة الإصلاح - مناع خليل قطان (المشرف على البحث
السياسة الشرعية - شيخ الاسلام أحمد بن تيميه
القاموس المحيط - الفيروز أبادي
لسان العرب - ابن منظور
التعزيز في الشريعة الإسلامية - الدكتور عبد العزيز عامر - مطابع دار الكتاب العربي
بمصر .
أعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم - الطبعة
الثانية عام ١٣٨٨ هـ
الانسان بين المادية والاسلام - الأستاذ محمد قطب
الإحكام في أصول الأحكام - الشيخ سيف الدين أبي الحسن الآمدي - طبعة مؤسسة
الخليبي سنة ١٣٨٧ هـ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	بين يدي البحث (أ) تمهيد	١
٩	(ب) مخطط البحث	
١١	الجريمة	٢
١١	تعريف الجريمة	
١٢	تعريف الجنابة	
١٣	الفرق بين الجريمة والجنابة	
١٤	حكم الجريمة	
١٤	سبب التحريم	
١٤	والعقاب الجرمي	
١٩	ميزة الشريعة على غيرها	
٢٨	الشروط العامة للجريمة	
٣٠	العقوبة	٣
٣٠	تعريفها	
٣٠	حكمها	
٣٠	سبب وجوب العقوبة	
٣٣	شروط العقوبة	
٣٥	« الجرام وعقوباتها »	٤
٣٥	بحث :- القصاص والديه	
٣٥	تعريف القصاص	

الرقم	الموضوع	الصفحة
	دليله	٣٥
	حكمة القصاص	٣٦
	أقسام القصاص	٣٦
٥	القتل	٣٧
	العمد في الجراح	٣٩
	عقوبة القتل	٤٠
	أنواع القتل	٤٠
	العمد	٤٠
	تعريفه	٤٠
	حكمه ودليله	٤١
	شروطه	٤١
	ثبوت القصاص	٤٣
	عقوبة العمد في الشريعة	٤٤
	أولاً - في القتل	٤٤
	١ - القصاص بالقتل	٤٤
	٢ - الدية	٤٥
	قدرها	٤٥
	دية المرأة وأهل الكتاب وغيرهم	٤٥
	ثانياً - عقوبة الجراح	٤٦
	شروط القصاص فيه	٤٦
	ديات الأعضاء والجراح	٤٧
	عقوبتان تبعيتان	٤٨
	(أ) الحرمان من الميراث	٤٨
	(ب) الحرمان من الوصية	٤٩
	عقوبة جنائية العمد في القانون	٤٩

الرقم	الموضوع	الصفحة
	ميزة الشريعة على القانون	٥٠
٦	النوع الثاني - شبه العمد	٥١
	عقوبته في الشريعة	٥٢
	١ - الديه - قدرها	٥٢
	٢ - الكفارة	٥٣
	جراح شبه العمد	٥٣
	عقوبة شبه العمد في القانون	٥٣
٧	النوع الثالث « الخطأ »	٥٤
	ماهيته	٥٤
	عقوبته في الشريعة	٥٤
	١ - الديه	٥٤
	٢ - الكفارة	٥٥
	ظقوبته في القانون	٥٦
	(ب) جراح الخطأ	٥٦
	ميزة الشريعة على القوانين	٥٨
٨	« جرائم الحدود »	٥٩
	أولاً - الزنى	٥٩
	تعريفه / الزنى في الشريعة	٥٩
	الزنى في القانون	٦٠
	الفرق بين النظرتين	٦١
	أركان الزنى	٦٢
	١ - طرفا الجريمة	٦٤
	٢ - ارتكاب الجريمة	٦٨
	٣ - العلم بالتحريم	٦٩
	العادة السرية	٧١
	الأقوال فيها	٧١

٧٣	عقوبة الزنى في الشريعة	٧٣
٧٣	(أ) مرحلة ثبوت الزنى ١ - الشهادة	٧٧
٧٧	تعقيب على الشهادة	٧٨
٧٨	٢ - الاقصرار	٧٩
٧٩	٣ - القرينه	٨٠
٨٠	(ب) مرحلة التنفيذ وتحتة قسمان (أ) تدرج العقوبة	٨٠
٨٠	(ب) أقسام العقوبة	٨٠
٨٠	١ - عقوبة الثيب في الشريعة	٨٢
٨٢	أدلة ثبوت الرجم	٨٦
٨٦	كيفية الرجم للرجل	٨٧
٨٧	عقوبة الرقيق الزاني	٨٧
٨٧	عقوبة الزاني في القانون	٨٨
٨٨	ميزة الشريعة على القوانين	٩٠
٩٠	٢ - عقوبة البكر في الشريعة	٩١
٩١	أولاً - الجلد	٩١
٩١	كيفية	٩٢
٩٢	ملحق بعقوبة الرقية	٩٣
٩٣	ثانياً - التغريب	٩٥
٩٥	ملحق - تغريب الرقيق	٩٦
٩٦	عقوبة البكر في القانون	٩٧
٩٧	ميزة الشريعة في ذلك	٩٩
٩٩	« القذف »	٩٩
٩٩	تعريفه .. شروطه	١٠٠
١٠٠	أولاً - ما يشترط في الكلام المقذوف به	١٠٠
١٠٠	ثانياً - ما يشترط في القاذف	

الرقم	الموضوع	الصفحة
	ثالثاً - شروط المقذوف	١٠٠
	ثبوت الحدّ على القاذف	١٠٢
	عقوبته في الشريعة	١٠٢
	عقوبته في القانون	١٠٣
	مميزة الشريعة الاسلاميه	١٠٣
١٠	بحث « الخمر » - مقدمة	١٠٥
	تعريف الخمر وماهيته	١٠٧
	عقوبته في الشريعة	١٠٧
	ثبوت العقوبة على الشارب	١٠٧
	عقوبة الرقيق	١٠٩
	عقوبة السكران في القانون	١٠٩
	مميزة الشريعة الإسلامية	١٠٩
١١	بحث « السرقة » مقدمة	١١١
	عقوبتها في الشريعة	١١٢
	شروط العقوبة	١١٣
	مايقطع من السارق	١١٥
	عقوبة السرقة في القانون	١١٦
	مميزة الشريعة الإسلامية	١١٦
١٢	بحث « الحرايه »	١١٨
	تعريفها . . عقوبتها في الشريعة	١١٨
	أنواع الحرايه	١١٩
	سقوط العقوبة	١٢٠
	عقوبة الحرايه في القوانين	١٢٠
	مميزة الشريعة في ذلك	١٢١

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٣	بحث « الردة »	١٢٣
	عقوبتها في الشريعة	١٢٣
	لا عقوبة لها في القانون تمتاز الشريعة عليه بذلك	١٢٥
١٤	بحث « البغي »	١٢٧
	تعريفه . . عقوبته في الشريعة	١٢٧
	عقوبته في القانون	١٢٩
	ميزة الشريعة عليه	١٢٩
١٥	« عقوبات الكفّارات »	١٣١
	أنواع الكفّارات	١٣٢
	أولاً - كفارة القتل	١٣٢
	ثانياً - كفارة إفساد الصيام	١٣٣
	ثالثاً - كفارة افساد الاحرام	١٣٤
	رابعاً - كفارة الظهار	١٣٥
	خامساً - كفارة اليمين	١٣٥
	سادساً - كفارة الوطء في الحيض	١٣٦
١٦	بحث « التعزير »	١٣٧
	الجرائم المعاقب عليها به	١٣٧
	أهم العقوبات التعزير	١٣٨
	١ - عقوبة الجلد	١٣٨
	٢ - عقوبة الحبس	١٣٨
	٣ و ٤ - عقوبتا الوعظ والمهجر	١٤٠
	٥ - عقوبة التوبيخ	١٤١
	٦ - عقوبة التشهير	١٤١
	« عقوبات تعزيرية أخرى	١٤٢
	« خاتمة البحث »	١٤٤
	فهرس المراجع	١٤٥
	« فهرس الموضوعات »	١٤٦

